

الفقه الطبي

قسم الدراسات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الكريم ذي الآلاء، الذي خلق الداء وأنزل له الدواء، وكل شيء في خلقه ماضٍ كما يشاء، بين لكل نفسٍ ما عليها وما لها، ولطف بها فيما شرع فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإنسان يتقلب في حياته ما بين الصحة والسُّقْم، وكلُّ من قدر الله، والإنسان مأمور بالأخذ بأحكام الشريعة في الحالين، فإن صحَّ اجتهد وشكر، وإن سقُم تداوى وصبر، ولا يسعه ترك التداوي مع الحاجة والقدرة عليه، قال عليه السلام: (يا عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء)^(١).

ومن فضل الله - تعالى - على عباده أن جعل لكل حال من حالي الصحة والسُّقْم أحكاماً خاصة تظهر في مجملها رحمة الله بعباده، ويسرَّ شريعته لهم. والواجب على المسلم أن يجتهد في وضع كل حكم من هذه الأحكام في حاله الذي شرع له، فمن جعل أحكام المرض في حال الصحة خالف وفرط، ومن جعل أحكام الصحة في حال المرض تشدَّد وأسرف، ومن ثمَّ كان العلم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمرض والصحة من المعارف التي لا يستغني عنها مريض أو صحيح، ولذا كان الفقه الطبي من أهم فروع

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث (٢٠٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني، في صحيح الأدب المفرد، ص (١٢٣).

الفقه الطبي

علم الفقه ؛ إذ به يقي الإنسان نفسه من التفريط في حق الدين ، أو التشدد في حق النفس . ونظراً إلى أهمية هذا العلم ، جعلته جامعة الملك سعود من بين سلة المتطلبات الجامعية من مقررات الثقافة الإسلامية ؛ لتمدُّ الطالب بجملة من أحكام الفقه التي يهتم الممارس الطبي معرفتها ، فقد حوى هذا المقرر أبرز الأحكام الشرعية التي ينبغي لطلاب التخصصات الطبية الإلمام بها ، وهو يرمي إلى تعريف الطالب الجامعي بأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنة الطب وبالمرضى ، وتنمية روح المسؤولية الدينية لدى الطالب .

وحتى يحقق المقرر أهدافه ، تم تضمينه الوحدات التعليمية الآتية :

- الوحدة الأولى : تعريف الفقه الطبي ، وبيان حكم تعلُّم الطب وفضله .
 - الوحدة الثانية : حكم التداوي والمداواة ، والقواعد الشرعية المتعلقة بهما .
 - الوحدة الثالثة : الطبُّ النبوي .
 - الوحدة الرابعة : الضوابط الشرعية للأدوية .
 - الوحدة الخامسة : طهارة المريض وصلاته .
 - الوحدة السادسة : صيام المريض وحجُّه .
 - الوحدة السابعة : القواعد والمقاصد الشرعية وتطبيقاتها على الأحكام الطبية .
 - الوحدة الثامنة : الإذن والمسؤولية الطبية .
 - الوحدة التاسعة : أحكام الوفاة .
 - الوحدة العاشرة : أحكام الحَمَل .
 - الوحدة الحادية عشرة : قضايا طبية معاصرة (١) .
 - الوحدة الثانية عشرة : قضايا طبية معاصرة (٢) .
- نسأل الله ﷻ أن ينفع به ، فهو موفق والهادي إلى سواء السبيل .

الوحدة الأولى
تعريف الفقه الطبي
وبيان حكم تعلم الطب وفضله

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرا على :

- ١ - معرفة مفهوم الفقه الطبي ، وبيان أهميته.
- ٢ - معرفة مصادر الفقه الطبي التي يعتمد عليها الفقهاء في إيضاح أحكامه.
- ٣ - إدراك فضل علم الطب ، وحكم تعلمه.
- ٤ - استشعار عناية الإسلام بالصحة.

تعريف الفقه الطبي، وأهميته، ومصادره

قبل تعريف «الفقه الطبي» باعتباره لقباً على علم معين، لابد لنا من بيان ما يترتب منه هذا اللقب، وهما مصطلحا: «الفقه» و«الطب»، وذلك لقرب الصلة بين المعنيين الإفرادي والإضافي.

أولاً: تعريف الفقه لغةً، واصطلاحاً:

الفقه - بالكسر في أصل اللغة - الفطنة، وفهم الشيء، سواء أكان ذلك الشيء جلياً أم كان خفياً، كلاماً كان أو إشارة، فكل فهم لشيء هو فقه له، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ (الأعراف: ١٧٩)؛ أي: لا يفهمون مطلقاً؛ ثم غلبَ الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٢).

ومعنى قولهم: «الشرعية» أي: التي يتوقف العلم بها على دليل الشرع^(٣)، سواء نزل بها الوحي صراحة، أو استنبطها المجتهدون بأدوات الاستنباط المعروفة في علم الأصول.

وعلى ذلك فالمعارف الطبية - كالحكم بأن تناول هذا النوع من الدواء ينفع لهذا

(١) انظر: الصحاح في اللغة، للجوهري، ولسان العرب، لابن منظور، مادة «فقه».

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للإسنوي، ص (١١).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١٥/١).

النوع من المرض، أو لا ينفع - ليست داخلية في أحكام الفقه؛ لأن مصدرها الحس والتجربة. وما يُقال هنا في الطب يقال في سائر العلوم، كالهندسة، وعلوم الحاسب، ونحوها.

ثانياً: تعريف الطب لغةً واصطلاحاً:

الطبُّ في اللغة: علاج الجسم والنفس^(١).

وفي الاصطلاح عرفه ابن سينا بأنه: «علمٌ يُتعرَّف منه على أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يَصِحُّ، ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصله، ويستردها زائلة»^(٢). وهو من العلوم الضرورية النافعة حيث يُبحث فيه عن الأسباب التي تجعل بدن الإنسان صحيحاً، والعوامل التي تحيله مريضاً، والكيفيات التي يمكن من خلالها حفظ الصحة أو استردادها.

ثالثاً: تعريف «الفقه الطبي» بالمعنى اللقبى^(٣):

في ضوء ما سبق من تعريف الفقه والطب؛ يمكن تعريف علم «الفقه الطبي» بأنه: العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال التي يُقصد بها حفظ صحة الإنسان واستردادها.

ويخرج بقيد «القصد» الأحكام الشرعية التي لم تتوافر فيها نية التوجه إلى حفظ الصحة، وإن كان الحفظ من لوازمها، كأحكام صلاة الصحيح؛ فهي غير داخلية في

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة «طب».

(٢) القانون في الطب، لابن سينا (١٣/١).

(٣) أي بمعنى كون مصطلح «الفقه الطبي» مصطلحاً واحداً يتضمن مفهوماً محدداً، فهو لقب لقسم معين من الأحكام الشرعية وهي الأحكام المتعلقة بالطب.

الفقه الطبي

أحكام الفقه الطبي ، وإن كان فيها من الأسرار والفوائد التي تحفظ على الإنسان صحته . ومع ذلك فساحة الفقه الطبي مُتَّسعة لكثير من الأحكام ، فهي تشمل أحكام سائر الممارسات التي يقوم بها الطبيب بغرض حفظ الصحة أو استردادها ؛ كالتطعيم ضد الأوبئة ؛ أو إجراء الجراحات المباحة النافعة . كما تدخل فيه سائر الأحكام المتعلقة بعبادات الطبيب والمريض في حال المرض وأثناء المداواة ؛ كجواز تيمم المريض عند عدم القدرة على استخدام الماء ، وجواز ترك الطبيب للجماعة في حال الحاجة ، بالإضافة إلى الأحكام التي تضبط العلاقة بين الطبيب والمريض كأحكام الضمان والإذن الطبي ، إلى غير ذلك من الأحكام المنثورة في كتب الفقه التي يُعنى هذا العلم بجمعها وتبويبها ، وسُبر القواعد التي تحكمها ، بغرض التيسير على المسلمين في معرفة أحكام دينهم .

رابعاً : أهمية علم الفقه الطبي :

علم «الفقه الطبي» من أهم العلوم وأنفعها ؛ وذلك لشدة الحاجة إليه ، فما من مسلم إلا وهو محتاج لمعرفة أحكامه ؛ ليضبط بها علاقته بربه وبنفسه وبمجتمعه في حال مرضه إن كان مريضاً ، وأثناء عمله إن كان طبيباً .

ومن الوجوه التي تكشف عن أهمية هذه العلم ما يأتي :

١ - التعريف بالأحكام الفقهية الطبية :

فالعلم بالأحكام الفقهية الطبية وأدلتها من أهم المعارف التي تتطلع إليها نفس المسلم ، صحيحاً كان أو عليلاً ، طبيباً كان أو مريضاً ، أما المريض فلحاجته إلى معرفة أحكام الشرع الخاصة به ، وأما الصحيح فلأنه عرضة للمرض في كل وقت ، وأما الطبيب فلحاجته إلى معرفة أحكام الشريعة فيما يقوم به من أعمال تتعلق بمهنته .

وقد بين الفقهاء المتقدمون كثيراً من هذه الأحكام، ودونوها في مواضع متفرقة من كتب الفقه، كأبواب الطهارة، والصلاة، والصوم، والمعاملات، والقضاء وغيرها، وهنا تبرز أهمية الفقه الطبي الذي يعنى بجمع هذا الشتات المتناثر من الأحكام، ويقوم بترتيبه وصياغته بطريقة سهلة متناسقة تقربه من مفهوم طالبيه، وتضعه بين يدي محتاجيه.

٢ - بيان تيسير الشريعة على الطبيب والمريض:

التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية، بل هو جوهرها وحقيقتها، يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ومع ذلك فإن جهل المريض بأحكام الفقه الطبي قد يوقعه في المخالفة من حيث لا يدري، كأن يحمل نفسه على أداء العبادة بالطريقة المشروعة للصحيح، فيشقى بذلك على نفسه، وقد يسر الله عليه بما شرع له من كفيات بديلة. والطبيب له من ذلك نصيب، فلربما ترك المريض يتلوى من آلامه المبرحة، حرصاً منه على أداء الصلاة في الجماعة، وما علم الطبيب أن الله رخص له في ترك الجماعة في هذه الحال^(١).

٣ - العناية بضبط العلاقة بين الطبيب والمريض حفظاً للحقوق، وحسماً لمادة

النزاع:

يُنظَّم الفقه الطبي العلاقة بين الطبيب والمريض من خلال الضوابط الفقهية الواردة في باب المعاوضات^(٢) باعتبار أن العلاقة بين المريض والطبيب عقد إجارة؛ ولا شك أن

(١) انظر: الوحدة الثامنة المتعلقة بالإذن الطبي.

(٢) فقه المعاوضات، هو أحد أقسام فقه المعاملات، ويقصد به: أن يكون الثمن والمثمن عوضين، كسلعة مقابل سلعة، أو نقد مقابل نقد، أو نقد مقابل سلعة، وهذا يختلف عن عقود التبرعات التي لا يكون العوضان=

الالتزام بهذه الضوابط من شأنه أنه يحدد الحقوق والواجبات؛ فترتفع بذلك الخلافات، وتُحسَم النزاعات.

٤ - إعادة التوازن المنشود بين الطب والأخلاق:

التأمل في الواقع الغربي اليوم يرى اختلالاً ملحوظاً في العلاقة بين العلم والأخلاق؛ ففي الوقت الذي أنتج فيه الغرب العلوم والمعارف التي غيرت وجه الحياة، لم يتورع عن تسخير تلك الإنجازات في أحط الأغراض، وأبعدها عن مصالح العباد، حتى أصبحت تلك الإنجازات العلمية أحياناً وبالاً على مجتمعاتها، وما كان ذلك إلا لفصلهم العلم عن الدين.

وهنا تبرز أهمية الفقه الطبي الذي يضمن أداء الأعمال الطبية العلمية في إطار الضوابط والأخلاق الإسلامية، من خلال طبيب تقي يؤمن بالعلم، ويتعامل معه على ضوء هدي الشريعة وقواعدها وضوابطها وأحكامها. ولا شك أن هذا من شأنه أن يعيد التوازن الذي بددته بوارق الحضارة الغربية حين فصلت بين علوم الطب وعلوم الدين.

خامساً: مصادر الفقه الطبي:

مصادره الفقه الطبي هي مصادر التشريع التي اعتبرها فقهاء الأمة وعلماءؤها،

وهي تنقسم إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: المصادر الأصلية:

وتشمل القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس:

فالقرآن الكريم نص على جملة من أحكام الفقه الطبي، كقوله تعالى:

=فيها متقابلين، بل مال من جهة بلا مقابل مادي، ولكن يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة، ومن أمثلة عقود المعاوضات البيع والإجارة والشفعة. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢٣٠).

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٤)؛ ففيه جواز الفطر للمريض، والسنة المطهرة اشتملت على بعض أحكام الفقه الطبي، كقوله ﷺ: (من تطبّب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)^(١)؛ ففيه أنّ من مارس الطب دون علم فهو ضامن لما أتلف، ولذا اعتنى المصنفون من علماء السنة بأحاديث الطب ووضعوا لها أبواباً تخصها، كما فعل البخاري ومسلم وغيرهما من علماء السنة. أما الإجماع والقياس فيتمثلان فيما أجمع عليه علماء الأمة في القديم والحديث من أحكام شرعية متعلقة بالجانب الطبي، وفيما قاسوه من المسائل الطبية التي لم يرد فيها نصٌ على ما ورد فيه نصٌ، ومثال الإجماع في المسائل الطبية؛ الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل إذا تضرّر المريض^(٢)، ومثال القياس في المسائل الطبية: قياس الإجهاض للضرورة على جواز العزل^(٣).

القسم الثاني: المصادر التبعية:

وتشمل: العرف^(٤)، والاستصحاب^(٥)، وأدلة السياسة الشرعية من المصلحة

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطبّب بغير علم فأعنت، رقم الحديث (٤٥٨٦)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٣٦/٤)، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي (٣٩/٤)، والطب النبوي، لابن القيم، ص (١٢٦).

(٣) انظر: الوحدة العاشرة المشتملة على بيان أحكام الإجهاض بأنواعه، وهذا المثال من ضمن الأدلة التي استدل بها القائلون على جواز الإجهاض عند الضرورة، وإن كان الدليل الأقوى هو قاعدة الضرورة.

(٤) العرف: ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه. انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٥٢/٨).

(٥) الاستصحاب، هو: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول». أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي، ص (١٩٩).

الفقه الطبي

المرسلة^(١)، والاستحسان^(٢)، وسدّ الذريعة^(٣)، بالإضافة إلى القواعد الشرعية العامة، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، ويكثر إعمال هذه الأدلة فيما تُصدره الدول من أنظمة لضبط العمل الطبي.

حُكْمُ تَعَلُّمِ الطَّبِّ، وَبَيَانُ فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ

أولاً: حكم تعلّم الطب:

«تعلّم الطب ونحوه من الأمور العامة التي تحتاج إليها الأمة، فهو فرض كفاية^(٤) على الرجال والنساء، في حدود ما تحتاج إليه الأمة»^(٥).

وإذا تعيّن جماعة من النبهاء لتعلمه، بأن لم يوجد سواهم، كان تعلمه في حقهم فرض عين، ووجب عليهم إتقانه^(٦). واختار ابن تيمية رحمته الله أن ذلك لا يكون إلا إذا احتاجوا إليه، ولم تندفع الحاجة بجلب غيرهم؛ فإذا امتنع أمثال هؤلاء المتعينين، كان

(١) وهي: المصلحة التي لم يقدّم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، انظر: التقرير والتنوير، لابن أمير الحاج (١٥١/٣).

(٢) وهو: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص بتلك المسألة». التحرير شرح التحبير، للمرداوي (٣٨٢٤/٨).

(٣) وهي: «منع الوسائل المفضية إلى المفساد. أصول الفقه»، د. عياض السلمي، ص (٢١١).

(٤) قال ابن قدامة في بيان حقيقة فرض الكفاية: «واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض، بحيث لو فعله الجميع نال الكل ثواب الفرض، ولو امتنعوا عم الإثم الجميع، ويقال لهم الإمام على تركه». انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٥٨٤/١).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١). (١٧٧/١٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٨٢/٢٨).

للإمام - في هذه الحالة - أن يجبرهم على تعلمه، ولا يكون إجبارهم ظلماً^(١).
وإذا وجد من تندفع بهم الحاجة، وأقبل غيرهم على تعلمه؛ كان تعلمه في حقهم مباحاً متى كان على وجه الإصلاح، وتضمن نفع البلاد وصالح العباد.
فإن ضمَّ الطالب إلى الإباحة نية خدمة المسلمين، وسدَّ حاجة المحتاجين، كان تعلم الطب في حقه مستحباً.
وإذا احتيج إلى الطالب ليتقن علماً آخر قلَّ طلابه؛ وكان الأطباء متكاثرون؛ كره له تعلم علم الطب.
أما إن كان تعلم الطب لأجل إضرار الناس، كمن يتعلمه لسرقة الأعضاء، فإن تعلمه حينئذٍ يكون محرماً.
ومن هنا نعلم أن تعلم الطب تَرُدُّ عليه الأحكام التكليفية الخمسة: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة^(٢).
ثانياً: فضل علم الطب وشرفه:
علم الطب من أشرف العلوم وأنفعها، وشرفه من شرف غايته؛ وهي: حفظ الصحة ودفع العلة وشرفه أيضاً من شرف موضوعه، وهو: بدن الإنسان الذي كرمه الله، ومن شرفه أن النبي ﷺ أمر به، وأرشد إليه، فقال: (يا عباد الله تداووا)^(٣).
ولسمو منزلة علم الطب قال الشافعي رحمته الله: «العلم علمان: علم الدين وهو

(١) انظر: المرجع السابق (١٩٤/٢٩ - ١٩٦).

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية، لعلي محيي الدين القره داغي، وعلي يوسف الحمودي، ص (١٠٣).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث (٢٠٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص (٥٠٢).

الفقه وعلم الدنيا وهو الطب»^(١)، وقال أيضاً: «لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبلَ من الطب»^(٢)، والحرص هنا للمبالغة في بيان أهمية هذين العلمين.

عناية الإسلام بالصحة

تنطلق عناية الإسلام بالصحة من نظرتة للإنسان ومهمته في هذا الكون؛ فالإنسان هو هذا المخلوق المكرم الذي خلقه الله، وسخر له ما في السموات والأرض، وحمله المسؤولية العظمى، والأمانة الكبرى، وهي عبادة الله، وعمارة الكون، والإحسان إلى المخلوقات؛ فمن مقتضيات هذه المنزلة وتلك المهمة أن يكون الإنسان صحيحاً في بدنه، قوياً في جسده؛ لأنه إذا مرض؛ خار بدنه، وتبدلت أعضاؤه، وضعف تفكيره، ولم يستطع أن يقوم - كما ينبغي - بما كُلف به من عبادات وأعمال.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالصحة؛ أمر الشريعة الإسلامية بكل ما يحفظها، فقد أوجب الإسلام النظافة وهي قمة هرم الوقاية؛ وأوجب الوضوء عند كل صلاة، وحث على تعهد البدن بالتطهير، يقول ﷺ: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)^(٣)، والعمل بهذا الحديث كافٍ لثلاثين يوماً على المسلم سبعة أيام إلا وقد غسل بدنه ورأسه، هذا بالإضافة إلى أمره بتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونشف الإبط، والختان؛ منعاً لما ينمو في هذه المواضع من الجراثيم.

(١) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي (٤١/١٠).

(٢) الطب النبوي، لشمس الدين الذهبي، ص (٢٢٨).

(٣) رواه أحمد في مسنده، (١٢٥/١٨)، رقم الحديث (١١٥٧٨). قال المحققون: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» (١٢٥/١٨).

ومن مظاهر عناية الإسلام بالصحة ؛ نهيه عما يتلفها ويسقمها ، كدخول الأماكن الموبوءة ، ومخالطة المرضى المصابين بالأمراض المعدية ، قال ﷺ في شأن الطاعون : (إذا سمعتم به بأرض ؛ فلا تدخلوها عليه ، وإذا دخلها عليكم ؛ فلا تخرجوا منها فراراً) ^(١) ، وقال أيضاً : (لا يوردن ممرض على مُصح) ^(٢) .

ومن مظاهر عناية الإسلام بالصحة أيضاً : حثُّه على طلب الشفاء بالأسباب التي شرعها من مراجعة الأطباء المعتمدين ، وتناول العقاقير النافعة ، وتلاوة الرُقَى المشروعة ، وفي ذلك يقول ﷺ : (يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً) ^(٣) ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لرجل جاءه يشتكي استطلاق بطن أخيه : (اسقه عسلاً) فسقاه ، فقال : إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً ^(٤) ، فقال : (صدق الله وكذب بطنُ أخيك) ^(٥) .

- (١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، رقم الحديث (٥٧٢٨) .
- (٢) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب : لا هامة ، رقم الحديث (٥٧٧١) ، ومسلم في صحيحه ، باب : لا عدوى ولا طيرة رقم الحديث (٢٢٢١) ، يقول الإمام النووي في بيان معنى الحديث : «قوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف أي لا يورد إبله المراض قال العلماء الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعال وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم» . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢١٧/١٤) .
- (٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الطب ، باب : ما جاء في الدواء والحث عليه واللفظ ، رقم الحديث (٢٠٣٨) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .
- (٤) أي كثر خروج ما فيه يريد الإسهال . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (١٦٩/١٠) .
- (٥) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب : داء المبطون ، رقم الحديث (٥٧١٦) ، =

ففي هذا بيان لعناية الإسلام بالصحة، ورعايته لها.

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - الطب النبوي، للذهبي، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة

الثالثة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢ - فقه القضايا الطبية المعاصرة. تأليف: أ.د. علي محيي الدين القرّة داغي،

و أ.د. علي يوسف الحمدي. الطبعة الثالثة. بيروت - لبنان: دار البشائر لإسلامية،

١٤٢٩هـ.

الوحدة الثانية

حكم التداوي والمداواة والقواعد الشرعية المتعلقة بهما

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرا على :

١ - معرفة حُكم التداوي والمداواة، وتبيين الأصل فيهما.

٢ - إدراك عدم التعارض بين التداوي، وبين التوكل على الله.

٣ - إدراك القواعد الشرعية المتعلقة بالتداوي والمداواة.

حكم التداوي والمداواة، والأصل فيهما

أولاً: تعريف التداوي والمداواة:

- ١ - التداوي هو: استعمال ما يكون به شفاء المريض - بإذن الله تعالى - من عَقَارٍ، أو رُقِيَّةٍ، أو علاج طبيعى^(١).
- ٢ - المداواة هي: قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات الجراحية، أو نحو ذلك مما يؤدي إلى الشفاء، بإذن الله^(٢).
- ومن هذا يتضح أن التداوي يكون من جانب المريض؛ وأن المداواة من فعل الطبيب.

ثانياً: الأصل في التداوي، وحكمه التكليفي^(٣):

- ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية التداوي في الجملة قبل وقوع المرض وبعده^(٤)، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)^(٥)، «فإنزال الدواء أمانة جواز التداوي»^(٦)؛ ولذا قال ﷺ: (يا عباد الله تداووا)^(٧).

- (١) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد قنيبي، ص (١٢٦).
- (٢) انظر: فقه القضايا الطبية، للقرعة داغي، ص (١٧٨)، والتداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، بحث د. حسن يشو، ص (١).
- (٣) يقصد بالحكم التكليفي خطاب الشارع المتعلق بالاقتضاء أو الترك أو التخيير بينهما، وهو خمسة أقسام: واجب ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور. انظر: روضة الناظر، لابن قدامة، ص (٢٧).
- (٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي (٩٠/٣)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣٨٩/١)، والطب النبوي، لابن القيم، ص (٢٢٠).
- (٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث (٥٦٧٨).
- (٦) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، للنفرأوي المالكي (٣٣٩/٢).
- (٧) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث (٢٠٣٨)، =

ثم فصل العلماء القول في حكمه بعد وقوع المرض تفصيلاً دقيقاً، يقول ابن تيمية، رحمته الله: «التحقيق: أن منه - أي التداوي - ما هو مُحَرَّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مُباح؛ ومنه ما هو مُستحب، وقد يكون منه ما هو واجب»^(١).

وهذا يوضح أن التداوي تتوارد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، على النحو الآتي:

- ١ - يكون التداوي واجباً، إذا كان تركه يفضي إلى تلف الإنسان، أو بعض أعضائه، أو عدوى آخر^(٢)، بشرط أن يكون الدواء مقطوعاً بنفعه من حيث العادة^(٣).
- ٢ - يكون التداوي مندوباً، إن كان تركه لا يترتب عليه الهلاك^(٤)، وإنما يترتب عليه ضَعْفُ البدن وتفويت بعض المصالح، بشرط أن يغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح^(٥).

٣ - يكون التداوي مباحاً، إذا لم يكن في ترك الدواء مفسدة، ولا في تناوله مصلحة، كالتداوي من أمراض الشيخوخة، والحالات التي لا يُرجى برؤها.

- ٤ - يكون التداوي مكروهاً، إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها؛ وذلك ما لم تبلغ المفسد المترتبة درجة هلاك النفس أو العضو.
- ٥ - يكون التداوي مُحَرَّمًا، إذا كان بما نهى عنه الشرع، كالتداوي بالخمر،

=وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص(٥٠٢).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/١٨).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع بجدة، المنعقد في (١٧) ذو القعدة (١٤١٢هـ)، قرار رقم (٧/٥/٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/١٨).

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً.

(٥) الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان، ص(٩٠).

والرُقِيَّة الشَّرِكِيَّة ، وفعل ما يغير خلق الله ^(١).

ثالثاً: الأصل في المداواة وحكمها التكليفي:

- الأصل في المداواة الإباحة ^(٢). ويدل على مشروعيتها مداواة الرسول ﷺ لبعض المرضى؛ فقد ثبت أن رجلاً أتاه فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: (اسقه عسلاً) ^(٣).
- والمداواة كالتداوي تكتنفها الأحكام التكليفية الخمسة، على النحو الآتي:
- ١ - تكون المداواة واجبة في حالات، منها: إذا كان الطبيب متعيِّناً للمداواة.
 - ٢ - تكون المداواة مندوبة في حالات، منها: إذا كان الطبيب غير متعين للعلاج، لكن أقدم على المداواة عملاً بقوله ﷺ: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) ^(٤).
 - ٣ - تكون المداواة مكروهة في حالات منها: إذا خشي منها إحداث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.
 - ٤ - تكون المداواة مُحَرَّمَةً إذا كانت مُحَرَّمٌ، أو كانت مفاستها أكبر من منافعها.
 - ٥ - وتباح المداواة فيما سوى ذلك.

-
- (١) انظر: قرار مجمع الإسلامي المشار إليه سابقاً، والجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان ص (٩٠، ٩١).
 - (٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٥/١٢).
 - (٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، رقم الحديث (٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: التداوي بسقي العسل، رقم الحديث (٢٢١٧).
 - (٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: استحباب: الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم الحديث (٢١٩٩).

عدم التعارض بين التداوي والتوكل على الله

ذهب جماعة من المتصوّفة إلى إنكار مشروعية التداوي، وعدّوه منافياً لتمام الولاية، والاستسلام لله، وجعلوه اعتراضاً على قضاء الله وقدره، وتوكلاً على المخلوق في مقابل الخالق.

والذي ذهب إليه هؤلاء يتنافى مع صحيح الإسلام، ولا يتفق مع مقتضيات النصوص؛ لأن المشروع ما شرعه الله، وهو سبحانه أمرنا على لسان رسوله ﷺ بطلب التداوي؛ قال ﷺ: (يا عباد الله تداووا)^(١)، وليس بعد أمر الله تعالى أمرٌ. ثم ليس لهؤلاء وجه في القول بأن التداوي اعتراض على قدر الله، لأن الإنسان في حياته يتقلّب في أقدار الله، فسقمه عند ملابسة المرض قدّر الله، وشفأؤه عند تناول الدواء قدّر الله؛ ولذا قال ﷺ: عندما سأله: رأيت يا رسول الله رقى نسترقها، ودواء نتداوى به، وتُقاة نتقيها^(٢)، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: (هي من قدر الله)^(٣).

وليس لهم - أيضاً - أن يدعوا منفاة التداوي للتوكل على الله؛ لأن الله سبحانه، وهو القادر على أن يقول للشيء: كن فيكون - بنى الكون على الأسباب والمسببات، فجعل المطر سبباً للإنبات، والماء سبباً للرّي، والأكل سبباً للشبع، وأمر

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث (٢٠٣٨)، وقال:

«هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص (٥٠٢).

(٢) تُقاة نتقيها: أي ما نتقي به ما يرد علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا. انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٣١/٨).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الرقى والأدوية، رقم الحديث (٢٠٦٥)، وقال:

«هذا حديث حسن صحيح». وحسنه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقير، ص (١٣).

بالأخذ بالأسباب فقال لمريم عليها السلام ، وهي في مخاضها : ﴿ وَهَزِيءَ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا غَيْرًا ﴾ (مريم: ٢٥) ، فأمرها بهز الجذع الذي هو سبب التساقط .

وتناول الدواء للشفاء كتناول الماء للري ؛ ليس فيه توكل على غير بالله ؛ بل فيه أخذ بالأسباب التي جعلها الله وسيلة إلى رزقه ، والله في ذلك حكم ، ولهذا قرّر العلماء أن العلاج بالأدوية المباحة لا ينافي التوكل على الله ؛ لأنه من تعاطي الأسباب التي قد ينفع الله بها^(١) ، قال ابن القيم رحمته الله^(٢) في شأن الأخذ بالأسباب : «تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولا بدّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع ؛ فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ، ولا توكله عجزاً» ، وقال ابن باز رحمته الله : «التوكل يجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله ، ومن عطّلها فقد خالف الشرع والعقل ؛ لأن الله عز وجل أمر بالأسباب ، وحثّ عليها»^(٣) .

قواعد شرعية متعلقة بالتداوي والمداواة

من قواعد الشريعة الضابطة للتداوي والمداواة ما يأتي :

١ - الشافي هو الله وحده :

الشافي اسم من أسماء الله عز وجل^(٤) ، قال رحمته الله : (اللهم ربّ الناس ، مُذهب

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٥٣٤/٣) ، (٣٩٧/٢٤) .

(٢) الطب النبوي ، ص (١٣) .

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمته الله (٤٢٧/٤) .

(٤) معتقد أهل السنّة والجماعة في أسماء الله ، محمد بن خليفة التميمي ، ص (١٥٦) .

البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت^(١)، فالله هو الشافي حقيقة، وإذا نُسب الشفاء إلى غيره ﷺ فباعتباره الغير سبباً للشفاء ليس إلا؛ ولذا قد يمرض رجلان بمرض واحد، فيوصف لهما دواء واحد، فيموت هذا به، ويسلم ذاك، وما هذا إلا لغياب المشيئة الإلهية في حقه، ولذا علّق رسول الله ﷺ الشفاء على إذن الله بعد تناول الدواء فقال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷺ)^(٢).

٢ - حرمة بدن الإنسان:

خلق الله الإنسان وكرّمه، وحرّم المساس به حياً وميتاً، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَّمْ بِهِ نَعَلَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١)، ويقول نبينا محمد ﷺ: (كسّر عظم الميت ككسره حياً)^(٣).

ولذا كان الأصل حرمة المساس بجسد الإنسان كله، إلا إذا دعت ضرورة العلاج إلى ذلك، وحينئذ تُقدّر الضرورة بقدرها، ويباح للطبيب أن يجري من الجراحات ما يدفع به الألم عن المريض، فإن لم تكن هناك ضرورة، وأمكن دفع المرض بشراب أو أقراص، حرّم المساس بالجسد عملاً بالأصل، وما خرج عن ذلك فالطبيب مسؤول عنه أمام الله أولاً، ثم أمام الجهات المختصة بالتحقيق في ذلك.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: رقية النبي ﷺ، رقم الحديث (٥٧٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: استحباب: رقية المريض، رقم الحديث (٢١٩١).
(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب: التداوي، رقم الحديث (٢٢٠٤).
(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: الحفار يجد العظام، هل يتنكب ذلك المكان، رقم الحديث (٣٢٠٧). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٣٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٩/١).

٣ - التداوي يرتبط بالحاجة وجودًا وعدمًا:

التداوي أمر مشروع؛ لكن يجب على المسلم ألا يلجأ إليه إلا عند وجود الحاجة؛ لأن الدواء خصَّص للمريض من مرض معين، فإن تناوله الصحيح ربما أمرضه، ولذا قال ابن القيم، رحمته الله: «إن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يحلله، أو وجد داء لا يوافقه، أو وجد ما يوافقه، فزادت كميته عليه، أو كفيته، تشبَّث بالصحة وعبث بها»^(١)، ومن ثم كان تناول الدواء مشروعًا فقط عند الاحتياج إليه لدفع المفسدة.

٤ - الرجوع في التداوي إلى المتخصصين:

بيّن رسول الله ﷺ أن علاج الأمراض بأدويتها موقوف على موافقة الدواء للداء ومناسبته له، ومعلوم أن هذه الموافقة والمناسبة من الأمور الدقيقة التي لا يعرفها العوام، وإنما تتوقف على وجود طبيب متخصص يجتهد في اكتشاف هذه الموافقة، وكلما كان الطبيب حذقًا، كانت الموافقة أقرب والشفاء - بإذن الله - أمكن^(٢)، ولذا كان على المريض أن يرجع إلى أهل التخصص دون سواهم.

٥ - ألا يكون التداوي مُحَرَّمًا شرعًا:

يتفق جمهور العلماء على أن الأصل حُرْمَةُ التداوي بالمحرّمات المنصوص على تحريمها بالكتاب أو السنّة، إلا لضرورة^(٣). وسوف يأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن أنواع الأدوية من حيث مصادرها.

(١) الطب النبوي، لابن القيم، ص (٩).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (١٢).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٧/٢٥، ٢٣، ٢٥، ٣٦). والشرح المتمع (٥/٢٣٤). وانظر: قرار مجلس

المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ.

٦- تجنُّب الاختلاط المحرم أثناء المداواة:

الأصل في المداواة أن يكون المرضون للرجال، والمرضات للنساء، وأن يكون الأطباء للرجال، والطيبات للنساء، اتقاءً لفتنة الاختلاط، وقد حدَّ رسول الله ﷺ منها فقال: (ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء)^(١).

لكن إذا كان مرض المرأة لا يتقنه إلا رجل فلا حرج أن يعالجها؛ لأن هذه حال ضرورة، والضرورة تقدَّر بقدرها، وكذلك إذا كان مرض الرجل لا يعرفه إلا امرأة فلا حرج عليها في علاجه، فإن لم تكن هناك ضرورة، فالواجب هو الرجوع إلى الأصل حسماً لوسائل الفتنة، وحذراً من الخلوة المحرَّمة^(٢).

٧- تجنب الخلوة غير الشرعية:

نهى رسول الله ﷺ عن خلوة الرجال بالنساء الأجانب، فقال: (لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)^(٣)؛ وعملاً بهذا يُحرَّم على الطبيب وغيره من العاملين في المجال الطبي الاختلاء بأجنبية سواء أكانت طبيبة أم مريضة أم ممرضة، في ليل أو نهار. والأمر للطيبات والمرضات كذلك؛ فلا يجوز لهن أن يخلونَّ بطبيب أو مريض أو ممرض؛ خشية أن يُفضي ذلك إلى فتنة ومعصية، فالرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤون المرأة، رقم الحديث:

(٥٠٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان

الفتنة بالنساء، رقم الحديث: (٢٧٤١). واللفظ للبخاري.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله، (١١/٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم

الحديث (٥٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم، رقم الحديث (١٣٤١).

زين لهما الشيطان الفاحشة، وأغراها بها^(١)، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)^(٢)، فإن دعت الحاجة إلى معالجة الطبيب للمرأة في غرفة مغلقة فلا بد من حضور زوجها، أو أحد محارمها من الرجال، فإن لم يتهيأ فإحدى قريباتها من النساء، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر، وكان المرض خطراً لا يمكن تأخيره - فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفادياً من الخلوة المنهي عنها^(٣).

٨ - حفظ العورات وغيض البصر عنها حسب الاستطاعة:

أرشد الشرع إلى وجوب غيض البصر عن المحرمات، ولزوم حفظ العورات، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠ - ٣١).

لهذا كان الأصل في المداواة حرمة نظر المداوي إلى العورات، فإن دعت الضرورة إلى الكشف والنظر، قدرها الناظر بقدرها، فينظر إلى موضع الحاجة، ولا يتجاوزها إلى غيره مما لا حاجة في النظر إليه، فإن تجاوز حد الضرورة، تحمل وزر الإخلال بهذا الأدب^(٤).

٩ - حفظ الأسرار:

السرُّ هو: ما يسرَّ ويخفى، وحفظه: كتمانها، والمحافظة على عدم نشره، ويقصد

(١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص (٢٢٦)، من فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث (٢١٦٥). وقال:

«حديث حسن صحيح غريب». وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٩٣٥/٢).

(٣) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص (٢١٨)، من فتاوى الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

(٤) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص (٤٩٦).

به هنا: ما يفضي به المريض إلى الطبيب مستكتماً إياه من قبل أو من بعد. ويشمل ما حَفَّتْ به قرائن دالّة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمان، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس^(١).

وقد مدح القرآن الكريم الذين يحفظون أسرار الناس، ولا يشيعون العورات؛ ففي معرض وصف المؤمنين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون: ٨)، وشَنَّ رسول الله ﷺ على كاشف الأسرار، وبين أن كَشَفَهَا من صفات المنافقين، فقال ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوْتِمَن خان)^(٢)، ورَغِبَ في الستر على المسلمين، فقال ﷺ: (ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^(٣).

ومن الأسرار التي يعد كشفها خيانة للأمانة: أسرار المريض، فالمرضى قد يُطْلَع الطبيب على حقيقة يخفيها عن أقرب الناس إليه، بل ربما يحكي أدق تفاصيل حياته، وهو تحت تأثير المخدر، وقد يسأله الطبيب عما يخفيه عن الناس إذا كان كشفه يفيد في توصيف المرض؛ ولذا كان من الواجب على المداوي أن يحفظ أسرار مرضاه، ولا يهتك ستر عوراتهم حتى لا يكشف الله ستره. غير أن هناك أموراً وأحوالاً تستثنى من

-
- (١) انظر: عمدة الباري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٢/٢٦٨)، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين، لابن علان (٥/١٥١)، وفتاوى د. حسام الدين عفانة (١٥/٢٠٧).
- (٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم الحديث (٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم الحديث (٥٨).
- (٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث (٢٣١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر، بيان فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم الحديث (٢٦٩٩).

الفقه الطبي

ذلك أوضحتها المادة الحادية والعشرون من نظام «مزاولة المهن الصحية» بالمملكة، فقد نصت على أنه يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا إذا كان الإفشاء مقصوداً به:

- (أ) الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.
- (ب) الإبلاغ عن مرض سارٍ أو مُعدٍ.
- (ج) دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض أو ذويه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته المهنة.

(د) إذا وافق صاحب السرِّ كتابةً على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجهم.

(هـ) إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. د. أحمد شرف الدين. الطبعة الثانية،

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢ - موقع جامعة الإمام محمد بن سعود، بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني:

<http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/default.aspx>

الوحدة الثالثة

الطب النبوي

أخي الطالب / أختي الطالبة:

يتوقع بعد دراستك لهذه الوحدة أن تكون قادرا على:

- ١ - معرفة هديه ﷺ في علاج نفسه.
- ٢ - إدراك سياسة النبي ﷺ الصحية.
- ٣ - معرفة أهم الأدوية التي ورد النصُّ عليها، وكيفية استخدامها، وبيان أوجه الإعجاز فيها.

هديه ﷺ في علاج نفسه

المرض من الأمور الجائزة في حق الأنبياء بالإجماع^(١)، بل المرض فيهم أشد منه في غيرهم؛ فقد قال ﷺ: (إني أوعك كما يوعك رجلان منكم)^(٢)، ولما سُئل ﷺ: (أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل)^(٣)، والحكمة من ذلك تكثير أجرهم، وإظهار كمال صبرهم، وصحة رضاهم واحتسابهم، وسد باب افتتان الناس بهم؛ كي لا يعبدوهم، بسبب ما يظهر عليهم من المعجزات^(٤).

و كان من هديه ﷺ مداواة نفسه^(٥)، وكان يعتمد في المداواة على الأدوية القرآنية، والطبيعية، والمركبة منهما^(٦).

فمن علاجه ﷺ نفسه بالأدوية القرآنية: ما روته عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده)^(٧).

- (١) تلخيص كتاب الاستغاثة، لابن تيمية (٣٠٦/١).
- (٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، رقم الحديث (٥٦٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه، رقم الحديث (٢٥٧١).
- (٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء رقم الحديث (٢٣٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٠/١).
- (٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (١٥٣/٢)، (٣٧٤/٨).
- (٥) الطب النبوي، لابن القيم، ص (١٠).
- (٦) المرجع السابق، ص (٢٤).
- (٧) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات، رقم الحديث (٢١٩٢).

ومن معالجته ﷺ نفسه بالأدوية الطبيعية: استخدامه الماء البارد في دفع الحمى؛ فقد صح عنه ﷺ أنه عندما اشتد عليه مرض وفاته دخل بيته، وقال لأهله: (هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعليّ أعهد إلى الناس)^(١)، وذلك لأن الماء البارد في عصره كان هو الوسيلة الوحيدة لمكافحة الحمى مكافحة عرضية، وكانت برودته تزداد إذا كان مبيتاً في قرية لم تحل^(٢). وكان ﷺ يشير بهذا العلاج على من أصيب من أصحابه بالحمى، فيقول لهم: (الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء)^(٣). أما علاجه نفسه ﷺ بالأدوية المركبة من القرآني والطبيعي، فمنه تدوايه بذلك من لدغ العقرب، قال عليّ رضي الله عنه: (لدغت النبي ﷺ عقرب، وهو يصلي، فلما فرغ قال: لعن الله العقرب، لا تدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح، فجعل يمسح عليها، ويقرأ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون: ١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (الفلق: ١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: ١)^(٤)، قال ابن القيم، رَحِمَهُ اللهُ: «ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعي، والإلهي؛ فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي، وإثبات الأحدية لله مما اختصت به،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب، والقدح، والخشب، والحجارة، رقم الحديث (١٩٨).

(٢) الحقائق الطبية في الإسلام، د. عبدالرزاق الكيلاني، ص (٣٤٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه. كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار، وأنها مخلوقة، رقم الحديث (٣٢٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب: التداوي، رقم الحديث (٢٢٠٩).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث (٥٨٩٠)، وفي المعجم الصغير رقم الحديث (٨٣٠)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١١١/٥)، وصححه الألباني في تحقيق المشكاة (١٢٨٧/٢).

وصارت تعدل ثلث القرآن، وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً...
وأما العلاج الطبيعي فيه، فإن في الملح نفعاً لكثير من السموم، ولا سيما لدغة
العقرب»^(١).

سياسة النبي ﷺ الصحية

من معالم سياسة الرسول ﷺ الصحية ما يأتي:

أولاً: قَصْرُ مزاولة الطب على المتأهلين، وتقرير مبدأ «المسؤولية الطبية»:

قَصَرَ رسول الله ﷺ مزاولة مهنة الطب على من كان عالماً بقواعدها، ورَتَّبَ
المسؤولية على كل من أقدم على مداواة الناس بغير علم، فقال ﷺ: (من تطبَّ ولا
يعلم منه طبُّ قبل ذلك فهو ضامن)^(٢)؛ فدلَّ هذا الحديث على أن الطبيب ينبغي أن
يكون متخصصاً في الطب، مشهوداً له بالمهارة فيه، فإن كان دعياً على علم الطب،
متعالمًا لم يدرس فنونه؛ أو لم يضبط تخصصاً من تخصصاته التي أقدم على المداواة
فيها؛ حُرِّمَ عليه التصدي لمداواة الناس فيما يجهل، فإن تهجَّم على هذا العمل كان
مسؤولاً عما يلحق بالمريض من الأضرار بسبب جهله.

وقد جرت النظم الحديثة في بلادنا - حفظها الله - على هذا الهدي النبوي،
حيث نصَّ نظام «مزاولة المهن الصحية» في مادته «الثانية» على حظر ممارسة أي مهنة

(١) الطب النبوي، لابن القيم، ص (١٨٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم الحديث (٤٥٨٦)،
وصححه الحاكم في المستدرک (٢٣٦/٤)، ووافقه الذهبي.

صحية إلا بعد حصول الممارس على المؤهل المطلوب للمهنة من جهة معترف بها من قِبَل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، كما نصّت المادة «السابعة عشرة» على أنّ كل خطأ مهني صحي يصدر من الممارس الصحي، ويترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض.

ثانياً: حصر التداوي في الأسباب القرآنية والطبيعية:

كانت مناهج الطب في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام منحصرة في منهجين:

الأول: رُقِيَة الكهان، حيث كان الكهنة والعرافون يطبقون مناهج مختلفة لمعالجة الأمراض تتمثل في التمايم والسحر وما إليها.

الثاني: استخدام الأدوية والتدخل الجراحي: وكان أصحاب ذلك قليلون في العرب؛ ومنهم: الحارث بن كلدة الثقفي، وابن أبي رقة التميمي، وكانت معالجاتهم لا تخرج عن الانتفاع بخصائص بعض النباتات، وتنفيذ بعض المراهم والجراحات اليسيرة، واستخدام الحجامة لعلاج بعض الأوجاع^(١).

فلما بعث رسول الله ﷺ أبطل ما كان يفعله عرب الجاهلية من إتيان السحرة والكهان، فقال ﷺ: (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)^(٢)، ثم حصر العلاج في نوعين:

أحدهما: العلاج بالأدوية المعنوية أو القرآنية، وهذا القسم من أهم أنواع الأدوية بل إن ابن القيم رحمه الله عليه قدمه على غيره، فقال: «ها هنا من الأدوية التي تشفي من

(١) مقدمة تحقيق كتاب: الطب النبوي، لأبي نعيم الأصفهاني. د. محمد خضر التركي، ص (١٠٥، ١٠٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده، (٣٣١/١٥) رقم الحديث (٩٥٣٦). قال المحققون: إسناده حسن.

الأمراض ما لم يتهد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم»، وأخبر أن أهل الطب اعترفوا به وسلموا بنفعه، فقال: «وقد اعترف به حذاقهم وأئمتهم»^(١).

والآخر: العلاج بالأدوية الطبيعية النافعة، كاستخدام الماء البارد في علاج الحمى، والغسل في علاج وجع البطن، والحسم^(٢) في علاج الجراحات، فعن جابر رضي الله عنه قال: (رُمي سعد بن معاذ في أكحله^(٣))، قال: فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص^(٤)، ثم ورمته، فحسمه الثانية^(٥).

ثالثاً: تقرير مبدأ «الوقاية خير من العلاج»:

الحكمة القائلة: «الوقاية خير من العلاج» لها أصول في السنّة النبوية؛ في أحاديث الوقاية التي تشمل قدراً كبيراً من أحاديث الطب والصحة^(٦)، والتي تؤسس ركائز المنهج الوقائي العام الذي رسمه رسول الله ﷺ وجعله دائر على مبدئين:

المبدأ الأول: حفظ الصحة عن حقوق الضرر بها: ومن تطبيقه ﷺ لهذا المبدأ دعوته إلى تجنب العادات السيئة في المأكل وإرشاده إلى تقسيم البطن ثلاثاً حفظاً للصحة، قال ﷺ: (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكالات يقمن

(١) الطب النبوي، لابن القيم، ص (١١).

(٢) الحسم: أي القطع. انظر: لسان العرب، مادة «حسم».

(٣) الأكحل: عرق في اليد يفصد. انظر: لسان العرب، مادة «كحل».

(٤) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. انظر: لسان العرب، مادة «شقص».

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب: التداوي، رقم الحديث (٢٢٠٨).

(٦) انظر: الحقائق الطبية في الإسلام، د. عبدالرزاق الكيلاني، ص (٧٣).

صلبه، فإن كان لا محالة فُكِّلتْ ل طعامه، وثلث ل شرابه، وثلث ل نَفْسِه^(١).

المبدأ الثاني: منع تفاقم الضرر وانتشاره في حال وقوعه: ومن تطبيقه ﷺ لهذا المبدأ أخذه بما يعرف الآن بالحجر الصحي، ففي الحد من انتشار الطاعون قال ﷺ: (إنَّ هذا الطاعون رجز^(٢) سُلِّطَ على من كان قبلكم - أو على بني إسرائيل - فإذا كان بأرضٍ فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا كان بأرضٍ فلا تدخلوها)^(٣).

رابعاً: تشجيع البحث العلمي في مجال الطب:

قال رسول الله ﷺ: (ما أنزل الله داء، إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله)^(٤) فاتحاً بهذا آفاقاً للبحث والتنقيب، والتزود من المعارف الطبية المنظومة في الكون؛ لأن الحديث أقرَّ كون الدواء موجود مخلوق، وأنه لا يحول بين الناس وبينه إلا الجهل به، ولهذا انطلق المسلمون ينقبون عن هذا الدواء فحققوا تقدماً في الاكتشافات الطبية تحمد لهم؛ بفضل الله ومنته.

خامساً: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة:

من السياسة النبوية الرشيدة: رعايته ﷺ للضعفاء والمعوقين، والقيام بشؤونهم،

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم الحديث (٢٣٨٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم في المستدرک (٤/٣٦٧)، ووافقه الذهبي.

(٢) الرجز هو العذاب، انظر: لسان العرب، مادة «زجر».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم الحديث (٣٤٧٣)، وصحيح مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: الطاعون، والطيبة، والكهانة، رقم الحديث (٢٢٨١).

(٤) رواه أحمد في مسنده، (٥٠/٦) رقم الحديث (٣٥٧٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٨١٣/١).

وعدم الانتقاص من قدرهم، ومن ذلك أن عتبان بن مالك رضي الله عنه أتاه، فقال: (يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت - يا رسول الله - أنك تأتيني، فتصلي في بيتي؛ فأخذته مُصَلِّياً، قال: فقال له رسول الله ﷺ: سأفعل، إن شاء الله. قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟^(١).

ولم تقف عناية الرسول ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة عند حد قضاء الحوائج، بل جاوزت ذلك إلى تأهيلهم وإعانتهم للتغلب على إعاقاتهم، وتحويلهم إلى طاقات فاعلة في المجتمع، ومن هذا تدريبه للمعوقين على تحمل المسؤوليات وقيادة البلدان؛ فعندما خرج إلى أحد الغزوات استخلف ابن أم مكتوم رضي الله عنه الأعمى على المدينة.

وفيما سبق دعوة لكل العاملين في المجال الصحي، إلى أن يقتدوا في التعامل مع المعاقين بسنة رسول الله ﷺ؛ فلا يقدموا عليهم غيرهم كائناً من كان، بل يجعلوهم مع غيرهم على خط سواء، أداء لحقوقهم التي حفظها الشرع لهم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: المساجد في البيوت، رقم الحديث (٤٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الرخص في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم الحديث (٣٣٦).

أهم الأدوية النبوية

هناك جملة من الأدوية النبوية الطبيعية التي استعملها النبي ﷺ، متداوياً أو مداوياً أو واصفاً أو مرشداً، واستعماله إياها يدل على أن لكل داء ما يناسبه منها؛ بحسب نوع المرض وحالة المريض.

ونشير إلى أن الأخذ بالأدوية التي عالج بها النبي ﷺ أو أرشد إليها لا يمنع من الأخذ بغيرها من الأدوية غير المحرمة التي تشاركها، أو تزيد عليها في الخاصية نفسها كالعلاجات والعمليات الجراحية، لأنه لم يرد نص يقصر التداوي عليها، أو ينهى عن استخدام غيرها، أو يلزم بأخذ المعارف الطبية عن الوحي دون غيره^(١)، ومن الأدوية التي وردت بها النصوص:

١ - العسل:

العسل من أهم أنواع الأدوية النبوية التي أرشد إليها النبي ﷺ، فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: (اسقه عسلاً) ثم أتاه الثانية، فقال: (اسقه عسلاً) ثم أتاه الثالثة، فقال: (اسقه عسلاً) ثم أتاه، فقال: قد فعلت! فقال: (صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً)، فسقاه فبرأ^(٢)، يقول العيني، رحمته الله: «أخبر النبي عن غيب أطلعه الله عليه، وأعلمه بالوحي أن شفاؤه بالعسل؛ فكرر عليه الأمر بسقي العسل؛ ليظهر ما وعد به، وأيضاً قد علم أن

(١) مقدمة تحقيق كتاب: الطب النبوي، لأبي نعيم الأصفهاني، ص (١١٥)، نقلاً عن: قره بولوط، علي رضا في كتاب موسوعة الطب النبوي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل. رقم الحديث (٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: التداوي بسقي العسل، رقم الحديث (٢٢١٧).

ذلك النوع من المرض يشفيه العسل»^(١).

ولعل في تكرار السقي بالعسل تنبيهاً إلى أن بعض الأمراض تحتاج إلى جرعات متعددة من الدواء للقضاء على الداء.

وفي العسل شفاء قطعي، يدل على ذلك قول الله تعالى في شأن النحل: ﴿مَخْرُجٌ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩). قال أبو العباس القرطبي رحمته الله: «مقتضى الآية: أن العسل فيه شفاء، لا كلُّ شفاء؛ لأنَّ ﴿شِفَاءً﴾ نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللسان ومحققي أهل الأصول، لكن قد حملتها طائفة من أهل الصدق والعزم على العموم»^(٢).

٢ - الحبة السوداء:

دلَّت الأحاديث النبوية الشريفة على أن الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء سوى الموت، قال عليه السلام: (في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)^(٣)، فهذا الحديث بين الدلالة في كون الحبة السوداء فيها دواء مقطوع به، لا يتخلف أثره إذا استخدم على وجهه، لكن لم يرد في صحيح السنة المرفوعة إلى النبي عليه السلام مقدار ما يعطى منها، وصفته، وما إلى ذلك؛ مما يدل على أن الأمر خاضع للتجربة والدراسة، وهذا يدفع المسلمين في شتى ميادينهم إلى أن يجتهدوا في كشف ذلك، وبخاصة من كان منهم له

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٩٠/٣١).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، للقرطبي (٨٧/١٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، رقم الحديث (٥٦٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، رقم الحديث (٢٢١٥).

اختصاص بدراسة العقاقير والأبحاث والتجارب^(١).

٣ - الحِجَامَة :

الحِجَامَة دواء من أمثل الأدوية، ولم يخل من ذكرها مصنف في الطب النبوي، فهي مشروعة، فعلها النبي ﷺ، وأذن فيها، ونبه على أهميتها، فعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (إن كان في شيء من أدويتكم - أو يكون في شيء من أدويتكم - خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، توافق الداء، وما أحب أن أكتوي)^(٢)، وعن ابن عباس ﷺ قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه)^(٣)، فهذا الحديثان يدلان على مشروعية الحجامة، وأهميتها في علاج بعض الأمراض.

٤ - علاجات أخرى :

وردت مجموعة من العلاجات النبوية غير ما ذكر كالتليينة، والعود الهندي، واستعمال الماء البارد للحمى وغيرها، وقد فصل فيها ابن القيم رحمه الله في كتابه الطب النبوي والذي هو الجزء الرابع من كتاب زاد المعاد، وكذا كتب الحديث في أبواب الطب.

نشاط: (يقترح القيام ببحث مختصر عن بعض أنواع العلاجات النبوية، يتضمن النصوص الشرعية المتعلقة بالعلاج وتطبيقاته المناسبة وفقاً للطب الحديث).

(١) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (٢٠٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، رقم الحديث (٥٦٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب: التداوي، رقم الحديث (٢٢٠٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: خراج الحجام، رقم الحديث (٢٢٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث (١٢٠٢).

الفقه الطبي

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - الطب النبوي، لابن القيم، الناشر: دار الهلال - بيروت.

٢ - الحقائق الطبية في الإسلام، دكتور/ عبدالرزاق الكيلاني، الناشر: الدار

الشامية للطباعة والنشر، ١٩٩٦م.

٣ - موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء:

<http://www.alifta.com/default.aspx?languageName>

الوحدة الرابعة

الضوابط الشرعية للأدوية

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرا على :

١ - إدراك مفهوم الدواء في الشريعة الإسلامية.

٢ - بيان أقسام الدواء باعتبار مصادره.

٣ - معرفة حكم تعلُّم الصيدلة، وبيان أهميتها.

٤ - بيان الشروط الواجب توافرها في صانع الدواء.

٥ - معرفة حكم تجربة الدواء، وضوابط ذلك.

مفهوم الدواء، وحكمه في الشريعة الإسلامية

أولاً: مفهوم الدواء في الشريعة الإسلامية:

الدَّوَاءُ، والدَّوَاءُ، والدَّوَاءُ: ما داويت به^(١)، ويشمل كل ما يتداوى به ويعالج^(٢). وفي الشرع: أي مادة مباحة، أو أسباب شرعية، أو وسيلة مشروعة تستخدم في تشخيص، أو معالجة الأدواء، التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها، أو الوقاية منها^(٣). والدواء في الشريعة الإسلامية يجمع ما بين الأدوية المادية كالأدوية المركبة، والأمصال، والأعشاب، والآلات التي تستخدم في التحليل والتصوير، بالإضافة إلى الأسباب الشرعية، كقراءة القرآن، والدعاء، وغير ذلك من الرقى المشروعة؛ فقد جعلها الشارع كل ذلك داخلاً في مفهوم الدواء معدودة بين أنواعه، قال تعالى: ﴿تُنزَلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (الإسراء: ٨٢)؛ فجعل ﷺ القرآن شفاءً، وعده من صنوف الدواء، وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال للذين رَقُوا بالفاتحة: (قد أصبتم)^(٤).

وبين ابن القيم رحمته الله منزلة الدعاء بين الأدوية موضحاً أنه من أقوى صنوفه، وأعظمها أثراً، متى توافرت له أسباب نفعه، يقول، رحمته الله: «إنه من أقوى الأسباب

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة «دوا».

(٢) المعجم الوسيط، مادة: «دوي».

(٣) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (٢٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم الحديث (٢٢٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرن والأذكار، رقم الحديث (٢٢٠١).

في دفع المكروه، وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف أثره عنه، إما لضعفه في نفسه - بأن يكون دعاء لا يحبه الله، لما فيه من العدوان - وإما لضعف القلب، وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء، فيكون بمنزلة القوس الرخو جداً^(١)؛ فإن السهم يخرج منه خروجاً ضعيفاً، وإما لحصول المانع من الإجابة: من أكل الحرام، والظلم، ورين الذنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة والشهوة واللهو، وغلبتها عليها^(٢).

ثانياً: حكم الدواء باعتبار مادته الأولى:

ينقسم الدواء باعتبار مادته الأولى إلى ثلاثة أقسام^(٣):

القسم الأول: يُبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد مباحة، وينتهي كذلك، وهذا لا إشكال في حله، فيجوز صنُّع الدواء من كل شيءٍ حلالٍ لم يأتِ في الشرع ما يدل على تحريمه، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)؛ فقد بين ﷻ المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم.

القسم الثاني: يُبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد محرمة، وينتهي بمركب محرّم، وهذا لا إشكال في حرّمته، ومثاله في تحضير الأدوية: إدخال عنصر الكحول، أو شيء من الخنزير في تركيب الدواء، بحيث يبقى العنصر المحرّم مختلطاً بالدواء بعد تحضيره. وقد استدلل العلماء على حرمة هذا القسم بقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ

(١) القوس: آلة يرمى بها، والمعنى أن الدعاء إذا كان من قلب غير مقبل على المدعو جلا وعلا، فيكون ضعيفاً

كالقوس إذا كان غير مشدود، فإن الرمية تكون منه ضعيفة.

(٢) الداء والدواء، لابن القيم، ص (٩).

(٣) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (١٧٣).

عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُوهُ (المائدة: ٣) ، والأثر المتبقي في الدواء داخل في عموم هذه الآية ، كما استدلوا بقوله ﷺ : (إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام)^(١) ؛ فقد بين النبي ﷺ في هذه الأحاديث أن الدواء إنما يكون في المباح ؛ أما المحرم فلا دواء فيه^(٢) .

وهذا الذي بيناه من حرمة هذا القسم إنما هو فيما إذا كان استخدام المحرم في التداوي عن طريق الأكل أو الشرب ، أما إذا كان استعماله في خارج الجسم عن طريق الدهن كالمزج فقد بين الفقهاء أنه يباح استخدامه في هذا الحال^(٣) ، قياساً على استنجاء الرجل بيده ، وإزالته النجاسة بها ، وقياساً على جواز التداوي بلبس الحرير^(٤) .

القسم الثالث : يُبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد مُحَرَّمَة ومواد مباحة ، وينتهي بمركبات مباحة بعد استحالة الأعيان المُحَرَّمَة ، وهذا كثير في صناعة الأدوية ، حيث يستخدم الكحول لاستخلاص المواد الفعالة ، ثم ينتهي تماماً ، ولا يبقى له أثر ، أو

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : النجاسة وتطهيرها ، ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعربيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي رقم الحديث (١٣٩١) ، قال الألباني : حسن لغيره . انظر : التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ، (٧٣/٣) .

(٢) انظر : أحكام التداوي بالمحرم ، د. محمد بن إبراهيم الجاسر ، ص (١٩٠) ، البحث منشور بمجموعة أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام في الفترة من ٢٣ - ٢٥ / ١١ / ١٤٣٠ هـ .

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من (٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ) قرار رقم : ٩٤ (١٦/٦) ما يأتي : «يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح ، وقاتلاً للجراثيم ، وفي الكريمات والدهون الخارجية» . وانظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٦٠٩/٢١) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (١) (١١٩/٢٢) .

(٤) انظر : أحكام التداوي بالمحرم ، د. محمد بن إبراهيم الجاسر ، ص (١٩٩) . البحث منشور بمجموعة أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام في الفترة من ٢٣ - ٢٥ / ١١ / ١٤٣٠ هـ .

يستحيل إلى عين مباحة. وقد أفتى الفقهاء بجواز استعمال هذا النوع من الأدوية، ومن صور ذلك إباحة استخدام الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها؛ بشرط أن يصفها طبيب عدل، وألا يظهر للكحول لون ولا طعم ولا رائحة^(١).

مشروعية الصيدلة وحكم تعلمها

الصيدلة: علم يبحث فيه عن العقاقير، وخصائصها، وتركيب الأدوية، وما يتعلق بها^(٢). ويشمل في العصر الحديث، متابعة التأثيرات السريرية للأدوية، وعمل التوعية اللازمة لضمان وجود الخدمات الدوائية، وإيصالها للمريض بأمن ووعي^(٣). والصيدلة من المهن المشروعة التي يباح امتهاتها، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢)؛ فالله وَعَلَّمَكَ امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك. ومعلوم أن صناعة الأدوية تؤدي - بإذن الله - إلى إنقاذ الأنفس من الهلاك بالأمراض والأسقام^(٤).

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجدة رقم (٢٣) (٣/١١) مجلة المجمع (١٢٧٣/٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣٠/٢٥).

(٢) المعجم الوسيط، مادة: «صيدل».

(٣) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (١٦٠).

(٤) انظر في تفسير الآية: تفسير ابن كثير، فقد بسط الآراء في بيان شمولها لغير القتل المباشر (٨٤/٣)، وتفسير: المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٢/٢).

وعن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﻋﻠﻴﻚ)^(١) ، قال ابن القيم رحمته الله : « علق النبي ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء ، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده ؛ فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية ، أو زاد في الكمية على ما ينبغي ، نقله إلى داء آخر ، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته ، كان العلاج قاصراً ، ومتى لم يقع المداوي على الدواء ، أو لم يقع الدواء على الداء ، لم يحصل الشفاء ، ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء ، لم ينفع ، ومتى كان البدن غير قابل له ، أو القوة عاجزة عن حمله ، أو ثم مانع يمنع من تأثيره ، لم يحصل البرء ؛ لعدم المصادفة ، ومتى تمت المصادفة حصل البرء - بإذن الله - ولا بد »^(٢) . وهذا الذي ذكره ابن القيم رحمته الله من صميم عمل الصيدلاني ، حيث «تطلب الصيدلة معرفة وافية بكيفية تشخيص الأدوية ، وتمييز بعضها عن بعض ، ومعرفة تأثيراتها العلاجية ، ووسائل حفظها ، وخلطها بعضها مع بعض ، ومراقبتها ، وتحليلها ، ومعايرتها»^(٣) .

ومن أدلة مشروعية الصيدلة قوله ﷺ : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)^(٤) ، ولا شك أن صناعة الدواء النافع مما ينفع به المرء أخاه.

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطيب ، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، رقم الحديث (٥٦٧٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب : لكل داء دواء واستحباب : التداوي ، رقم الحديث (٢٢٠٤) .

(٢) الطب النبوي ، لابن القيم ، ص (١٣) .

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ، د. أحمد كنعان ، ص (٦٣٢) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب : استحباب : الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ، رقم الحديث (٢١٩٩) .

وتعلّم الصيدلة من فروض الكفايات التي يجب على المسلمين الإحاطة بها؛ بحيث لا تخلو مجتمعاتهم ممن يعلم أصولها، ويتقن تطبيقاتها، وإنما أوجب الشارع تعلمها؛ لما يتوقف على العلم بها من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة، فهي من ضرورات الحياة البشرية، وبتعلمها يتوصل الناس إلى العلاجات النافعة الشافية للأمراض بإذن الله، وعليها يتوقف عمل الأطباء الذين يُشخّصون الأمراض ويحلّونها.

الشروط الواجب توافرها في صانع الدواء

يُشترط فيمن يمتهن الصيدلة شروط، لا بدّ من تحققها فيه وهي:

الشرط الأول: العلم بمهنة صناعة الدواء:

يتحقق العلم بمهنة الصيدلة في الزمن المعاصر بأمرين: أن يكون الصيدلاني صاحب علم وبصيرة بكيفية صناعة الأدوية وتركيبها؛ ومتخرّجاً من إحدى الجهات العلمية المانحة لإجازة ممارستها، وأن يكون - بالإضافة إلى ذلك - قادراً على تطبيق ما تعلمه وأدائه على الوجه المطلوب، فلو كان جاهلاً بالكلية لا علم له بفنون صناعة الدواء، أو جاهلاً ببعضها، أو عاجزاً عن تطبيق ما علمه؛ فإنه يحرم عليه ممارسة مهنة الصيدلة، ويعد إقدامه على ممارستها بمثابة الجاني المعتدي على غيره^(١)؛ لأن عمله يترتب عليه لحوق الضرر بالناس، وإلحاق الضرر بهم حرام^(٢).

(١) انظر: صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د. عبدالرحمن بن رباح الراددي، ص (١١٧٨).

(٢) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (١٦٢).

ويجدر بالمشغلين بالمهن الصحية عموماً ألا يتوقفوا عن التعلم؛ لأن كثير من المعارف الطبية تتجدد بين الحين والآخر، حتى إن من يكتفى عن الاطلاع والقراءة بما تعلمه قبل تخرجه في كليات الطب أو الصيدلة يصبح بعد فترة ضعيفاً في تخصصه^(١).

الشرط الثاني: الأمانة والصدق:

لا بد لصانع الدواء أن يكون أميناً صادقاً؛ فلا يخدع الناس، ولا يغشهم، ولا يخونهم، ولا يكذب عليهم، وإن كان ذلك مُحَرَّمًا من غيره إلا أنه في حقه أشد حرمة؛ لأن الغش والكذب في باب الأدوية من أسباب إهلاك الناس وشيوع الأمراض. ويُعدّ الترويج للدواء بذكر أوصاف غير حقيقية عنه صورة من صور الغش والكذب في مجال الصيدلة.

ومن أعظم أنواع الغش والكذب في مجال الصيدلة: تَعَمُّد إدخال المواد المحرمة في صنع الدواء، كالكحول وأجزاء الخنزير، ونحو ذلك، من غير ضرورة^(٢).

الشرط الثالث: العلم بما تدعو الحاجة إليه من الأحكام الشرعية:

ينبغي على المسلم في مختلف تخصصات عمله أن يكون مقيداً بأحكام الشرع التي تتعلق بمجال عمله وأن يكون مطلعاً على القواعد الشرعية والضوابط الفقهية التي تحكم مهنته، حتى تكون إصداراته ومنتجاته صحيحة، وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والصيدلي باعتباره مسلماً يعمل في صناعة الدواء يجب عليه مراعاة ذلك حتى لا

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه، د. محمد علي البار، د. زهير السباعي، ص (٤٥).

(٢) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (١٦٥)، وصناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د. عبدالرحمن بن رباح الراددي، ص (١١٧٨).

يأتي في علمه بما يخالف الشرع، أو يؤدي إلى مخالفته، وقد روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: «لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»^(١)، والمحافظة على الدين والأرواح والأعراض أعظم من المحافظة على الأموال.

ولعل هذا الذي نبهنا إليه يعد من أهم المميزات التي يتميز بها الصيدلي المسلم عن غيره.

كما أن التزام الصيدلي بأحكام الشرع في مجاله يجعله في محل القدوة فتتهدي به النفوس وتتأثر به القلوب، وكم من صيدلي علّق قلب مريض بالله، وذكره برحمته وفضله صلى الله عليه وسلم، وأن الشفاء بيد الله عز وجل؛ فبارك الله له في علمه وعمله، وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة^(٢).

حكم تجربة الدواء وضوابط ذلك

يُمرُّ الدواء بعد اكتشافه بمراحل متعددة يخضع فيها داخل المعامل الكبرى للاختبار والتجريب، وهذا الأمر من الواجبات الشرعية التي يجب الالتزام بها وعدم يفض الطرف عنها؛ لأن الدواء في مجمله اكتشاف بشري قد يركز فيه العالم على الجوانب الإيجابية؛ ويخفي عليه ما يترتب عليه من المفسد، والاحتراز عن ذلك لا يكون إلا بالتجربة، فهي تكشف عن أسرار الدواء قبل تطبيقه على المرضى.

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم الأثر (٤٨٧)،

وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، (١/٤٨٧)..

(٢) انظر: صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د. عبدالرحمن بن رباح الراددي، ص (١١٧٨).

ولذا يجب تجريب كل دواء يُستخدم في معالجة الإنسان دفعاً للأضرار التي تنجم عنه، وتحقيقاً للنفع المقصود منه^(١).

وبهذا يعلم خطأ المتطببين من العشابين ونحوهم ممن يصفون الأدوية المفردة والمركبة، ولا علم لهم بذلك، ولكنهم يخبطون خبطاً عشوائياً، فهم يجنون على عباد الله ابتغاء غرض دنيوي رخيص؛ فليعلموا أنهم ضامنون لكل تلف يحدث بسبب ما وصفوه من دواء، وليعلموا أنهم مسؤولون عنه يوم القيامة.

ولقد قرّر علماء الشريعة وجوب احترام الإنسان ومراعاة المصلحة، والعدل، والإحسان، عند إجراء التجارب والبحوث الطبية^(٢)؛ قاصدين بهذه الضوابط حراسة هذه العلوم النبيلة من غول العقول البشرية التي تتفاوت تفاوتاً كبيراً في تقدير المصالح والمفاسد.

والإسلام لا يضع قيداً على حرية البحث العلمي، ما دام في محله الصحيح؛ لأن البحث العلمي هو باب للتعرف على سنن الله تعالى، ولكن الإسلام يقضي بعدم ترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام نتائج البحث العلمي؛ لتدخل إلى الساحة التطبيقية العملية دون مرور على مصفاة الشريعة التي تمرر المباح، وتحجز الحرام؛ فلا يسمح بتنفيذ شيء مجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد، ودارئاً للمفاسد عنهم، ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها؛ فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدى على ذات الفرد

(١) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (١٧٠).

(٢) راجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (١٦١) (١٧/١٠)، بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.

وخصوصيته وتميزه^(١).

ولهذا وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للبحث العلمي والتجربة في مجال صناعة الأدوية ، ومنها ما يأتي :

١ - أن يبدأ بتجربة الدواء على حيوانات التجارب ؛ كالفئران والأرانب والقردة ، ولا سيما إذا كانت التجربة من النوع الذي تترتب عليه أضرار بليغة ، تصل إلى الوفاة وفقدان الأعضاء.

٢ - يجب أن تكون مصلحة الشخص الذي هو محل البحث فوق أية منفعة مادية قد يعود بها البحث على القائمين به ، ويجب وقف التجربة إذا ما تبين أن الاستمرار فيها ينطوي على مخاطر بدنية أو نفسية ستلحق بالشخص الذي تُجرى عليه التجربة.

٣ - لا يجوز إجراء أي بحث علمي فيه مخالفة شرعية ؛ فلا يجوز مثلاً تجريب الحمرة لإنسان بقصد معرفة أضرارها ؛ لأن الحمرة مُحَرَّمَةٌ بنصوص قطعية ، ونحن متعبدون باجتنابها سواء أدركنا أضرارها أم لم ندركها.

٤ - يجب أن يكون المتبرع مختاراً وغير مكره ، وأن يقر على ذلك خطياً^(٢).

٥ - يجب تعويض المتطوعين عن أي أذى يتعرضون له بسبب إجراء التجربة.

(١) انظر: الاستنساخ البشري ، للشيخ محمد المختار السلامي ، البحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٤٠/١٠).

(٢) فقه الصيدلي المسلم ، د. أبو زيد الطماوي ، ص (١٧٩) ، والموسوعة الطبية الفقهية ، د. أحمد كنعان ص (١٣٤).

الفقه الطبي

أخي الطالب / أختي الطالبة :

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى :

١ - فقه الصيدلي المسلم، لخالد أبو زيد الطماوي. الناشر: دار الصميعي للنشر

والتوزيع. ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، دكتور/حسن بن أحمد الفكي.

الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

الوحدة الخامسة

طهارة المريض وصلاته

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرا على :

١ - إدراك أحكام طهارة المريض.

٢ - معرفة أحكام صلاة المريض.

٣ - إدراك أحكام صلاة الطيب.

أحكام طهارة المريض

المريض لا يخلو إماماً أن يتضرر بالماء أو لا يتضرر، ولكل حال حكمها:

أولاً: طهارة المريض الذي لا يتضرر باستخدام الماء:

المصاب بمرض لا يخشى معه عند استخدام الماء موتاً أو زيادة مرض، أو بطء براء، تكون طهارته كطهارة الصحيح، فيجب عليه أن يصيب بالماء كل عضو يمكنه إيصال الماء إليه دون مشقة، سواء كان التطهر من الحدث الأصغر أم الأكبر^(١).

ثانياً: طهارة المريض الذي يتضرر باستخدام الماء:

شرع الله - تعالى - للمريض الذي يتضرر باستخدام الماء كصفات مخصوصة للتطهر؛ تتلاءم مع ما يعانيه من اعتلال الصحة وضعف البدن؛ رحمة منه ﷻ، فهو لا يكلف نفساً إلا وسعها، ويريد بالناس اليسر، ولا يريد بهم العسر. والمريض إما أن يمنعه مرضه من استخدام الماء منعاً كلياً لإضراره بعموم بدنه، أو يمنعه من استخدام الماء في بعض أعضائه، كما لو كان مصاباً في بعضها دون بعض، وسوف نخص كل قسم بحكمه على النحو الآتي:

١ - طهارة المريض العاجز عن استخدام الماء عجزاً كلياً:

إذا عجز المسلم عن استخدام الماء عجزاً كلياً بسبب مرضه؛ بأن غلب على ظنه أن استخدام الماء يهلكه، أو يزيد في مرضه، أو يؤخر براءه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم موثوق به، أو وجد الماء، ولكنه كان مقعداً، ولم يستطع الوصول إليه لفقدان

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٠٥/٢٤)، ورسالة في كيفية طهارة المريض، للشيخ ابن عثيمين رحمته الله، مطبوعة ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (١١/١٥٤).

المعين؛ لزمه أن يتيمّم^(١)، سواء أكانت الطهارة من الحدث الأصغر أم الأكبر، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها.

وقد ألحق الفقهاء بالمريض في أحكام طهارته، الصحيح الذي يُخشى عليه عند استخدام الماء حدوث المرض، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، فهذا إن خاف على نفسه المرض، كأن كان البرد قارساً، وكان الماء بارداً ولم يجد ناراً تدفئه، فله أن يتيمّم كالمرضى^(٢).

ويجوز التيمّم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣)، ولما ورد من أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي يصلون عليها، تراباً أو غيره، ولم يكونوا يحملون معهم التراب^(٣).

فإن لم يستطع المريض إحضار التراب تيمم على البلاط إن كان عليه غبار، أو على فراشه الذي فيه غبار، فإن كان لا غبار عليه، فعلى أقرب ما يليه، أو ما يمكنه من الأرض، أو ما اتصل بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)^(٤).

صفة التيمم: أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيّه براحتيه، ويعمّ الوجه والكفين بالمسح^(٥).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣٧٥/٥)، وفتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين ﷺ (١/٢٢٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣٧٦/٥)، والشرح المتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ﷺ (١/٣٧٩).

(٣) الملخص الفقهي، للشيخ صالح فوزان (١/٥٢).

(٤) فتوى للشيخ ابن جبرين، انظر: فتاوى إسلامية. جمع وترتيب محمد بن العزيز المسند (١/٢١١).

(٥) الملخص الفقهي، صالح الفوزان (١/٥٢).

وللمريض أن يصلي بالتيمم الواحد عدة صلوات ما لم يُحدث، أو يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه استخدامه إذا لم يضره^(١).

أمّا من فقد الماء والتراب، أو وصل إلى حال لا يستطيع لمس البشرة بهما؛ فإنه يُصلي على حسب حاله؛ بلا وضوء ولا تيمم؛ معها لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يعيد هذه الصلاة؛ لأنه أتى بما أمر به؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم)^{(٢)(٣)}.

٢ - طهارة العاجز عن استخدام الماء في أحد أعضاء الطهارة:

تندرج تحت المريض الذي منعه المرض من استخدام الماء منعاً جزئياً مسائل فقهية متعددة؛ نفرد كل واحدة منها بالبيان على النحو الآتي:

المسألة الأولى: طهارة صاحب الجروح:

كل عضو من أعضاء الطهارة أصابه جرح يمنع من استخدام الماء فيه عند الطهارة، فإنه لا يخلو من الحالات الآتية:

- أن يكون مكشوفاً، ولا يضر المريض إسالة الماء عليه، وفي هذه الحال يجب على المريض غسله.

- أن يكون مكشوفاً، ويضر المريض إسالة الماء عليه دون مسحه به، وفي هذه

(١) فتوى للشيخ ابن جبرين، انظر: فتاوى إسلامية. جمع وترتيب محمد بن العزيز المسند (١/٢١١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم الحديث (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (١٣٣٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (١١/١٧٢)، والمُلخَصُ الفقهِي، للشيخ صالح الفوزان (١/٥٢).

الحال يجب على المريض مسحه دون غَسْله.

- أن يكون مكشوفاً، ويضرّ المريض إسالة الماء عليه أو مسه به، وهنا يتيمّم المريض عن هذا العضو بعد فراغه من غسل بقية أطرافه المشمولة في الطهارة.

- أن يكون الجرح مستوراً بلزقة أو شبهها مما يحتاج إليه في حفظ الجرح عن الجراثيم والآفات بحيث يصعب عليه نزعها، ففي هذه الحال يسمح على هذا الساتر، فإن أضره المسح عدل إلى التيمّم^(١).

المسألة الثانية: طهارة صاحب الجبيرة وما في حكمها:

الجبيرة في الأصل: ما يُجبر به الكسر. ويراد بها في عرف الفقهاء: ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة طيبة، مثل الجبس الذي يكون على الكسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو على ألم في الظهر، وما أشبه ذلك^(٢) من الأشياء التي يتداوى بوضعها فترة من الزمن، ويُمنع من نزعها.

والمسح على الجبيرة يجزئ عن الغسل في الحداثين: الأكبر، والأصغر، فإذا قُدِّر أن على ذراع المتوضئ لزقة على جرح أو جبيرة على كسر مما يحتاج إليه، فإنه يسمح عليها بدلاً من الغسل، وتكون هذه الطهارة كاملة؛ بمعنى أنه لو فرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة، فإن طهارته تبقى بعد الرفع، ولا تنتقض؛ لأنها تمت على وجه شرعي، مع عدم الدليل على انتقاض الطهارة بنزع اللزقة^(٣).

ولما كان المسح على الجبيرة إنما أٌبيح للحاجة، وجب على الطبيب المعالج ألا

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين رحمته الله (١/٣٨٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله (١١/١٧٢).

(٣) المرجع السابق (١١/١٧١).

يتجاوز بالجبيرة ونحوها مما يحتاج إليه قدر الحاجة. والحاجة هنا: الكسر، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدّها، فإذا احتاج إلى أن يكون الجبس شبراً لا يجعله شبرين، فإن زيد على هذا القدر بلا حاجة وجب نزع الزائد، إن أمكن نزعه بلا حرج، فإذا كان هناك ألمٌ مسح على الجميع رفعاً للضرر^(١).

ثانياً: مسائل تتعلق بطهارة المريض:

١ - صفة طهارة من حدّته دائم:

الشخص الذي يغلبه خروج الناقض؛ فلا يستطيع منعه، ويستمر خروجه منه بحيث لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود، سواء أكان الخارج بولاً، أم غائطاً، أم ریحاً، أم دمًا.

وهذا يشمل عدداً من الحالات المرضية، كمن به سلس بول لا ينقطع، أو غائط لا يتوقف، أو رعاف لا يمك، أو جرح لا يرقأ^(٢) دمه، ويشمل كذلك صاحب الشرح الصناعي الذي ركب له كيس تخرج فيه النجاسة، ونحو ذلك.

ومن حدّته دائم يتوضأ لوقت كل صلاة بعد دخول وقتها، بعد غسل ما يصيب بدنه من النجاسات، ثم يصلي ما دام في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، ويقرأ القرآن من المصحف، ويطوف بالبيت، حتى ولو خرج منه هذا الناقض الذي ابتلي به في أثناء العبادة، ولا يلزم صاحب الشرح الصناعي تغيير الكيس في كل وقت، بل يصلي على حاله^(٣).

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين رحمته الله (١/٢٤٣).

(٢) أي لا يجف ولا ينقطع. انظر: لسان العرب، مادة «رقأ».

(٣) فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن باز رحمته الله (٥/٢٦١)، (٥/٢٦٣)، (١٢/٤٥٢).

٢ - حكم الإفرازات الخارجة من غير السيلين :

الخارج من سائر أجزاء البدن غير السيلين لا ينقض الوضوء، وإن كثر، سواءً أكان قيئاً، أم لعاباً، أم ماء جروح، أو شيء آخر^(١).
أما الدم الخارج من غير السيلين فاليسير منه لا ينقض الوضوء، وهو نجس يجب غسل ما يصبه من ثوب أو بدن، هذا بخلاف الدم الكثير الذي يخرج من الجسم فإنه ينقض الوضوء، سواء كان خروجه من أجل الغسل الكلوي أو غيره^(٢).

٣ - الإغماء :

لا يضر الإغماء اليسير الذي لا يزيل الوعي، ولا يمنع الإحساس بوجود الحدث، فصاحبه كالناعس الذي لا يستغرق في نومه ويسمع حركة الناس من حوله، فمن كان كذلك لم ينتقض وضوؤه، حتى يعلم أنه خرج منه شيء.
أما إن كانت الغيبوبة مانعة لشعوره بما يخرج منه، كما لو أفقده المرض وعيه تماماً، فهو ينتقض وضوؤه كالسكران، وتشمل هذه الحال المصابين بالصرع، فإنهم يفقدون الوعي^(٣).

٤ - طهارة ثوب المريض وبدنه من النجاسات العالقة :

إذا استطاع المريض غسل ما علق ببدنه أو ثوبه من النجاسة الحسية، وجب عليه ذلك، فإن شق عليه، صلى على حاله، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه^(٤).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله (١/١٩٨).

(٢) انظر: فتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين رحمته الله (١/٢٢٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/٣٦٩).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز رحمته الله (١٠/١٤٥).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله (١١/٢٣٦)، وفتاوى أركان الإسلام، للشيخ

ابن عثيمين رحمته الله (١/٢٢٧).

أحكام صلاة المريض

أولاً: وقت الصلاة:

لا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف الحرص عليها في أحوال صحته ومرضه؛ لأنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، كما لا يجوز لمسلم تأخيرها عن وقتها، ولو كان مريضاً مادام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته؛ ولذا فإن ما يفعله بعض المرضى من تأخير الصلاة حتى يشفى من مرضه أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشرع المطهر.

فإن شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما تيسر له، أما الفجر فلا تجمع مع قبلها، ولا مع بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها، وعما بعدها^(١).

ثانياً: كيفية صلاة المريض:

المريض الذي لا يستطيع الصلاة قائماً، له أن يصلي جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً صلى على جنبه مستقبلاً القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين ﷺ: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٢). ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٤/٤١٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم الحديث (١١١٧).

يُصلي قائماً فيومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، ولقوله ﷺ في الحديث السابق: (صل قائماً).

ومن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ومن عجز عن السجود وحده ركع، وأوماً بالسجود، ومن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبتة، وإن كان ظهره متقوساً، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك^(١).

فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه فعليه أن يكبر، ويقراً، وينوي بقلبه القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والجلسة بين السجودتين، والجلوس للشهد، ويأتي بالأذكار الواردة. أمّا ما يفعله بعض المرضى من الإشارة بالإصبع فلا أصل له.

ومتى استطاع المريض في أثناء صلاته ما كان عاجزاً عنه من قيامٍ أو قعودٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ أو إيماءٍ انتقل إليه، وبنى على ما مضى من صلاته.

وإذا نام المريض أو غيره عن صلاةٍ أو نسيها، وجب عليه أن يصلّيها حال استيقاظه من النوم، أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصلّيها فيه^(٢).

ثالثاً: قضاء المريض المغمى عليه للصلاة الفائتة:

يُصاب المريض أحياناً بحالات فقدان الوعي إما بسبب الإغماء، أو بسبب العلاج

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٤/٣٣٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٤/٤١٠).

«البنج»، فمن كان كذلك وجب عليه إذا أفاق أن يقضي ما عليه من الصلاة الفائتة، ولو بعد يوم أو يومين، ويلزمه أن يصلي الأوقات التي فاتته على الترتيب؛ لقول النبي ﷺ: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤))^(١).

فإن طال به الإغماء بسبب المرض أو العلاج فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه، فإن الصلاة تسقط عنه، فإذا رجع عقله ابتداءً فعل الصلاة، ولم يقض؛ لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)^(٢)، ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون، وإنما ثبت عنه ﷺ الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي^(٣).

أحكام صلاة الطبيب

يجب على الطبيب المسلم أن يحافظ على الصلاة في عمله كما يحافظ عليها خارج عمله، وأن يبادر إلى أدائها هو ومن معه من المرضى والعاملين في جماعة، لقوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)^(٤)، فإن لم يستطع

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب: تعجيل قضائها، رقم الحديث (٦٨٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب، رقم الحديث (٤٤٠٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢) (٢٩٧).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ (٣٧٣/١٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: فضل الجماعة، رقم الحديث (٦٤٥).

ذلك لظروف عمله جاز له أن يصليها وحده ولكن قبل خروج وقتها.

وعليه أيضا أن يؤدي الصلاة في المسجد إذا كان المسجد قريبا ولم يترتب على ذهابه إليه لحوق ضرر بالمرضى، فإذا كان المسجد بعيدا أو يوجد مُصلّي في المستشفى والمسؤول يرى عدم الخروج إلى المسجد البعيد لأجل مصلحة العمل كان عليه أن يصلي في المصلّى^(١).

وليس للطبيب أن يقصر الصلاة بسبب عمله، فالقصر إنما يكون حال السفر كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١).

أما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فيجوز للطبيب ذلك حال احتياجه إلى الجمع كما إذا كان في عملية وكان تركها يؤدي إلى ضرر بالمرضى، وكذا في حال إسعاف المصاب في الحوادث ونحوها، أمّا مَنْ كان في العيادات يستقبل المرضى ويتولّى فحصهم فليس له الجمع^(٢).

وكذلك يجب على الطبيب أن يحرص على صلاة الجمعة في المسجد، ما لم تترتب علي ذلك مفسدة، فإن أدّى حضورها إلى حرج ومفسدة، كأن كان مناوبًا ولا بديل له، جاز له تركها، ووجب عليه حينئذٍ أن يصليها ظهرًا^(٣).

(١) انظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، لابن عثيمين رحمته الله (١٤٩/٤).

(٢) لتفصيل الأحوال التي يجوز فيها الجمع. انظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، لابن عثيمين رحمته الله (٣٩٠/٤).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٩٠/٧)، (١٩١/٨).

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - فتاوى اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٢ - مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمته الله، أشرف على جمعه وطبعه:

محمد بن سعد الشويعر، الناشر: موقع الشيخ ابن باز.

الوحدة السادسة صيام المريض وحجّه

أخي الطالب / أختي الطالبة:

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرا على:

- ١ - بيان أحوال المريض في الصيام.
- ٢ - معرفة أثر العلاج على صيام المريض.
- ٣ - إدراك أحكام حج المريض.
- ٤ - معرفة أحكام التداوي في الحج.

أحوال المريض في الصوم وما يتعلق بذلك من أحكام

أولاً: أحوال المريض في الصوم:

للمريض أحوال في صومه، تتنوع بحسب درجة المرض الذي أصابه، وفيما يأتي بيان درجات مرض الصائم، وما يجب مع كل منها:

١ - مرض خفيف لا يشق معه الصوم كالزكام الخفيف، والألم الهين في الظهر أو الركبة، وغالب الأمراض الجلدية. والمريض مع هذه الأنواع من الأمراض كالصحيح في وجوب الصوم عليه.

٢ - مرض شاق، لكنه لا يزيد عند الصوم، كآلم الظهر والركبة الشديدين؛ فإنهما لا يزيدان بالصوم؛ لكن ألمهما شديد فيه مشقة، ويُطلب معه تعاطي مسكن نهاراً. والصائم مع هذا النوع من المرض مخير بين الصوم والفتور.

٣ - مرض شاق يزيد أثره بالصوم، أو مرض من شأنه أنه يحدث عند الصوم. مثل ارتفاع أو انخفاض السكر الشديدين، وارتفاع ضغط الدم الشديد، أو الالتهابات الشديدة، ونحو ذلك مما يحتاج معه إلى أدوية أو سوائل بشكل منتظم؛ فيجب على المريض مع هذا النوع أن يفطر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، فالنهي هنا يشمل إزهاق النفس، ويشمل ما فيه الضرر^(١)، وعليه الإطعام عن كل يوم مسكين.

٤ - مرض شاق يخشى أن يطول بالصوم، كالتهاب الرئة الشديد. والصائم مع هذا النوع من المرض كسابقه ليس له الصوم؛ لأن طول المرض نوع من زيادته، فيدخل في الذي قبله.

(١) انظر: الشرح المتمتع شرح زاد المستقنع، لابن عثيمين رحمته الله (٦/٣٤٠).

ثانياً: أحكام المريض المُفطر بسبب مبيح للفطر:

المريض الذي يجوز له الفطر بسبب مبيح لا يخلو أمره من حالين:

الأول: أن يفطر بسبب مرض يُرجى برؤه. وهذا عليه أن يقضى الأيام التي أفطرها بعد برئه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، ويلزمه أن يقضيها قبل دخول رمضان آخر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان)، قال يحيى: (الشغل من النبي، أو بالنبي ﷺ)^(١)، فدل هذا على أن وقت القضاء موسع؛ فيبدأ من شوال إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه، فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان جديدٍ.

فإن استمر به المرض إلى أن أدركه رمضان آخر، وهو لا يجد وقتاً يستطيع فيه الصوم، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضي ما عليه بعده، ولا شيء عليه غير القضاء، وإن أطعم احتياطاً كان أولى.

فإن برأ بعد رمضان، ومع ذلك لم يقض أيامه التي أفطرها حتى أدركه رمضان جديد، فهو في ذلك غير معذور، وعليه أن يشتغل بصيام رمضان الحاضر، ويجب عليه قضاء ما أخره، مع إطعام مسكين عن كل يوم.

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد؛ فلا شيء عليه؛ لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان، رقم الحديث (١١٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، رقم الحديث (١١٤٦).

وإن مات بعد رمضان الجديد: فإن كان تأخيره القضاء لعذر - كالمرض والسفر - حتى أدركه رمضان الجديد، فلا شيء عليه أيضاً، وإن كان تأخيره لغير عذر وجبت الكفارة في تركته، فيجب أن يُخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم^(١).

الثاني: أن يُفطر بسبب مرض لا يرجى برؤه: فهذا يسقط عنه الصوم للعجز الدائم، وتلزمه الفدية، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)، قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: «ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(٢)، والفدية: عن كل يوم أفطره من رمضان «نصف صاع»^(٣) «من بُرٍّ، أو تمر، أو أرز، أو نحو ذلك مما يطعمه أهله»^(٤).

ثالثاً: أثر العلاج على صحة صيام المريض:

نتناول في هذه الفقرات بعض أنواع العلاجات التي يتناولها المرضى، ونبين الحكم الشرعي لأثرها في صومهم؛ وذلك على النحو الآتي:

١ - أثر علاج الربو في صحة الصوم:

إذا كان علاج الربو عن طريق تناول الكبسولات، كان مُفطراً؛ لأن الكبسولة دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة.

(١) انظر: الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان (٢/٢٧١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾... الآية (البقرة: ١٨٤)، رقم الحديث (٤٥٠٥).

(٣) وهو ما يعادل كيلو وربعاً تقريباً.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٠/١٦٢).

ويجب على الصائم ألا يستعمله في رمضان إلا في حال الضرورة، فإذا استعمله فيها أفطر، ووجب عليه قضاء يوم بـذلك، فإذا استمر معه هذا المرض، واضطر إلى تعاطيه بصفة مستمرة وجب عليه الفطر، ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً. أما إن كان علاج الربو عن طريق البخاخ، فالصحيح أنه لا يفطر؛ لأن محتوى البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتفتح به؛ لما فيه من خاصية تساعد الإنسان على التنفس تنفساً طبيعياً، وهو بذلك يكون ليس بمعنى الأكل، ولا بمعنى الشرب^(١).

٢ - أثر قطرة الأنف والعين والأذن على صحة الصوم:

قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو بخاخ الأنف، كل ذلك إذا اجتنب المريض ابتلاع ما يخرج منها إلى الحلق فصيامه صحيح^(٢)؛ لأن العين والأذن ليستا منفذاً للأكل والشرب، فهما كغيرهما من مسام الجلد^(٣). أما قطرة الأنف فلا يجوز للصائم استعمالها؛ لأن الأنف منفذ للمعدة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)^(٤)؛ فدل ذلك على أن ما ينفذ من الأنف يصل إلى المعدة، وعليه فمستخدمها مفطر، يجب عليه القضاء؛ لهذا الحديث^(٥).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله (٢١١/١٩).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٩٣) (١/١٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين رحمته الله (٢٠٦/١٩).

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم الحديث (٧٨٨). وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٨/١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمته الله (٢٦٠/١٥ - ٢٦١)، والمفطرات، للشيخ محمد المختار السلامي، =

٣- أثر الحُقْن المهبليّة وما في حكمها على صحة الصوم:

ما يدخل المهبّل من تحاميل (لبوس)، أو غَسُول، أو منظار مهبّلي، أو إصبع بغرض الفحص الطبي، كل ذلك لا يفطر^(١)؛ لأن الفرج والمهبّل ليسا مدخلاً للطعام والشراب، وهذا إذا كان الجسم لا يتغذى بها، أما إذا تغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة، فإن الراجح - والله أعلم - أنها لا تفطر أيضاً؛ لأن الأصل عدم الفطر^(٢).

٤- أثر الحُقْن العضليّة والجلديّة والوريديّة على صحة الصوم:

الحُقْن العلاجيّة الجلديّة أو العضليّة أو الوريديّة، باستثناء المغذّي من السوائل والحقن، لا تبطل الصوم^(٣)؛ لأنها ليست أكلاً أو شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله ﷻ يقول للنبي ﷺ: ﴿وَتَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَنُورًا لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)، فكل شيء يحتاج الناس إليه ولا سيما في عباداتهم العظيمة كالصوم، جاء الشرع ببيانه، ولم يأت عن رسول الله ﷺ لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق، وإنما جاء الفطر بالأكل والشرب^(٤).

٥- أثر خروج الدم على صحة الصوم:

إن كان الدم الخارج من بدن الإنسان دم حجامّة، كان له أثر في صوم الحاجم

=بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٠/٥٩٧). وانظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم

(٣/٣٩٠)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٥/٢٣٣ - ٢٤٤).

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٩٣) (١/١٠).

(٢) انظر: الشرح المتمتع شرح زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين ﷺ (٦/٣٦٩).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٩٣) (١/١٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ﷺ (١٩/٢١٣).

والمحجوم، فيفطران إن تعمدا ذلك ذاكرين لصومهما؛ لأن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(١)، وكذا الشخص المنقول إليه الدم فإنه يفطر بذلك^(٢).
أما دم الفصد والتبرع، فمتى خرج عمداً بالفصد والشرط، وكان كثيراً، أفطر، ولو كان لإنقاذ مريض ونحوه، فأما القليل الذي أخذ لتحليل أو كشف ونحوه، أو خرج من جرح بغير اختيار، أو خرج بالرعاف القهري، أو من ضربة أو شجة؛ فالأصح أنه لا يبطل به الصيام، لعدم الاختيار^(٣).

٦ - أثر القيء في صحة الصوم:

القيء المتعمد يفسد الصوم، بخلاف غير المتعمد، فإنه لا يفسده^(٤)؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض)^(٥)؛ فدل الحديث على أن تعمد إخراج القيء يوجب القضاء؛ لكون الصائم تعمد إخراج ما يفسد صومه، ودل على أن من غلبه القيء، فخرج قهراً، فلا قضاء عليه؛ لكونه لم يتسبب في ذلك.

وإذا أحس المريض بأن معدته تموج، وأنها سيخرج ما فيها، فإن عليه أن يقف موقفاً عادياً لا يستقيء ولا ينع؛ لأنه إن استقاء أفطر، وإن مُنع تضرر، بل يدعه،

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب: في الصائم يحتجم، رقم الحديث (٢٣٦٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٦٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٠٦/٩).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٠٢/٩).

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٩٣) (١/١٠).

(٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً رقم الحديث (٧٢٠). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٥١) (٩٢٣).

فإذا خرج بغير فعل منه لم يفطر، وصح صومه^(١).

أحوال المريض في الحج وما يتعلق بذلك من أحكام

فرض الله تعالى الحج على القادر المستطيع من عباده فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧). والقادر على الحج هو الذي يتمكن من أدائه جسدياً ومادياً؛ بأن يستطيع الركوب، ويتحمل السفر، ويجد من المال بلغتة التي تكفيه ذهاباً وإياباً، ويجد - أيضاً - ما يكفي أولاده، ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم، ولا بد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمناً على نفسه وماله^(٢).
والمريض - عند أداء فريضة الحج - إما أن لا يستطيع أداء الحج أصلاً بسبب مرضه؛ كأن يكون كبيراً مقعداً، أو زَمِنًا مبرحاً^(٣)، وإما أن يحج صحيحاً، ثم يعرض له المرض أثناء الحج فيحصره^(٤)، أو لا يحصره، ولكن يضطر للتداوي منه بجراحة أو دواء، فهذه مجل أحوال الحاج، ووسوف تتناول أحكام هذه الأحوال فيما يأتي:

أولاً: أحكام حج المريض الذي لا يستطيع الحج لمانع مرضي:

إذا كان المسلم لا يستطيع الحج لمانع مرضي، ورأى الأطباء المسلمون الأمناء بأن في حجه من الجهد ما يهلك بدنه، أو يزيد في علته، فعليه أن ينتظر وقت بُرئه، إذا كان

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٢٣١/١٩).

(٢) انظر: الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان (٢٨٢/١).

(٣) أي مبتلى ببلوى شاقة، انظر: لسان العرب، مادة «زمن»، ومادة «برح».

(٤) أي يمنعه من أداء فريضة الحج.

مرضه يرجى برؤه.

فإن كان مرضه لا يرجى برؤه؛ كأن كان هَرِمًا^(١)، أو مريضاً مرضاً مزمنًا، سقط عنه الحج إن كان فقيراً، ووجب عليه أن يُوكَّلَ من يحج عنه إن كان غنياً^(٢)، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم)؛ وذلك في حجة الوداع^(٣).

ثانياً: أحكام من أُحصِرَ عن الحج بسبب المرض:

الإحصار في الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بسبب العدو أو الحبس، أو المرض^(٤)؛ فمن أُحصِرَ عن الحج لمرض لا يستطيع معه أداء النسك، وكان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني؛ جاز له التحلل مطلقاً، ولا شيء عليه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، فقال لها: (لعلك أردت الحج؟) قالت: والله لا أجديني إلا وجعة، فقال لها: (حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني)^(٥)، فدل هذا الحديث على مشروعية الاشتراط في الحج، وأن مَنْ حَجَّ مشروطاً حل من إحرامه عند وجود العذر الحابس

(١) أي كبيراً. انظر: لسان العرب، مادة «هرم».

(٢) انظر: الملخص الفقهي، لشيخ صالح الفوزان (٤٠٢/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله، رقم الحديث (١٥١٣)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانه، رقم الحديث (١٣٣٤).

(٤) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (٨٢/١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم الحديث (٥٠٨٩)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم، رقم الحديث (١٢٠٧).

دون أن يلتزم بشيء^(١).

وإن لم يشترط المريض جاز له التحلل على الصحيح من قولي أهل العلم، لكن يلزمه قبل أن يتحلل أن يذبح هدياً في الحرم، فإن عجز عنه صام عشرة أيام؛ لأنه يعتبر مُحَصَّرًا، قال تعالى: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۗ﴾ (البقرة: ١٩٦)؛ فإن استطاع أن يجعل إحرامه عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر، ثم يتحلل، وجب عليه ذلك، وعليه قضاء الحج مستقبلاً إذا استطاع ذلك، ويهدي ذبيحة مع حجته^(٢).

ثالثاً: أحكام التداوي في الحج:

إذا قَدَّرَ اللهُ ﷻ على الحاج في أيام أداء المناسك مرضاً غير مُحَصَّرٍ، لكن يُحْتَاج معه إلى إجراء جراحة طبية، جاز له إجراؤها، ولا شيء عليه، متى لم يستلزم التداوي بالعلاج أو بالجراحة الطبية فعل شيء من محظورات الإحرام، فالإحرام لا يمنع التداوي^(٣)، فعن ابن بَجِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (احتجم النبي ﷺ وهو مُحَرَّمٌ، بَلَحِي جَمَلٍ^(٤) في وسط رأسه)^(٥).

فإن تَضَمَّنَ التداوي بالجراحة فعل شيء من محظورات الإحرام - كحلق الشعر لعلاج موضع فيه، كما هو الحال في بعض الجراحات العصبية التي تستلزم حلق مؤخر

(١) أحكام الجراحة الطبية، للشيخ محمد المختار الشنقيطي، ص (٥٦٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١) (٣٨٨/١٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٩١/٢)، وأحكام التداوي في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (٦٥٢).

(٤) اسم موضع على سبعة أميال من المدينة. انظر: فتح الباري شُوح صحيح البخاري لابن حجر (١٨٢/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم، رقم الحديث (١٨٣٦).

الرأس، أو أحد شقيه؛ لكي يتمكن الطبيب من فعل الجراحة اللازمة - فإنه يرخص للمريض فعل ذلك، ولا إثم عليه، وكذا لو احتاج إلى حلق الشعر في مواضع الجسد الأخرى، فإنه يجوز له ذلك، وتلزمه الفدية في كل ما سبق^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية - والقمل يتناثر على وجهي - فقال: (أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة)^(٢).

وإذا نزع جلدة عليها شعر فإنه لا فدية عليه؛ لأنه ما زال تابعاً لغيره، والتابع لا يضمن^(٣).

ويُرخص للأطباء القيام بالجراحة الطبية اللازمة لإسعاف المحجاج، ولو كانت مفضية إلى فوات الحج عليهم، ما دام تأخيرها يفضي بالمريض إلى الهلاك، أو حصول ضرر عظيم، كما هو الحال في الجراحة التي تجرى لإسعاف حوادث الطرق المشتملة على الحالات الخطيرة وما في حكمها، ويعد المرض في هذه الحالات موجبا للترخيص في امتناعه عن الحج^(٤).

(١) انظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٩٠/١)، وأحكام الجراحة الطبية للشيخ محمد المختار الشنقيطي، ص (٥٨٨ - ٥٨٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم، رقم الحديث (١٢٠١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٤٣٢/٣).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية، للشيخ محمد المختار الشنقيطي، ص (٥٦٠).

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله الجزء الخامس عشر، أشرف

على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. الناشر: موقع الشيخ ابن باز.

٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، الجزء

العاشر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٣ - موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

الوحدة السابعة

القواعد والمقاصد الشرعية وتطبيقاتهما على الأحكام الطبية

أخي الطالب / أختي الطالبة:

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرا على:

١ - معرفة القواعد الفقهية العامة المتعلقة بالأحكام الطبية، وتوضيح معناها،
وبيان أهم تطبيقاتها.

٢ - إدراك المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بالأحكام الطبية، وشرح مفهومها،
وبيان أهم تطبيقاتها.

القواعد الفقهية الكلية الكبرى وتطبيقاتها الطبية

القاعدة الفقهية هي: «حُكْمُ فقهِي كُلِّي، مصوغ^(١) في نصٍّ موجزٍ مُحَكَّم، ينطبق على جزئيات كثيرة في أبواب متعددة، ويُردُّ إليه ما يستجد من نوازل تدخل تحت موضوعه؛ لتعرف أحكامها منه»^(٢).

ومن أهم القواعد الفقهية ما يأتي:

أولاً: قاعدة: «الأمر بمقاصدها».

تعني هذه القاعدة أن أعمال الشخص وتصرفاته القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف مقصود الشخص منها^(٣).

وقد استقى العلماء هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ١٠٠)، وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(٤)؛ فقد دلَّت هذه النصوص على اعتبار المقصود بالفعل عند بيان الحكم الشرعي له.

ومن تطبيقات هذه القاعدة تفريق الفقهاء بين المسؤولية الواقعة على الطبيب الذي

(١) من الصياغة وهي نظم الكلام باختصار وضبط.

(٢) انظر: القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، د. عطية عدلان رمضان، ص (٢٠).

(٣) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، (١/٩٦٥).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم الحديث (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، رقم الحديث (١٩٠٧).

قصد التعدي على المريض ، وبين المسؤولية الواقعة على الطبيب الذي قصد مداواته فأخطأ ، فنصوا على معاقبة المتعمد بما هو مقرر شرعاً من قصاص أو دية أو تعزير ، بخلاف المخطئ فقد بينوا أنه يضمن خطأه بالمال ، ومرجع اختلاف الحكم فيما سبق إلى اعتبار النية^(١) .

ثانياً: قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

الفرق بين الضرر والضرار ، أن الضرر يكون فيمن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به^(٢) . وقد استنبط الفقهاء هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴾ (البقرة: ٢٣١) ، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣) ، وهو لفظ عام ينطبق في أكثر أمور الدنيا ، ومنها القضايا الطبية. ومن تطبيقات هذه القاعدة حرمة الإضرار بالنفس المعصومة ؛ سواء كان ذلك بشكل مباشر عن طريق وصف دواء مميت ، أو بشكل غير مباشر عن طريق وصف دواء غير نافع.

ومشروعية الحجز الصحي ، وهو عزل المريض مرضاً معدياً عن الأصحاء ؛ لدفع ضرر انتشار المرض ، وانتقاله للآخرين ، بقدر الإمكان ، كالإيدز ، وبعض حالات التهاب الكبد الوبائي ، ونحو ذلك ، وفي الحديث: (لا تُوردُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ)^(٤) .

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (٧٥/١).

(٢) انظر: المرجع السابق ، (٢١٢/٢).

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب أبواب الأحكام ، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث (٢٣٤٠) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب: لا عدوى ، رقم الحديث (٥٧٧٤) ، =

ثالثاً: قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

تعني هذه القاعدة: أن المشقة المتحققة غير العادية التي يجدها الإنسان عند القيام بالتكاليف الشرعية، سبب من أسباب التخفيف والتيسير، فمتى وجدت وجب التيسير على المكلف بما يضمن تهوين هذه المشقة أو إزالتها^(١)، ولو كان ذلك بإباحة المحرم «فالضرورات تبيح المحظورات»، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^ط فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النحل: ١١٥).

والمقصود بالمشقة هنا: المشقة الزائدة على البدن أو النفس أو العقل، فهذه مرفوعة شرعاً، أما المشقة اللازمة للفعل؛ فلا تُرفع؛ لأنها لازمة للفعل وملازمة له، كالجوع عند الصيام، فإذا كانت غير مضرّة بالجسم فهي غير مرفوعة، أما إذا وصلت إلى درجة الضرر بأن خشي على نفسه الهلاك، أو أحد أطرافه جاز له الفطر.

وقد استقى العلماء هذه القاعدة من عموم النصوص الشرعية الآمرة بالتيسر ورفع الحرج، ومنها: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: جواز الفطر في رمضان للمريض الذي يفقد القدرة على الصيام، وجواز شراء الدم - مع كونه مُحَرَّمًا - لإنقاذ المريض إذا لم يوجد متبرع. وقد نبه الفقهاء على أن ما يستباح به المُحَرَّم لأجل دفع المشقة والحرج يجب أن يكتفى فيه بما يدفع ذلك الحرج من غير زيادة لأن «الضرورة تُقدَّرُ بقدرها»، ويجري

=ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة، رقم الحديث (٢٢٢١).

(١) انظر: المتع في القواعد الفقهية، د. مسلم بن محمد الدوسري، ص (١٥٤).

على ذلك حكم جواز كشف العورة لضرورة العلاج، فإنه لا يجوز أن يكشف منها إلا القدر الذي يحتاج الطبيب إلى كشفه^(١).

رابعاً: قاعدة: «العادة مُحَكِّمَةٌ».

المراد بالعادة هنا: ما اعتاده الناس، وساروا عليه؛ من كل فعل شاع بينهم، أو لفظٍ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص، ولو لم تألفه اللغة، ما دام أنه لا يتبادر غيره عند سماعه^(٢).

ويقصد بتحكيم العادة: أن ما لم يرد به نصٌ شرعي، يعمل فيه بما استقر عليه العرف السائد بين الناس، ما دام العرف لا يخالف شرع الله، وفي ذلك حفظ لحقوق العاملين في القطاع الصحي، والمستفيدين منه، بفتح المجال لهم ليتعاملوا بما ألفوه. واستقى الفقهاء هذه القاعدة من النصوص الدالة على اعتبار العرف في الأحكام، كقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقوله ﷺ لهند بنت عتبة ﷺ عندما اشتكت إليه شح أبي سفيان ﷺ: (خُذِي ما يكفيك وولدك، بالمعروف)^(٣).

ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كانت العادة بمجتمع معين قد اطردت على أن الإذن بالفحص والتشخيص لا يعد إذناً بإجراء العمل الجراحي، وجب على الطبيب ألا يقدم على ذلك إلا بعد الحصول على إذن آخر، حتى لو كان ذلك داخلياً في إذن

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، د. هاني بن جبير، ص (١٤).

(٢) انظر: القواعد الفقهية الخمس الكبرى، لإسماعيل علوان، ص (٤٥٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث (٥٣٦٤).

الفحص والتشخيص في بلد آخر^(١).

خامساً: قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

تعني هذه القاعدة أن ما علم ثبوته بيقين - وجوداً أو عدماً - لا يرتفع بمجرد الشك^(٢).

وقد استدلل الفقهاء على هذه القاعدة بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (يونس: ٣٦)، وقوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدْر: كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن)^(٣).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: أنه إذا تم الحجر على مريض بسبب إصابته بمرض من الأمراض الحجرية بيقين، فيجب أن لا يرفع عنه الحجر، حتى يتأكد من شفائه من هذا المرض^(٤).

وأنه لا يجوز الحكم بموت الإنسان - الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية - بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه، تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً؛ لأن الأصل حياته؛ فلا يُعدّل عنه إلا بيقين^(٥).

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية، د. قيس آل الشيخ مبارك، ص (٢٠٤).

(٢) انظر: القواعد الفقهية الخمس الكبرى، د. إسماعيل علوان، ص (١٩٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (٥٧١).

(٤) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص (٧٠٥).

(٥) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨١)، (١٤١٧/٤/١٤). والقواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل

الطبي، د. هاني الجبير، ص (٧).

المقاصد الشرعية، وتطبيقاتها الطبية

المقاصد الشرعية هي: «المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً؛ من أجل تحقيق مصالح العباد»^(١).

وقد اتفقت الشرائع السماوية عموماً على حفظ خمسة مقاصد، هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض (ويتبعه النسب والنسل)، والمال^(٢).

أولاً: حفظ الدين:

المقصود بالدين هنا: الدين الحق الصحيح المنزل من رب العالمين على نبينا محمد ﷺ، الخالص من البدع والتحريف^(٣).

ومن التطبيقات الفقهية المتعلقة بهذا المقصد الشرعي العظيم: أنه يجب على أن يبين للمريض العقيدة الصحيحة، وأهمية التوكل على الله، والاعتماد عليه في كل أمره، وأن يجعله موقناً بأن الطبيب والدواء أسباب سخرها الله للناس.

ومن تطبيقاتها أيضاً: حرمة مداواة المرضى بالدواء الممزوج بالكحول المميز غير المستهلك؛ حفظاً لأحكام الدين التي جاءت بحرمة كل مسكر، قليلاً كان أو كثيراً^(٤)، ومن باب أولى حرمة إدخال الكحول في صناعة الدواء، ووجوب الاستعاضة عنه بغيره من المواد التي تحقق الغاية نفسها^(٥).

(١) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي، ص (٣٧).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٧٤/٣).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي، ص (١٩٤، ١٩٥).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٩٢/٢٢).

(٥) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (٢٩٥).

الفقه الطبي

ثانياً: حِفْظُ النفس:

عُنيَت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، وحرّمت المساس بها والنيل منها، ورتبت العقوبات على من انتهك حرمة ذلك من قصاص أو دية أو تعزير؛ مبالغةً في حفظها وصيانتها. والمقصود بالأنفس المحفوظة هنا: الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان^(١)، وأما غيرها من الأنفس المهذرة شرعاً - كنفس المحارب، أو القاتل، ونحوهما - فليست من الأنفس التي عنيَت الشريعة بحفظها.

ومن تطبيقات هذا المقصد الشرعي في المجال الطبي: حرمة إقدام المريض على قتل نفسه إذا اشتد عليه المرض؛ فقد تصل شدة الألم الناتج عن المرض إلى درجة لا يكون المريض قادراً على تحملها، وخاصة إذا لم تتوافر المسكنات أو البنج الذي يخفف من آلامه، فيفكر في الانتحار، أو يطلب من طبيبه إنهاء حياته بوسيلة طبية ما، وكلا الفعلين حرام، لا يجوز الإقدام عليه، فالمريض إذا أقدم على الانتحار فراراً من الألم يعد قاتلاً لنفسه^(٢)، والطبيب الذي ينهي حياة المريض، أو يقدم له وسيلة لينتحر بها، يعد قاتلاً للمريض، أيضاً.

والواجب على الطبيب - إذا لاحظ عوارض الميل للانتحار عند المريض - أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحمايته، وأن يلزم ذويه بالانتباه له والأخذ عليه، ويحسن - في مثل هذه الحالات - الحَجْرُ على المريض في المستشفى أو المصححة خلال فترة

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووي (١٤٨/٩).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٥٣٧/٣)، رقم الفتوى (١٠٩١٤)، وانظر: الفتاوى التي بعدها وهي متعلقة بالانتحار.

تأهيله ومداواته، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إقدامه على الانتحار في غفلة من أعين المرضين، أو المشرفين على مراقبته^(١).

ومن تطبيقات هذا المقصد الشرعي في المجال الطبي: أنه يحرم على الطبيب المتعين للعلاج الامتناع عن المداواة؛ لما في امتناعه من إلقاء للنفس المعصومة في وادي الهلكة، وهذا لا يستقيم مع ما حث عليه الشرع من الحفاظ على حق المسلم على أخيه المسلم^(٢)، قال عليه السلام: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)^(٣)، كما لا يستقيم ذلك مع ما ندب إليه الشرع من بذل الفضل^(٤) إلى المحتاج، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من كان معه فضل ظهر^(٥)، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له)، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(٦).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، د. حمد كنعان، ص (١٠٥).

(٢) سبق بيان أحكام المداواة في الوحدة الثانية.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث (٦٠١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم الحديث (٢٥٨٦).

(٤) المقصود بالفضل هنا؛ الزائد عن الحاجة. انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة «فضل».

(٥) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب التي تتركب. انظر: شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي (٣٣/١٢).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب: استحباب: المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث (١٧٢٨).

ثالثاً: حفظ العقل:

أنزل الإسلام العقل منزلة سامية ومكانة رفيعة، فجعله وسيلة للتأمل في آيات الله ومخلوقاته، وطريقاً إلى أخذ العبرة منها، ومعيناً على الوصول إلى المصالح النافعة، واجتناب المفسدات المضرة، وجعله مناط التكليف، واحتاط لحفظه بكل وسيلة، فحظر كل ما يعيقه ويعطله، ومنع كل ما يحجبه ويغيّبه، فحرّم المسكرات والمخدرات، وجرم تناول المفتّرات^(١)، ونهى عن كل ما يعطله عن التفكير^(٢).

ومعنى حفظ العقل هنا: المحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي والمخ، والمحافظة على قدرات العقل على تأدية وظائفه^(٣). ورسالة علم الطب في هذا المجال مهمة جداً، فإن عليه المدار في علاج حالات القلق النفسي والعقلي، وإزالة أعراض حالات العصاب أو الذهان، ومداواة حالات الإدمان.

ومن تطبيقات هذا المقصد الشرعي: حرمة المداواة بما يغيّب العقل لغير ضرورة، لنهيهِ ﷺ عن الدواء الخبيث^(٤)؛ ولقوله ﷺ في الخمر: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)^(٥)، ومن التطبيقات أيضاً حرمة اللجوء إلى استخدام «البنج» إلا في الحالات التي

(١) المفتّرات: جمع مفتّر، بتشديد التاء، والفتّر في أصل اللغة الضعف، يقال: فتر الجسم يفترفتوراً: لانت مفاصله وضعف، والمفتّرات تدخل في جزء كبير من ما يسمى حالياً «المخدرات»، فكل ما سبب الضعف والحمول وليونة المفاصل يعتبر منها. انظر في المعنى اللغوي: لسان العرب، مادة «فتّر»، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٠٨/٣).

(٢) انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي، ص (٨٢).

(٣) انظر: فقه المشترك الإنساني عند المالكية، القرافي والشاطبي نموذجاً. عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، ص (١١).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة، رقم الحديث (٣٨٧٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٥٩/٢) (٦٨٧١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمير، رقم الحديث (١٩٨٤).

يقرر فيها الطبيب ضرورة استخدامه، ووجوب الالتزام بجرعات المخدر المقررة من قِبَل أهل الطب، وعدم الزيادة عليها^(١)؛ حفاظاً على استمرارية وعي المريض^(٢).

رابعاً: حِفْظُ العَرَضِ (ويُتَبَعُهُ حِفْظُ النَّسْلِ والنَّسَبِ):
المراد بِحِفْظِ العَرَضِ: صيانة الكرامة والعفة والشرف^(٣).
والمراد بِحِفْظِ النَّسْلِ والنَّسَبِ: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي، كما هو الحال عند الحيوانات^(٤).
ومن تطبيقات «حِفْظِ النَّسَبِ»: تحريم خلط المولودين ببعض بشكل لا يميز بينهم إلا بالحدس والتخمين.

وفي إطار حِفْظِ الشريعة للعرض والنَّسْلِ والنَّسَبِ؛ حرَّم العلماء كل ما يقطع الحَمْلَ باستمرار، كتناول الأدوية المعقمة للمرأة والقاطعة لدابر الشهوة عند الرجل، كما حرَّموا عمليات استئصال الرَّحِمِ؛ لغرض منع الحَمْلِ، أو نحو ذلك، وكذلك جاءت الشريعة الإسلامية بنهي الرجال عن الاختصاء^(٥).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، د. أحمد كنعان، ص (١٩٠).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (١٩٠).

(٣) انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي، ص (٨٣).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، د. أحمد كنعان، ص (١٩٠).

(٥) حديث النهي عن الاختصاء، متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، رقم الحديث (٤٦١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ، رقم الحديث (١٤٠٤)، وانظر في النهي عن الاختصاء: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤/١٨)، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي، ص (٢٦٦).

خامساً: حَفْظُ الْمَالِ:

يقصد بحفظ المال: إتمامه، وصيانتها من التلف والضياع والنقصان^(١).
وقد عنيت الشريعة الإسلامية بذلك من خلال الحث على الكسب فقال
ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله
داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)^(٢)، ومن خلال تحريم التبذير، وإهدار المال فيما لا
وجه لنفعه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِمْ كَفُورًا﴾
(الإسراء: ٢٧).

ويندرج تحت مقتضيات هذا المقصد ما اشترطه العلماء في الجراحة التجميلية
الشرعية، من عدم الإسراف المحرّم؛ وذلك إذا أجريت الجراحة بتكلفة مادية عالية
بالنسبة لمن أجريت له دون حاجة معتبرة^(٣).

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص (٨٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث
(٢٠٧٢).

(٣) انظر في حكم الجراحة التجميلية لإزالة العيب، فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (١٠١/٢٤)، والمتع شرح زاد
المستقنع، لابن عثيمين رحمته الله (٣١٣/٨)، وانظر: الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة،
د. صالح الفوزان، ص (٦٢٩).

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل، الناشر: دار

المنار ١٩٩٧م.

٢ - المقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المؤلف: محمد

سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الناشر: دار الهجرة ١٤١٨هـ.

٣ - موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

<http://www.themwl.org/publications/default.aspx?ct=١&cid=١٤&l=ar>

الوحدة الثامنة

أحكام الإذن والمسؤولية الطبية

أخي الطالب / أختي الطالبة :

- يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرا على :
- ١ - إدراك معنى الإذن الطبي ، وبيان أقسامه ، وحكمه ، وشروطه ، وأهميته.
 - ٢ - بيان شخصية الآذن ، والحالات التي يُستثنى فيها من الإذن الطبي.
 - ٣ - معرفة معنى المسؤولية الطبية ، وأنواعها.
 - ٤ - إدراك موجبات المسؤولية الطبية ، ومسقطاتها.

الإذن الطبي والأحكام المتعلقة به

أولاً: تعريف الإذن الطبي، وبيان أقسامه:

يقصد بالإذن الطبي: «رفع المنع عن الطبيب والطاقم الطبي، للقيام بما يحتاج إليه المريض لعلاجه بعد موافقته، أو من في حكمه»^(١).

و الإذن يكون بالموافقة اللفظية، ويكون بالموافقة الخطية، ويكون بالإشارة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: (لددنا^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدونني)^(٣)، فدل هذا على أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في الإذن الطبي.

وقد يكون الإذن خاصاً بعمل إجراء طبي محدد، كالحتان، أو استئصال لوزتين، ويسمى حينئذٍ إذناً مقيداً، وقد يكون بفعل ما يراه الطبيب مناسباً من غير تحديد، وهذا هو الإذن المطلق^(٤)، والإذن المطلق يقيد بالعرف السائد في البلاد وإن كان مطلقاً، فإذا أذن المريض للطبيب بمعالجته، وكانت العادة المطردة بالبلاد أن يكتفي الطبيب بفحص المريض، وتشخيص الداء، ووصف الدواء، ولا يقدم على العمل الجراحي إلا بعد أن يحصل من المريض على إذن خاص يختص بالعمل الجراحي، فإن هذه العادة لا بد أن تعتبر، وأن تكون محكمة^(٥)، والأفضل أن يكون الإذن في العمليات الجراحية إذناً

(١) معجم مصطلحات الفقه الطبي، نذير أوهاب، مادة «أذن».

(٢) لددنا: «أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير إرادته». انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٤٧/٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٤٨/٢٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: كراهة التداوي باللدود، رقم الحديث (٢٢١٣).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، د. أحمد كنعان، ص (٥٢)، والتداوي والمسؤولية الطبية، د. قيس آل الشيخ مبارك، ص (١٩٨).

(٥) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية، د. قيس آل الشيخ مبارك، ص (٢٠٤).

مطلقاً، تحسباً لما يفاجأ به الطبيب أو المستشفى من أمور غير متوقعة، فإن فوجئ بمثل هذه الأمور، وكان الإذن مقيداً، والحالة لا تحتمل التأجيل، جاز له القيام بالعملية الجراحية الأخرى حسب ما يراه مناسباً دون انتظار الإذن، عملاً بقاعدة إزالة الضرر^(١).

ثانياً: حكم الإذن الطبي:

يجب على الطبيب ألا يقدم على علاج المريض إلا إذا حصل على موافقة منه بالمداداة؛ وذلك لأمرين:

أولهما: أن المريض هو المسؤول عن بدنه؛ فلا يحق لأي إنسان آخر أن يتصرف في جسده بغير رضاه.

ثانيهما: أن العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة بين أجير ومستأجر، وبناءً عليه فإنه يشترط في العقد بينهما ما يشترط لإتمام عقد الإجارة من الرضا بين الطرفين^(٢)، ويستثنى من ذلك حال الضرورة.

وانطلاقاً مما بيناه من الحكم الشرعي، ألزم نظام «مزاولة المهن الصحية» في مادته «التاسعة عشرة» الطبيب ألا يُجري أيُّ عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو موافقة من يمثله، أو أولي أمره، متى لم يُعتدَّ بإرادته هو، واستثنت المادة من ذلك حالات الحوادث، أو الطوارئ، أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبيًا بصفة فورية أو ضرورية؛ لإنقاذ حياة المصاب، أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضررٍ بالغ ينتج من تأخير التدخل.

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص (٥٥).

(٢) انظر: تقريب فقه الطبيب، د. عبدالله الحزمي، ص (٢٠).

كما يستثنى من ذلك المعالجات التي تقتضيها المصلحة العامة ؛ فعند انتشار الأمراض المعدية، والأوبئة المتنقلة التي تهدد المجتمع ؛ يجوز للسلطات الصحية أن تجبر الناس على تلقي العلاج، والأخذ بالوسائل الوقائية دفعا للضرر العام^(١).

ثالثاً: شروط الإذن الطبي:

- ١ - أن يكون صادراً من بالغ عاقل مدرك مختار، له أهلية الإذن ؛ فلا يصح إذن الصغير، أو المجنون، أو المكره، أو من ليس له ولاية على المريض.
- ٢ - أن يشتمل الإذن على السماح بالإجراء الطبي بلفظ صريح، أو ما يقوم مقامه، سواء كان المأذون فيه مطلقاً أو مقيداً.
- ٣ - أن يكون المأذون به مشروعاً، محققاً لمصلحة المريض، فإن أذن بمحرّم شرعاً كالوشر^(٢)، أو ضارّ كقطع جزء من بدنه بلا هدف، فإن إذنه لا يصح^(٣).

رابعاً: شخصية الآذن:

متى كان المريض بالغاً عاقلاً قادراً على التعبير عن إرادته، كان الإذن الطبي حقاً خالصاً له ؛ ولا يجوز لغيره أن يأذن بالنيابة عنه، أو يعترض على إذنه، أو يرغمه عليه^(٤)، بخلاف ما لو كان عاجزاً عن التعبير بنفسه - كأن كان صغيراً، أو مجنوناً، أو

(١) للتوسع، انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (١٧٢) (١٨/١٠) بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة.

(٢) الوشر: تحديد المرأة أسنانها وترقيقها. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة «وشر».

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد المختار الشنقيطي، ص (٢٥٢ - ٢٥٥)، بتصرف.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص (٢٤٤، ٢٤٥) بتصرف، والموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص (٥٥).

مغمىً عليه - فحينئذ يجب على وليه القيام بالإذن عنه^(١).
والأبناء هم أحق القرابة بالإذن في معالجة والدهم، يليهم الوالدان؛ والأب
أولى من الأم، ثم الجد وإن علا، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنو
الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء، ثم بنو الأعمام الأشقاء،
ثم بنو الأعمام لأب، وهذا الترتيب قد اعتبره العلماء^(٢) - رحمهم الله - في الإرث
فلا مانع من اعتباره في الإذن الطبي، وبناء عليه فلا يرجع إلى القريب الأبعد إلا بعد
عدم الأقرب^(٣)، فإن عدم هؤلاء كان وليه هو: «ولي الأمر» من الحكام، أو قضاة
البلدان، أو غيرهم ممن نصت عليه الأنظمة في هذه الحال.

المسؤولية الطبية، والأحكام المتعلقة بها

أولاً: تعريف المسؤولية الطبية:

يقصد بالمسؤولية الطبية: «تحمُّل الطبيب تبعات إخلاله بالمبادئ المتفق عليها في
عُرف المهنة، متى أدى ذلك إلى وقوع الضرر على المريض أو التسبب فيه»^(٤).
والمسؤولية الطبية ثابتة شرعاً على كل متعمدٍ ينتج عن فعله ضرر بالإنسان، يقول
تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٧٨)، ويقول: ﴿وَمَنْ

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس آل مبارك، ص (١٩٧).

(٢) انظر: الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان (٢/٢٦٢)، ولزيد من التفصيل في موضوع التعصيب وترتيبه
انظر: كتب الفرائض، ككتاب: الفرائض، للدكتور عبد الكريم اللاحم.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد المختار الشقيطي، ص (٢٤٨، ٢٤٩)، بتصرف.

(٤) تقريب فقه الطبيب، فهد بن عبدالله الحزمي، ص (٢٢).

قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلَيْهَا ﴿ (النساء: ٩٢)، فتعدي الطبيب على المريض داخل في عموم هذه الآيات.

وقال رسول الله ﷺ: (من تطيب، ولا يعلم منه طبُّ قبل ذلك فهو ضامن)^(١)؛ فقد رتب رسول الله ﷺ المسؤولية على فعل المتطيب، وهو من يداوي الناس بغير علم. وقد حكى الإمامان الخطابي وابن القيم - رحمهما الله تعالى - إجماع العلماء على تضمين^(٢) الطبيب الجاهل^(٣).

ثانياً: أنواع المسؤولية الطبية:

تتعدد المسؤولية المترتبة على مخالفة الطبيب حسب نوع المخالفة التي يقع فيها؛ وذلك على النحو الآتي:

١ - المسؤولية الجنائية: تترتب هذه المسؤولية على ما يلحق بالمريض من أضرار ناتجة عن مخالفة الطبيب قواعد مهنته المعتمدة عند أهلها، سواء كان ذلك عن عمد أو خطأ؛ وذلك لأن الطبيب ملزم باتباع الأساليب والوسائل العلاجية الجارية على الأصول العلمية والقواعد الطبية^(٤).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطيب بغير علم فأعنت، رقم الحديث (٤٥٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (١٠٥٩/٢).

(٢) التضمين: من الضمان، وهو تحمل نتيجة الخطأ، فما تترتب على عمل المتطيب الجاهل من تلف نفس أو عضو أو نحوهما فهو محسوب عليه، فيقدر الضرر حسب الأصول الشرعية ويطالب بها. انظر في شرح الحديث وبيان مفهوم الضمان: بهجة قلوب الأبرار، للشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ ص، (١١٧).

(٣) فيغرم الطبيب إذا كان جاهلاً نتيجة الضرر الحاصل بسببه. انظر: الطب النبوي، لابن القيم، ص (١٢٦)، ومعالم السنن، للخطابي (٣٩/٤).

(٤) انظر: الأخطاء الطبية، مفهومها وأسبابها، عبدالعزيز بن فهد البقاع، بحث منشور ضمن منشورات مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١ هـ، ص (٤).

٢ - المسؤولية العقدية: يترتب هذا النوع من المسؤولية على عدم وفاء الطبيب بمقتضيات العقد المبرم بينه وبين المريض ؛ لأن الواجب عليه أن يبذل ما في وسعه لعلاج المريض.

٣ - المسؤولية الأخلاقية: وهي المسؤولية عما يتعلق بسلوك الطبيب، مثل الصدق والنصيحة، وحفظ السر، والإخلاص في العمل ؛ إذ عليه الالتزام بتجنب الكذب، أو إفشاء السر، أو تزوير التقارير لمصلحة المريض أو ضده، أو إجراء عملية لا حاجة لها بقصد التربح، فإذا خالف الطبيب ذلك، وتصرف بشكل منافٍ للقيم الأخلاقية، حقت عليه المساءلة الأدبية التي يقرها النظام^(١).

وقد نصّت اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة (٥/٢٠٧) على أن ممارسي المهن الصحية ملزمون نظاماً بكل ما اشتمل عليه دليل أخلاقيات مزاولة المهن الصحية، والأدلة الأخرى التي تعتمدها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ثالثاً: موجبات المسؤولية الطبية:

١ - الاعتداء عمدًا: كأن يرتكب الطبيب أمراً محظوراً يفضي إلى هلاك المريض، أو إتلاف أحد أطرافه أو منفعه، بقصد الأذية أو التنكيل، كما لو عمد إلى وصف دواء سام للثأر من المريض^(٢)، أو قام بفعل يؤدي إلى القتل غالباً، أو ترك المريض ينزف دون أن يعصبه، أو يوقف الدم حتى أفضى ذلك إلى هلاكه، أو تلف عضو من أعضائه، أو ترك معالجة مريضه الذي يتعين عليه علاجه^(٣).

(١) انظر: المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب - دراسة فقهية مقارنة، نائل محمد يحيى، ص (١٥٣).

(٢) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص (١٥٤).

(٣) انظر: المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية، إباد أحمد إبراهيم، ص (٩).

٢ - الاعتداء خطأً: وهو ما يقع من الطبيب بلا قصدٍ، مع اجتهاده لتلافي حدوثه، فانتفاء قصد الضرر من فاعله موجب لوصفه بكونه مخطئاً؛ كأن يجري الطبيب عملية ختان، فتتحرك يده، فيقطع شيئاً من الحشفة، أو كفشل عملية جراحية بعد استيفاء جميع شروط إجرائها، وحينئذ يعاقب الطبيب على خطئه بالدية؛ ولا أثم عليه؛ لانتفاء نية العدوان^(١)، وفي حالة وفاة المريض، فإنه تلزمه كفارة قتل الخطأ^(٢).

٣ - الجهل بالأصول العلمية للمهنة: كما لو كان المداوي دعيّاً على الطب، وقد غرّ المريض بادعاء الخبرة، أو كان غير متخصص في الفرع الطبي الذي أقدم على ممارسته، كما لو أقدم طبيب أسنان على إجراء جراحة باطنة^(٣).

٤ - مخالفة الأصول العلمية للمهنة: وهي تشمل العلوم الثابتة التي أقرها علماء الطب قديماً وحديثاً في فروع الطب ومجالاته المختلفة، والعلوم المستجدة التي يتم اكتشافها حديثاً، متى كانت صادرة من جهة طبية علمية معتبرة، وشهد لها الخبراء بصلاحياتها للتطبيق^(٤). وترتبت المسؤولية على مخالفة هذه القواعد؛ لأن مخالفتها تحيل عمل الطبيب عدواناً، فيشبه الجنائية الصادرة عن غير المتخصص^(٥)، ومن صور ذلك: قطع الشاش في تجويف بطن المريض، مما يسبب الالتهابات والمضاعفات.

٥ - رفضُ المداواة: نصّ نظام «مزاولة المهن الصحية» على أنه: «يجب على الممارس الصحي الذي يشهد، أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة، أن يقدم له

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص (١٥٤).

(٢) وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، كما وردت في آية سورة النساء، الآية (٩٢).

(٣) انظر: المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية، إباد أحمد إبراهيم، ص (١١).

(٤) انظر: المرجع السابق، ص (١١).

(٥) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص (١٦٨).

المساعدة الممكنة، أو أن يتأكد ممن يتلقى العناية الضرورية». وبهذا يكون إسعاف المريض واجباً على الطبيب؛ لأن أمر السلطان واجب الامتثال، ما دام فيه مصلحة، وليس فيه مخالفة للشرع^(١).

٦ - إفشاء ما يجب كتمه وكنتم ما يجب إفشاؤه: إذ يكون الطبيب مسؤولاً إذا كشف سراً لا تدعو الضرورة إلى كشفه، أو كنتم سراً يؤدي كتمانها إلى ضرر عام، كما لو علم أن طياراً مصاباً بنوبات صرع متكررة، فكنتم ذلك.

٧ - المعالجات المحرمة: كعمل جراحة لتغيير الجنس بتحويل الذكر إلى أنثى، والأنثى إلى ذكر، فهذه العمليات لا تجوز شرعاً، وفي حال القيام بها وحصول الهلاك للمريض فإن الطبيب يتحمل مسؤوليته في إجراء عملية محرمة شرعاً^(٢).

رابعاً: ثبوت المسؤولية، وترتب الآثار عليها:

متى جاوز الطبيب قواعد عمله، وألحق ضرراً بغيره، ثبتت عليه المسؤولية^(٣)، وصار ملزماً بالعقوبة المرتبة عليه شرعاً، حسب الضرر الواقع من قصاص، أو دية، أو أرش^(٤).

ولما كان ترتب المسؤولية على الطبيب يتوقف على الثبوت، وكان تقدير الضمان في بعض الأحوال محل اجتهاد، حدّد نظام مزاوله المهن الصحية في المملكة في المادة

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص (٢٣٤)، بتصرف.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (٢١٢ - ٢٢٤).

(٣) انظر: أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه، الأحكام المتعلقة، ببعض ذوي الأمراض المستعصية. الدكتور: علي داود الجفال (١١٩٢/٨).

(٤) الأرش: «هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات». التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، ص (٢٢).

(٣٣) الجهة المختصة بالنظر فيما يقع من الأطباء من أخطاء جسيمة، تتسبب في وقوع أضرار على المرضى، وهي «الهيئة الصحية الشرعية»، وقد حددت المادة (٣٤) اختصاصات هذه الهيئة في الآتي:

١ - النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص (دية، تعويض، أرش).

٢ - النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته أو بعضها، حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

ونصت المادة (٢٧) بالنظر في التعويضات التي تدفع لمن وقع عليه الضرر جراء الخطأ الطبي الجسيم فنصت على أن: «كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض، يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد الهيئة الصحية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض، ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي».

أما المسؤولية العقدية فقد تضمنت المواد (٢٨، و٢٩، و٣٠، و٣١، و٣٢) عقوباتها المادية والتأديبية المختلفة التي يرجع إليها في حالات التجاوز^(١).

خامساً: مُسَقَّطَاتُ الْمَسْئُولِيَةِ الطَّبِيَّةِ:

تسقط المسؤولية عن الطبيب ومن في حكمه، إذا تحققت فيه وفي عمله الشروط الآتية:

١ - الإذن العام: ويكون بسماع ولي الأمر للطبيب بممارسة أعمال المهنة، وهو

(١) من المهم للطالب أن يراجع النظام للاطلاع على هذه العقوبات.

ما يعرف اليوم بـ«تصريح وزارة الصحة» وإجازتها للطبيب بالعمل^(١)، فقد نصّ نظام ممارسة المهن الصحية السعودي في مادته (٢) على أنه: «يحظر ممارسة أي مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة».

٢ - الإذن الخاص: بأن يكون تدخُّله بناءً على إذن المريض، أو وليّه، إذا كان قاصراً، أو في حكم القاصر، أو كان المريض في حال لا يتمكن فيها من الإذن.

٣ - اتباع الأصول العلمية: بأن يكون من ذوي المهارة في مهنته، وعلى درجة عالية من التجربة والمعرفة.

٤ - قصْد العلاج: بأن يكون الباعث على عمله هو إرادة علاج المريض، ورعاية مصلحته^(٢).

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، تأليف: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٢ - الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور/ أحمد محمد كنعان. الناشر: دار النفائس ١٩٠٦م.

(١) انظر: المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب - دراسة فقهية مقارنة -، نائل محمد يحيى، ص (١٤٧).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (١٢٥).

الوحدة التاسعة

أحكام الوفاة

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرا على :

١ - إدراك الحقيقة الشرعية للموت.

٢ - معرفة علامات الاحتضار، وعلامات الموت، ومعرفة آداب التعامل معهما.

٣ - بيان أهم الأحكام التي تتعلق بحالات الوفاة.

علامات الموت والاحتضار

أولاً: حقيقة الموت:

الموت: هو «مفارقة الروح للجسد»^(١). وانقطاع تصرفها عنه، حيث تغادره إما إلى نعيم، أو إلى جحيم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ (الأنعام: ٩٣). وليس المقصود به فناء الروح، يقول ابن القيم رحمه الله: «موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت، وإن أريد أنها تُعَدَم، وتضمحل، وتصير عدماً محضاً، فهي لا تموت بهذا الاعتبار، بل هي باقية بعد خَلْقِها في نعيم أو في عذاب»^(٢). ومع أن الموت سنة الله في خلقه، فإنه لا يجوز للمسلم أن يتمناه هرباً من الألم، أو ضجراً من الضيق، لقول النبي ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضرِّ أصابه، فإن كان لا بدَّ فاعلاً، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)^(٣)، وعليه أن يصبر، ويحتسب، ولا يسخط من قضاء الله وقدره.

ثانياً: علامات الاحتضار:

المُحتَضِر: هو الذي حضرته الوفاة، أي: دنا أجله، وهي مرحلة تسبق الموت في الأحوال العادية، إذ تظهر على المحتضر علامات تُنبئُ بدنور حيله. وهذا بخلاف موت

(١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي (٤/٤٨٤).

(٢) الروح، لابن القيم (٣٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب: تمنى المريض الموت، رقم الحديث (٥٦٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهية تمنى الموت لضرب نزل، رقم الحديث (٢٦٨٠).

الفجأة الذي يكون عند الحوادث المفجعة والكوارث المميتة أو السكتة القلبية^(١).

ومن العلامات التي تلم بالمتضرر، وتؤذن في الناس برحيله ما يأتي:

١ - عَرَقَ الجبين: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن يموت بعرق الجبين)^(٢).
والجبين: ما كان عن يمين الجبهة وشمالها^(٣)، واختلف في سبب هذا العرق كما ورد في شرح الحديث، فقليل لما يعالج من شدة الموت، وقيل: لتمحيص ذنوبه، وقيل غير ذلك^(٤)، والله أعلم.

٢ - برودة الأطراف والقدمين: وهذا من الأمور التي عرفت بمتابعة أحوال المتضررين، فكلما خرجت الروح من موضع برد بعد حرارته، وأول ما يبرد من جسد الميت قدماه، ثم ساقاه، ثم فخذه وهكذا، حتى تفارقه الروح^(٥).

ثالثاً: علامات الموت:

إذا فارقت الروح الجسد، بدت عليه علامات يميزها الحاضرون، تدلهم على ما كان من أمره، ومن هذه العلامات ما يأتي:

١ - سُخُوص البصر، وهو علامة ظاهرة على قبض الروح، ومفارقتها لجسده، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضجّ ناس من أهله فقال: لا تدعوا

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، د. أحمد كنعان، ص (٨٧٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، رقم الحديث (٩٨٢)، وقال: «حديث حسن». وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص (٤٩).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «جين».

(٤) انظر: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، للمباركفوري (٤/٤٩).

(٥) انظر: كيف تغسل ميتاً، لفهد بن جدوع، ص (٢٥).

الفقه الطبي

على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم أغفر لأبي سلمة وأرفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، وأغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه^(١).

٢ - توقف النفس والقلب والدورة الدموية: حيث يعد توقفهما خمس دقائق على الأقل علامة مميزة وفارقة بين الحياة والموت.

٣ - ارتخاء العضلات: وينتج عنه عدة ظواهر بارزة مثل: التفرطح^(٢) في الأجزاء الملاصقة للأرض، وعدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسي، واسترخاء القدمين مع عدم انتصابهما، أو انفصال الكفين، وميل الأنف^(٣).

٤ - الزرقة الرمّية^(٤): وهي زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية، وخاصة في المناطق السفلية.

٥ - التيبس الرمّي: ويبدأ بعد ساعتين من الوفاة، ويكتمل بعد (١٢) ساعة من الوفاة.

٦ - التعفن الرمّي: وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن.
٧ - برودة البدن^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم الحديث (٩٢٠).

(٢) يقال: «رأس مفرطح أي عريض. ومفرطح القرص وقلطحه إذا بسطه»، لسان العرب لابن منظور، مادة «مفرطح».

(٣) انظر: الأم للشافعي، (٣١٣/١)، والمغني لابن قدامة، (٣٣٧/٢).

(٤) سميت بـ «الرمية» لأنها تؤذن بتحول الإنسان إلى «رمة»، والرمة: العظام البالية. والرميم: البالي من كل شيء. ينظر: المعجم الوسيط، مادة «رم».

(٥) انظر في علامات الموت: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين رحمته الله (٢٥٩/٥)، وبحث=

ويجب على أهل الميت ومداويه أن يتحاطوا في أمر الحكم بالوفاة، فإن شكوا في أمره تمهلوا وتحروا، وقد نبه الفقهاء قديماً إلى ذلك، قال النووي رحمته الله: «فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره: أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره»^(١).

والعبرة برأي الأطباء العدول (ثلاثة أطباء فأكثر) في الحكم بوفاة الشخص، أما رأي ذوي الميت وعامة الناس فلا يُعتبر، وخاصة عند النزاع في الموت وعدمه^(٢).

آداب التعامل مع المحتضر والميت

أولاً: آداب التعامل مع المحتضر:

١ - يُسنُّ لمن حضر عند المحتضر أن يغلب لديه جانب الرجاء على جانب الخوف، وأن يطمعه في رحمة الله، بخلاف الصحيح المعافى الذي ينبغي أن يكون أمره وسطاً بين الرجاء والخوف، وقد ورد في الحديث: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسِن الظن بالله عز وجل)^(٣).

٢ - يستحب تلقين المحتضر الشهادتين؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (لقنوا موتاكم لا إله

=أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، د. بكر أبو زيد، ص (٩)، والطبيب: أدبه وفقهه، د. زهير السباعي، و د. محمد علي البار، ص (١٨٨ - ١٩١).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، (٣٣٧/٢)، وروضة الطالبين، للنووي (٩٨/٢).

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة (١)، (٧٨/٢٥)، بشأن نزع أجهزة الإنعاش عن الميت.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب ركن الجنة، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم الحديث (٢٨٧٧).

إلا الله^(١)، ورجاء أن تكون آخر كلامه، فيرجى له بها الجنة، قال ﷺ: (من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة)^(٢)، وينبغي أن يكون تلقينه إياها برفق، حتى لا يضجر، أما التلقين بعد الموت فهو بدعة وما ورد فيها من الأحاديث موضوع لا أصل له^(٣).

٣- يُسَنُّ أن يوجه إلى القبلة؛ لقوله ﷺ عن البيت الحرام: (قبلتكم أحياءً وأمواتاً)^(٤).

ثانياً: آداب التعامل مع الميت:

١- يُسْتَحَبُّ لمن حضر المتوفى، إذا استبانت له وفاته، أن يُغمض عينيه؛ وذلك حتى لا يقبح منظره^(٥)، فعن أم سلمة ؓ قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقَّ بصره^(٦)، فأغمضه، ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر)^(٧).

٢- يُسَنُّ لمن حضر الوفاة أن يجمع ما يسترخي من بدن الميت، وأن يلين ما

-
- (١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى «لا إله إلا الله»، رقم الحديث (٩١٦).
 - (٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: في التلقين، رقم الحديث (٣١١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٠٥/٢).
 - (٣) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٦/١٣).
 - (٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب: التشديد في أكل مال اليتيم، رقم الحديث (٢٨٧٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٤/٣).
 - (٥) انظر: المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (٢٢٦/٦).
 - (٦) شقَّ بصره: أي صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه. انظر: المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢٢٣/٦).
 - (٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم الحديث (٩٢٠).

يتصلب منه ؛ وذلك بشد لحية بعصابة عريضة يربطها فوق رأسه برفق ؛ لئلا يسترخي الحنكان ، فيتشوه الوجه ، مع تليين مفاصله^(١).

٣- يُسَنُّ سَتْرُ المِيتِ بعد وفاته بثوب ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (سُجِّي^(٢)) رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة^(٣) ^(٤) ، وحكمته ؛ صيانتها من الانكشاف ، وسَتْرُ عورته عن الأعين^(٥).

٤- يُسْتَحَبُ الإسْرَاعُ في تجهيز الميت متى تحقق الحاضرون من وفاته ، أو حكم أهل الطب بموته موتاً لا رجعة فيه ؛ لقوله ﷺ : (أسرعوا بالجنابة ؛ فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها ، وإن يك سوى ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم)^(٦) ، ويجب على أهل الميت أن محتاطوا في الإسراع بدفنه إن كان موته فجأة ؛ وذلك بمراجعة أهل الطب ؛ لاحتمال أن تكون غشبية ؛ لأنه لو كانت غشبية ، ثم جُهِّزَ ودفن ، صار في ذلك قتل لنفس^(٧).

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الطبية ، د. أحمد كنعان ، ص (٧٨٣).

(٢) سُجِّي : أي غطى جميع بدنه ، انظر : شرح الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ، مطبوع مع شرح النووي (١٠/٧).

(٣) قال النووي : «الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن». المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : تسجية الميت ، رقم الحديث (٩٤٢). والثوب الحبرة : ضرب من برود اليمن.

(٥) انظر : المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي (١٠/٧).

(٦) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : السرعة بالجنابة ، رقم الحديث (١٣١٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : الإسراع بالجنابة ، رقم الحديث (٩٤٤).

(٧) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ ابن عثيمين رحمته الله (٢٥٧/٥).

٥ - يباح الإعلام بموت المسلم ؛ للمبادرة في التهيئة ، وحضور جنازته ، والصلاة عليه ، والدعاء له ، وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاخره ؛ فذلك من فعل الجاهلية^(١).

أحكام تتعلق بحالات الوفاة

نتناول في الفقرات الآتية بعض المسائل المهمة المتعلقة بحالة الوفاة ، ومنها :

أولاً : حكم تشريح الجثث :

يجوز تشريح جُثث الموتى ، لأحد الأغراض الآتية :

١ - التحقيق في دعوى جنائية ، حيث يتعين التشريح في بعض الحالات وسيلة لمعرفة أسباب الوفاة ؛ وذلك عندما يُشكل فيها على القاضي أمر المتوفى ، أو طبيعة الجريمة المرتكبة.

وقد بيّن نظام مزاولة «المهنة الصحية السعودية ولائحته التنفيذية» ، في مادته العشرين (٢٠/٢ل) الترتيبات التي يقوم بها الطبيب في حال الاشتباه في وجود اعتداء جنائي على المتوفى ، فألزم الطبيب في هذه الحالة بضرورة إبلاغ الجهات الأمنية فوراً ، وإثبات الإصابات بتقرير طبي يسلمه للشرطة ؛ لتستدعي الشرطة الطبيب الشرعي الذي يقوم بفحص الجثة أو تشريحها ، إذا كان التشريح ضرورة ؛ لإثبات سبب الوفاة ، على أن يكون التشريح بناءً على موافقة الجهات الأمنية.

٢ - الوقاية من الأمراض الفتاكة : قد تلجأ بعض الجهات الصحية إلى تشريح

(١) انظر: الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان، ص (٢٠٤).

المتوفى للكشف عن خصائص الداء الذي تسبب في وفاته، حتى يتسنى لهم على ضوء نتائجه اتخاذ الاحتياطات الوقائية، والعلاج المناسب لذلك المرض.

٣- تعليم الطب وتعلمه. ويشترط لجواز التشريح في هذه الحالة ما يأتي:

- صيانة جثة المسلم عن التشريح، ولا يلجأ إلى ذلك إلا إذا دعت الضرورة.
- الإذن من الميت قبل وفاته، أو من أحد أوليائه من بعده.
- يقتصر في تشريح الجثة على قَدْرِ الضرورة منها.
- تشريح جثث النساء يكون للطبيبة إلا إذا دعت الضرورة إلى الطبيب، وكذا العكس.

- دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة^(١).

ثانياً: حكم ما يسمى بقتل الرحمة وأقسامه:

١- تعريفه:

هو: «تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه، بناءً على طلب مُلِحٍّ منه مقدم للطبيب المعالج»^(٢).

ويقسم الأطباء ما يسمى بموت الرحمة إلى ثلاثة أقسام:

أ- القتل الإيجابي: وفيه يقوم الطبيب المسؤول عن علاج المريض الميؤوس من شفائه بإنهاء حياته بناءً على طلبه الواضح المتكرر، وعادة ما يكون ذلك بواسطة حقنة

(١) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم (٤٨) (١٠/١) بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى).

(٢) انظر: القرار رقم (١١/٣) لمجلس الإفتاء الأوروبي، وقتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، د. محمد الهواري، ص (٢).

تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض.

ب - القتل السلبي : وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس من شفائه ؛ وذلك بإيقاف العلاج ؛ مثل إيقاف جهاز التنفس ، أو عدم وضعه عندما يحتاج المريض إليه بناءً على طلبه.

ج - القتل السلبي والإيجابي : وذلك بإعطاء الميؤوس من حالته الذي يعاني من آلام مبرحة جرعات متكررة من المسكنات القوية ؛ مما يتيح للمريض أن يعيش بسلام نسبي وبآلام محدودة ، وفي نفس الوقت يعمل على تعجيل نهايته بصورة متدرجة^(١).

٢ - حكم ما يسمى «قتل الرحمة» :

ما يسمى ب «قتل الرحمة» غير جائز شرعاً ؛ لأن الإنسان لا يملك حق الإذن بقتل نفسه ؛ فهو ملك لله ، ولا يملك نفسه ، فيكون إذنه في قتل نفسه إذناً فيما لا يملكه ؛ فلا يعتدّ به ، يدل على ذلك تحريم الشارع الحكيم قتل الإنسان نفسه ، والتشديد في ذلك بالوعيد الشديد في حق من فعله ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝ ﴾ (النساء : ٢٩ - ٣٠) ، وقوله ﷺ في حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه : (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكيناً ، فحز^(٢) بها يده ، فما رقأ الدم^(٣) حتى مات ، قال الله تعالى : (بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة)^(٤) .

(١) انظر : أحكام التداوي ، د. محمد علي البار ، ص (٩١).

(٢) حزّ : أي قطع يده بغير إيانة. انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر (١٣/٥٧٧).

(٣) رقأ الدم : أي انقطع جريه ، انظر : المرجع السابق (١/١٢٤).

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، رقم الحديث =

فقيام الطبيب بإنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيًا بفعل إيجابي أو سلبي بدافع الشفقة والرحمة، ولأجل إنهاء آلامه التي لا تنفع معها الأدوية شيئاً، كل ذلك يعد فعلاً محرماً شرعاً، وقتلاً عمداً وعدواناً تتوافر فيه جميع شروط جريمة الاعتداء على حياة إنسان حي، وإزهاق روحه مع علمه بذلك، يعاقب عليه بالعقوبة الشرعية الدنيوية، ويستحق الوعيد الأخرى لقتل غيره عمداً بغير حق^(١).

ثالثاً: أحكام كتابة تقرير الوفاة:

شهادة الوفاة هي: تقرير طبي محرره الطبيب بعد التيقن من حصول الوفاة فعلاً، وبعد التعرف على الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أدت إليها. ولا يجوز للطبيب كتابة تقرير بالوفاة إلا لمن شهد وفاته، أو فحص جثته، ووقف على أسباب موته، فإن لم تتضح له أسباب الوفاة، أو بان له أن سبب الوفاة يرجع إلى اعتداء جنائي، وجب عليه حينئذٍ إعلام السلطات المختصة لعرض الحالة على الطب الشرعي؛ ليقرر أسباب الوفاة بصورة يقينية، ويكشف معالم الجريمة^(٢). وقد نصّ «نظام مزاولة المهن الصحية» في مادته العشرين على أنه «لا يجوز للطبيب الذي يدعى إلى توقيع كشف طبي على متوفى أن يعطي تقريراً بالوفاة إلا بعد أن يتأكد - بحسب خبرته الطبية - من سبب الوفاة. ومع ذلك لا يجوز للطبيب أن يعطي تقريراً إذا اشتبه في أن الوفاة ناجمة عن حادث جنائي، وعليه - في هذه الحالة - إبلاغ السلطات المختصة فوراً بذلك».

= (٣٤٦٣)، ومسلم في صحيحه، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان، رقم الحديث (١١٣).

(١) انظر: القانون الجنائي والطب الحديث، لأحمد شوقي، ص (١٨٨).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، د. أحمد كنعان، ص (٨٧٥).

الفقه الطبي

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - الموسوعة الطبية الفقهية، د/أحمد محمد كنعان. الناشر: دار النفائس

٢٠٠٦م.

٢ - الملخص الفقهي، للشيخ / صالح الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض،

المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣ - موقع مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي.

<http://www.themwl.org/publications/default.aspx?ct=١&cid=١٤&l=ar>

الوحدة العاشرة

أحكام الحمل

أخي الطالب / أختي الطالبة:

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرا على:

- ١ - إيضاح أحكام منع الحمل وتنظيمه.
- ٢ - معرفة حكم إجراء عمليات الإجهاض.
- ٣ - بيان حكم تحديد جنس المولود.

حكم منع الحمل وتنظيمه

أولاً: حُكْمُ مَنَعِ الحَمَلِ:

تعريفه: يقصد بمنع الحمل «التعقيم الدائم»: القضاء على أسباب الحمل نهائياً، بحيث لا يكون في مقدور الزوجين تحصيله^(١).

حكمه: يتفق العلماء على أنه لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها منع الحمل، سواء كان الاستخدام من جانب الرجل أو المرأة، ولو كان باتفاقهما، وسواء أكان بعد الإنجاب أو قبله، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة^(٢)، واستدل العلماء على تحريم التعقيم من غير ضرورة بأدلة منها:

١ - منع الإنجاب نهائياً يدخل تحت ما يعد تغييراً لخلق الله، وقد لعن الله إبليس لما وسوس للناس بذلك، قال تعالى: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَيَّنَّهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ إِذْ أَبَانَ الْأَنْعَمِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴿١١٩﴾﴾ (النساء: ١١٨ - ١١٩).

٢ - مَنَعُ الحَمَلِ يتعارض مع التناسل الذي هو مقصد الشريعة من الزواج، قال ﷺ: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة)^(٣).

أما لو دعت الضرورة لمَنَعِ الحَمَلِ، كما لو أن طبيين عدلين مختصين قررا أن الحَمَلِ يعرِّض المرأة لخطر الموت غالباً أو مؤكداً، أو يسبب لها حالة مرضية تلازمها،

(١) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله الطريقي، ص (٦٢).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٩٨/١٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث (٢٠٥٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٥/٦).

فإن مقتضى القواعد الفقهية جواز منع الحمل للتحقق من حصول الضرر^(١).

ثانياً: حكم تنظيم الحمل على مستوى الأفراد:

تعريفه: تنظيم الحمل هو: أن يتخذ الزوجان باختيارهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو وقفه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها^(٢).
فتنظيم الحمل هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على جهاز التناسل، بل يراد الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو من يتفقان به من أهل الخبرة^(٣).

حُكْمُهُ: إذا كان تنظيم الحمل لحاجة - ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان - فإنه لا مانع حينئذ من تأخير الحمل؛ عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من جواز العزل^(٤)، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين^(٥)، بل قد

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢) وتاريخ (١٣/٤/١٣٩٦ هـ).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٥) (١٥٢/١).

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٠٥/٢).

(٤) «عن ابن محيريز، أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل، قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهدنا النساء، واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك، فقال: (ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)». رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة بني المصطلق، من خزاعة، وهي غزوة المريسيع، رقم الحديث (٤١٣٨).

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح (٣٩٣/١)، وكشاف القناع للبهوتي، (٢٢٠/١).

يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة^(١).

ويشترط للجواز الشروط الآتية:

١ - ألا يؤدي التنظيم إلى أضرار بصحة الرجل أو المرأة أو أبنائهما.

٢ - أن يكون التنظيم لسبب مشروع، وليس خوفاً من الفقر.

٣ - أن يكون التنظيم صادراً عن الزوجين وبرضاهما.

٤ - ألا يكون نتيجة ضغط مادي أو معنوي من الدولة^(٢).

حكم إجراء عمليات الإجهاض

أولاً: تعريف الإجهاض ومراحل تكون الجنين:

الإجهاض هو: الإسقاط المتعمد للجنين، سواء كان بفعل الأم أو غيرها، بناءً على طلبها ورضاها^(٣).

يمر الجنين قبل خروجه من الرحم إلى الحياة الدنيا بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخها. وهو قبل نفخ الروح يحيا حياة تابعة للأم غير مستقل بنفسه، ويتطور من نطفة إلى علقة إلى مضغة، ثم يخلق الله عظامه، ثم يكسو هذه العظام لحماً، ثم إذا شاء الله نفخ فيه الروح؛ لتبدأ المرحلة الثانية من حياته التي

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢) وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٦/١٩).

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء المشار إليه سابقاً، وكتاب الطبيب أدبه وفقهه، د. محمد علي البار، د. زهير السباعي، ص (٣٠٤).

(٣) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، ص (١٩١).

يصير فيها خلقاً آخر، ونفساً إنسانية مستقلة، وذاتاً منفردة، تحتضنها الأم، وتمدها بالغذاء حتى يأذن الله لها بالخروج. يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٤﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٥﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٦﴾﴾ (المؤمنون: ١٢ - ١٤). ويقول ﷺ: (إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد)^(١). ونفخ الروح بعد أربعة أشهر، أي مائة وعشرين يوماً^(٢).

ولقد اعتبر الفقهاء هاتين المرحلتين وطبيعة الجنين فيهما، ففرّقوا في حكم الإجهاض بين المرحلتين على النحو الآتي:

ثانياً: حكم الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح:

يرى بعض العلماء جواز إجهاض الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح، معتبرين أن حياته قبل نفخ الروح حياة مادة غير مقترنة بروح إنسانية^(٣)، على تفصيل واختلاف

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم - صلوات الله عليه -، رقم الحديث (٣٣٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم الحديث (٢٦٤٣).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٩١/١٦).

(٣) ينظر في ذلك: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٨٦/١)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١٧٦/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، (٣١١/٢)، ونهاية المحتاج، للشهاب الرملي (٢٣٩/٨)، وانظر في تفصيل هذه الأقوال وأدلتها: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله الطريقي، ص (١٨٢).

بينهم في هذا الرأي؛ فمنهم من يرى جواز الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها، ومنهم من يرى الكراهية في النطفة والتحريم فيما بعد ذلك، ومنهم من يرى الجواز مطلقاً، ومنهم من يرى التحريم في جميع أطوار هذه المرحلة.

لكن ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء، وجرى عليه العمل في بلادنا المباركة هو حرمة تعمد إجهاض الجنين في هذه المرحلة، ما دام أنه لا توجد ضرورة معتبرة تقتضي ذلك؛ فلا يجوز لأم أن تقدم على إجهاض حملها فراراً من مشقة تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة، أو اكتفاءً بما لديها من الأولاد^(١)، ويشهد لصحة ذلك ما يأتي:

- أن هذه النطفة آيلة للتخلق، فيجب الحفاظ عليها، وتجنب إفسادها اعتباراً بمآلها^(٢).

- أن للجنين أهلية وجوب ناقصة تتضمن حقوقاً، فالمرأة إذا حكم عليها بالقتل، وكانت حاملاً في أية مرحلة من الحمل، فإن تنفيذ الحكم يؤجل حتى تلد وترضع، احتراماً لحق هذا الجنين في الحياة^(٣).

- أن الشريعة دعت للمحافظة على الجنين، ومن ذلك مثلاً: أنها أباحت للحامل الفطر في شهر رمضان إذا خشيت على جنينها^(٤).

ويجوز مخالفة ذلك إذا دعت ضرورة لإجهاض الجنين؛ دفعاً لضرر متوقع، أو

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

(٢) انظر: الطبيب أدبه وفقهه، د. محمد علي البار، د. زهير السباعي، ص (٢٦٩).

(٣) انظر: تنظيم النسل وتحديده، د. حسان حتوت. انظر: بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد (٥) (٨٧/١).

(٤) انظر: الطبيب أدبه وفقهه، د. محمد علي البار، د. زهير السباعي، ص (٢٧٠).

تحقيقاً لمصلحة شرعية ؛ وذلك إذا قررت الإجهاض لجنة طبية موثوق بها بعد استنفاد وسائل إبقائه ؛ لأن استمراره خطر على سلامة أمه ؛ وأنه يخشى عليها الهلاك بسببه^(١). وهذا ما أخذ به نظام «مزاولة المهن الصحية» بالمملكة حيث نص في مادته الثانية والعشرين على ما يأتي: «يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام»^(٢).

ثالثاً: حكم الإجهاض في مرحلة ما بعد نفخ الروح:

يتفق الفقهاء على حُرْمَةِ إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه إذا لم يكن في بقاءه إضرار بأمه^(٣)؛ لأن إسقاطه حينئذٍ يعتبر جنائية على حي متكامل، وقد بين الفقهاء أن حرمة الإسقاط ثابتة، وإن استبان أن الجنين مُشَوَّه، ما دامت أمه لم تتعرض للهلاك بسببه^(٤). أما إذا كان في بقاءه ضرر يؤدي إلى موت الأم؛ فقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بجواز إسقاطه بشرط أن يقرر الأطباء المتخصصون الموثوقون أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، ويكون ذلك بعد استنفاد كل الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رُخص إسقاطه في هذه الحال بهذه الشروط دفْعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمي المصلحتين^(٥).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

(٢) ينظر في ذلك أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

(٣) انظر في ذلك: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين رحمته الله (٣٤٢/١٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٩/٢١).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

وخلاصة ما سبق أن إجهاض الجنين - وفق الراجح من أقوال الفقهاء - يحرم في جميع المراحل التي يمر بها الجنين، قبل نفخ الروح، وبعده، ما لم تدعُ إلى ذلك ضرورة الحفاظ على حياة الأم، بأن تثبت لجنة من الأطباء المتخصصين الماهرين أن بقاء الجنين قد يؤدي إلى وفاة الأم، وهذا الحكم يختلف قوة من حالة إلى أخرى وفق ما بينا.

حكم تحديد جنس المولود

تمهيد:

رغبة الوالدين في أن يكون الولد من جنس معين أمر قائم منذ القدم، وقد سلك الناس في تحديد جنس الحمل طرقاً متعددة، ويمكن تقسيم هذه الطرائق على النحو الآتي:

١ - الطرائق الشرعية: وهي: دعاء العبد ربه أن يرزقه الجنس الذي يرغب فيه، ويرجو سلامته من الأمراض، وهو أبرز الوسائل في إدراك المقاصد^(١).

٢ - الطرائق البدعية: وذلك كطريقة الصرب الذين يزعمون أن الحامل إذا أرادت أن يكون وليدها من آخر مولود وضعته جارتها، فعليها أن تسرق من جارتها أنية تشرب منها، أو تغتسل فيها، وهناك من يرى أن الأب لابد أن يلوث جسمه بدم الأرناب إن أراد أن ينجب ولدًا، أو بدم الإوزة إذا أراد أن تأتيه بنت، ومن الطرائق البدعية: طريقة الصينيين، وتعرف الآن بـ (الجدول الصيني) حيث يرون أن الجنس

(١) انظر: تحديد جنس الجنين، د. هيله اليايس. بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام»، ص (١٧٣٠).

يعتمد على عمر الزوجة والشهر الذي تم فيه التلقيح^(١).

٣ - الطرائق الطبيعية: مثل طريقة توقيت الجماع التي يتحرّى فيها الزوجان الوقت المناسب للتبويض ومدى نشاط النوع المطلوب من الحيوانات المنوية، وطريقة استخدام بعض الأغذية المناسبة ذات التأثير الفسيولوجي على درجة حامضية الإفرازات المهبلية^(٢)، وطريقة الغسل المهبلي^(٣)، وطريقة التلقيح المنتخب^(٤).

ولما كانت بعض الطرائق مثار جدل، وكثر كلام الناس عن موضوع تحديد جنس الجنين، كان من الجدير أن نبين الحكم الشرعي لهذه النازلة، على النحو الآتي:

المقصود بتحديد جنس الجنين وبيان الحكم الشرعي في ذلك:

المقصود بتحديد جنس الجنين: أن يقوم الإنسان ببعض الأعمال بغية اختيار جنس الجنين ذكراً أو أنثى^(٥).

ويختلف حكم تحديد جنس الجنين تبعاً لاختلاف الدافع والمنهج، والطريقة المتبعة في تحديده، وبناءً على هذه الاعتبارات يمكن تفصيل الحكم الشرعي على النحو الآتي:

١ - حكم تحديد جنس الجنين باستخدام الطرائق الشرعية والطبيعية:

أجاز العلماء التحكم في تحديد جنس الجنين إذا كان على مستوى الأفراد، ولكن بشرط الاعتماد على الوسائل الشرعية كالدعاء، أو الطبيعية، كالغسل المهبل،

(١) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، لعبدالرشيد القاسم، ص (١٠).

(٢) المرجع السابق، ص (٢٠).

(٣) للتوسع في هذه الموضوع، يراجع: المرجع السابق، ص (١٤، ١٥).

(٤) للتوسع في هذه الموضوع، يراجع: المرجع السابق، ص (٢٣).

(٥) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. خالد المصلح، ص (٦).

والنظام الغذائي ؛ لأنها أسباب مباحة لا محذور فيها^(١).

واستدل العلماء على ذلك بما يأتي :

(أ) قول الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام : ﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي

فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٣٨﴾ فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى ﴿٣٩﴾ (الأنبياء : ٨٩ - ٩٠) ؛ فقد سأل

زكريا عليه السلام ربه أن يهبه ذكراً يرث العلم والنبوة.

(ب) أن الطرائق الطبيعية لتحديد جنس الجنين ، كالأكل والجماع ، أسباب مباحة

من حيث الأصل ، ولا محذور فيها.

(ج) ليس هناك دليل يمنع من السعي للحصول على ذكر أو أنثى بهذه الطرائق

الطبيعية ، وخصوصاً أن نتائجها ظنية محتملة ، وقد بين الأصوليون أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ما لم يرد دليل على الحظر.

(د) القياس على العزل ، فالعزل سعي لمنع الحمل ، وتحديد جنس الجنين بالطرائق

الطبيعية سعيٌ لمنع نوع من الحمل ، وإذا كان الأول مباحاً ، فيكون الثاني كذلك^(٢).

٢ - حكم تحديد جنس الجنين باستخدام الوسائل المخبرية :

من أهم الوسائل المخبرية لتحديد جنس الجنين الهندسة الوراثية حيث يقوم

الطبيب بتنشيط السائل المنوي الذكري ليكون المولود ذكراً ، أو السائل المنوي الأنثوي

ليكون المولود أنثى ، وقد بين الفقهاء أنه لا يجوز استخدام الوسائل المخبرية إلا في حال

(١) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة

بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٦ شوال ١٤٢٨ هـ ، بشأن : اختيار جنس الجنين.

(٢) انظر: تحديد جنس الجنين ، د. هيله اليابس. بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا

طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام» ، ص (١٧٤٣).

الضرورة العلاجية من الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس^(١)؛ وذلك لأن الوسائل المخبرية تتضمن محاذير شرعية منها: كشف العورات، ومظنة اختلاط الأنساب، كما أن إجراء الطرائق المخبرية محفوف بالمخاطر، وربما يقع فيه الخطأ، فيُعرض الجنين أو أمّه للضرر^(٢).

أما في حالة الضرورة - كما في الأمراض الوراثية - فإنه يباح أن يلجأ إليها؛ لأنها من قبيل الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة. متى قررت لجنة طبية (ثلاثة على الأقل من الأطباء العدول) بالإجماع أن هذا المرض خطير، وأن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخُّل طبي حتى لا يعاب الجنين بالمرض الوراثي، ثم تُعرض التوصية على جهة الإفتاء المتخصصة لإصدار ما تراه^(٣).

٣ - حكم التحديد باستخدام الطرائق البدعية:

أفتى الفقهاء بجرمة استخدام الوسائل البدعية؛ لأن زعم تحديد نوعه بموجبها كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله؛ ولذا يجب إتلاف ما يستخدم منها، كالجداول، ومنع تداوله بين الناس^(٤).

رابعاً: الضوابط الشرعية لعملية تحديد جنس الجنين:

وضع العلماء ضوابط شرعية لعملية تحديد جنس الجنين - متى دعت الضرورة،

(١) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٦ شوال ١٤٢٨ هـ، بشأن: اختيار جنس الجنين.

(٢) انظر: تحديد جنس الجنين، د. هيله اليابس. بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام»، ص (١٧٥٠).

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي المشار إليه سابقاً.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٧/٢).

- أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة - حتى لا تخرج عن النطاق الشرعي، وهي:
- ١ - اعتقاد أن هذه الوسائل أسباب لإدراك المطلوب، لا تستقل بالفعل، ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه^(١).
 - ٢ - اتخاذ الضمانات اللازمة، والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب^(٢).
 - ٣ - التأكيد على حفظ العورات، وصيانتها من الهتك؛ وذلك بقصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن يكون من الموافق في الجنس درءًا للفتنة، ومنعًا لأسبابها.
 - ٤ - المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد، وملاحظة الاختلال في النسب، واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه.
 - ٥ - أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين؛ لأن لكل واحد منهما حقًا في الولد، فإن اختلفا فالأصل بقاء الأمر على حاله، درءًا لمفسدة الشقاق.

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

- ١ - مجلة مَجْمَع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. ع ٥٤ ج ١.
- ٢ - اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، تأليف عبدالرشيد قاسم، نشر دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٣ - موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

<http://www.alifta.com/default.aspx?languageName>

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. خالد المصلح، ص (٢١).

الوحدة الحادية عشرة

قضايا طبية معاصرة [١]

أخي الطالب / أختي الطالبة:

- يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرا على:
- ١ - فهم المراد بالقضايا الطبية المعاصرة، وأهمية دراستها.
 - ٢ - إدراك الأحكام المتعلقة بالمصاب بمرض الإيدز.
 - ٣ - معرفة الأحكام المتعلقة بالاستنساخ البشري.

تهديد

في مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة وأهمية دراستها

القضايا؛ جمع قضية، ومن معانيها في اللغة العربية، الأحكام^(١).
والمعاصرة: نسبة إلى العصر وهو الزمن^(٢).
أي القضايا الفقهية المتعلقة بالعصر الذي يعايشه الإنسان.
وقد كثرت القضايا الطبية المعاصرة التي تحتاج إلى بيان حكمها أو أحكامها
الفقهية، مما جعل المجامع الفقهية تعتني بها، وتبحث كثيراً منها، وتصدر في شأنها
قرارات تُعبّر عن وجهة نظرها الشرعي.
ومن المهم للطبيب أن يتفقه في دين الله خاصة فيما يتعلق بتخصصه، فينظر ما
توصلت إليه اللجان العلمية والمجامع الفقهية ومراكز الفتوى في عالمنا الإسلامي، والتي
غالباً لا تصدر قراراتها إلا بمشاركة من أهل الاختصاص، يصورون لها حقيقة المسألة
المراد إصدار القرار بشأنها.
وسنعرض في هاتين الوحدتين بعض القضايا الفقهية الطبية المعاصرة مبينين ما
صدر بشأنها من قرارات.

(١) انظر: لسان العرب، مادة «قضى».

(٢) انظر: المرجع السابق، مادة «عصر».

أحكام المصاب بمرض الإيدز

الإيدز: تعبير أجنبي مختصر لمصطلح طبي معناه: (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وهو عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية التي تصيب أجهزة الجسم المختلفة نتيجة للنقص الشديد في المناعة الناجم عن عوامل مكتسبة في البيئة وليس نتيجة لمرض موروث أو عارض تلقائي.

وأكثر الناس عُرضة لهذا المرض: الشواذ الذين يمارسون اللواط، والذين تدفعهم شراحتهم الجنسية للاختلاط بأعداد كبيرة من الرجال، مما يضاعف احتمال التقائهم بشخص مصاب بالإيدز، وأيضا العاهرات ومن يخالطونهن، ومتعاطي المخدرات، فكل إنسان ينجرف وراء شهواته وملذاته وشذوذه ويمارس الفحشاء واللواط، ويرتكب الزنا ولا يلزم حدود الله وقواعد الصحة والسلامة مهتدا بالإصابة بهذا المرض^(١).

وقد ربط رسول الله ﷺ بين شيوع الزنا والفاحشة وبين ظهور الأمراض الفتاكة كالإيدز وغيره من الأمراض الحديثة، فقال: (لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)^(٢).

وقد حَرَّمَ الله الزنا وغيره من الموبقات التي تؤدي إلى الإصابة بهذا المرض،

(١) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الأحكام المتعلقة بالمرضى والمصابين، بحث للأستاذ الدكتور: مصطفى عبدالرؤوف أبو لسان، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٢٨٩/٨).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، رقم الحديث (٤٠١٩)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (١٩/٩).

الفقه الطبي

فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: قال: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ)^(١).

وتتعلق بالمريض المصاب بهذا المرض من الجانب الفقهي عدة مسائل، منها:

أولاً: حكم عزل المريض المصاب بالإيدز:

المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بمرض «الإيدز» لا تحدث عن طريق المعاشية، أو الملابس، أو التنفس، أو الحشرات، أو الاشتراك في الأكل، ونحو ذلك من أوجه المعاشية في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسة بإحدى الطرائق الآتية:

- ١ - الاتصال الجنسي بأي صورة كان.
 - ٢ - نقل الدم الملوث أو مشتقاته.
 - ٣ - استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.
 - ٤ - الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.
- وبناءً على ما تقدم، فإن عَزَلَ المصاب - إذا لم تُخْشَ منه عدوى عن زملائه الأصحاء - غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى به وفق الإجراءات الطبية المعتمدة^(٢).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الزنى وحده، ذكر لعن المصطفى ﷺ بالتكرار على العامل ما عمل قوم لوط، رقم الحديث (٤٤١٧)، قال الألباني: حسن صحيح. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٣٠/٦).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٠) (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

ثانياً: حكم تعمُّد نقل العدوى بمرض الإيدز:

يصاب مريض الإيدز في بعض الأحيان بمرض نفسي شديد؛ نتيجة شعوره بقرب انتهاء حياته، وكون مرض الإيدز قد انتقل إليه من خلال عناصر هذا المجتمع، ومن ثم فإنه يشعر بحالة من العدوانية تجاهه؛ مما يدفعه إلى السعي في نقله إلى غيره من الأصحاء، وربما يعمد بعض المنحرفين في المجال الطبي إلى نقل هذا الفيروس إلى أحد الأصحاء رغبة في الانتقام للنفس أو للغير، وهذا بلا شك في صورته المختلفة وبدوافعه المتباينة، يعد قتلًا للنفس، وجريمة من أكبر الجرائم.

ولهذا أفتى الفقهاء بترتيب العقوبة الدنيوية على الناقل المتعمد، ولهم في تحديد نوع الجريمة تفصيل يرجع فيه إلى مدى جسامته الفعل، وأثره في الأفراد والمجتمعات؛ وذلك على النحو الآتي:

١ - إن كان قصدُ المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله يعد نوعاً من الحراية والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣).

٢ - إن كان قصده من تعمُّد النقل إعداء شخص بعينه، ولكن لم تتم العدوى، أو تمَّت، ولم يُمتُ المنقول إليه، فعقوبة التعزير بما يراه ولي الأمر.

٣ - في حال وفاة المنقول إليه يُؤخذ بعقوبة القتل^(١).

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٠) (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز:

من الواجب أن تتحاشى المرأة المصابة بالإيدز الحمل والإنجاب ؛ وذلك باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة التي تحول دون حصول الحمل ؛ لأن الدراسات أفادت أن العدوى من الأم المصابة قد تنتقل إلى الجنين أثناء الحمل أو الولادة، ولكن إذا حصل الحمل - مع كل الاحتياطات التي اتخذتها - فإنه يحرم شرعاً تعمد الإجهاض^(١) ؛ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه يتمتع بكل ما للحَيِّ من حقوق ؛ فلا يجوز الاعتداء على حياته حينئذٍ بسبب قد يجعل الله منه مخرجاً.

رابعاً: حضانة الأم المصابة بالإيدز للطفل السليم:

لما كانت المعلومات الطبية تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى «الإيدز» لوليدها السليم، أو إرضاعها له ؛ فقد أفتى الفقهاء بعدم اعتبار الإصابة بهذا المرض مانعاً شرعياً للقيام بحضانته ورضاعته، ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي^(٢).

أحكام الاستنساخ البشري

أولاً: تعريف الاستنساخ البشري وأنواعه:

يعرف الاستنساخ بأنه: توليد كائن حيٍّ أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى ببيضة منزوعة النواة، وإما بتشطير ببيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة

(١) انظر: أثر مرض الإيدز على الزوجية، وما يتعلق به من أحكام، عاطف محمد أبو هرييد، ص (٢٧).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٠) (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

والأعضاء^(١).

وهذا التعريف يشير إلى نوعي الاستنساخ، وهما:

النوع الأول: النقل النووي:

وهي طريقة لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية ببيضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقريحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر، فإذا غُرِسَتْ في رَحِمِ الأم، تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ يعرف - أيضاً - باسم «الإحلال النووي للخلية البيضية» وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت، وهو الذي حدث في النعجة (دوللي). على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل؛ لأن بيضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة، ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية.

النوع الثاني: الاستنساخ بالتشطير:

من سنّة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين، تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات «الكروموسومات» يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان، فإذا اتحدت نطفة الأب «الزوج» التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم «الزوجة» التي تسمى البيضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقريحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا غُرِسَتْ في رَحِمِ الأم

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية

السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ. قرار رقم (٩٤) (١٠/٢).

تنامت ، وتكاملت ، وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله.

وهي في مسيرتها تتضاعف ، فتصير خليتين متماثلتين ، فأربعاً ؛ ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص ؛ فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين ، تولد منهما توأمان متماثلان.

وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح ، فتولدت منها توأمان متماثلة ، ولم يُبلَّغ بعدُ عن حدوث مثل ذلك في الإنسان ، وقد عدَّ ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل ؛ لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة ، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

ثانياً: الفرق بين الاستنساخ والخلق :

ثمَّة فرق كبير بين الخلق والاستنساخ ، لأن الخلق يراد به إيجاد الشيء من العدم ، ومخلوقات الله هي الأشياء التي أوجدها الله تعالى من العدم على غير مثال بكامل قدرته^(١).

أما الاستنساخ فهو عمل بشري يرمي إلى التحكم فيما أوجده الله ، بنقل نواة من خلية إلى بيضة منزوعة النواة ، أو بتشطير بيضة مخصَّبة في مرحلة محدَّدة ، ومن ثم فلا يصح أن يقال : إنه خُلِق ؛ لأنه ليس إيجاداً من العدم ، بل هو تحكُّم في الموجود ، قال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ۚ أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ ، أي : أفرايتم ابتداء خلقتكم من المنى الذي تمنون؟ فهل أنتم خالقون ذلك المنى ، وما ينشأ

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، ص (١٩٩).

منه ، أم الله تعالى؟^(١).

وبناء على ما سبق نعلم أن الاستنساخ بجميع أنواعه - سواء تحقق ، أم لم يتحقق - ليس خَلْقًا ، ولا تحديا لله تعالى في الخلق ؛ لأن العلم - وإن تطور كثيراً - قد ثبت عجزه عن خلق جزء من الخلية أو جين من جيناته ، وإنما هو اكتشاف لبعض أسرار الخلق ، بل بمثابة تغيير لطريقة التفقيس من الاعتماد على الدواجن إلى الاعتماد على المكائن ، أما الإيجاد من العدم ، فإن الله الخالق البارئ جلّ وعلا وتقدس قد تحدّى البشرية أن يخلقوا ذبابة^(٢) . قال تعالى : ﴿ إِنَّا الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَنَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْعًا لَا يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴾ (الحج : ٧٣).

ثالثاً : مضار الاستنساخ البشري :

▪ مضار النوع الأول : الاستنساخ الجيني «العادي» للإنسان :

١ - أن التصرف في الخلايا بالصورة التي تتم في الاستنساخ العادي من أخذ الخلية ، ووضعها في بيضة بعد قتل نواتها ، لا يعلم مدى خطورتها وآثارها المستقبلية في الأجيال المستنسخة إلا الله - تعالى - فإذا كان مجرد التلاعب في البروتينات التي قدمت إلى الأبقار قد ترتب عليه جنون البقر ، وأمراض أخرى ، فما الذي يحدث جراء هذا التلاعب بالبنية التحتية للإنسان ؛ لأنه يؤدي إلى مسخ للجينات ، وإلى أنواع بشرية غير متوقعة قد تختلف عن الكائنات الموجودة.

٢ - أنه طريقة شاذة في تنسيل البشر ، وخروج عن ناموس التكاثر الذي أكرم الله به الإنسان ، فهو تغيير لخلق الله - تعالى - وسنته في التكاثر الإنساني.

(١) انظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن ، للسعدي ، ص (٨٣٥).

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ، د. علي القره داغي ، ص (٣٨٨).

٣ - أنه يؤدي إلى فرض وضع معين على الإنسان المستزرع شكلاً وذاتاً لا يتجاوزه.

٤ - الاستنساخ البشري يؤدي إلى هدم الأسرة التي هي الأساس للمجتمع الإنساني، فكيف تكون الأسرة في ظل الاستنساخ؟ فما هي؟ ومن الأب؟ ومن الأم؟ وما علاقة الخلية بصاحبها؟ وهل صاحبها أب للإنسان المستنسخ منه أم أخوه التوأم؟ إلى غير ذلك من الإشكالات.

٥ - هذا فضلاً عن كون الاستنساخ تجنياً على خلق الإنسان؛ لاحتفال سوء الاستخدام من قبل العلماء، وتحويله إلى حيوان للتجارب، علاوة على الانعكاسات الأخلاقية لاستنساخ الإنسان^(١).

▪ مضار النوع الثاني: الاستنساخ الجيني «الاستنساخ»:

١ - هذه الطريقة تؤدي إلى إنتاج سلالات جديدة من الكائنات الحية، تحمل أمراضاً جديدة؛ نتيجة لنقل جينات غير معروفة، أو مدمرة بيولوجياً.

٢ - تشكيل مخلوقات لا يعلم مدى خطورتها إلا الله، تعالى.

٣ - أنها تفضي إلى توافر أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو زرعها في أرحام نساء أحر، وكلاهما مُحَرَّم.

٤ - أن النسخ الزائدة عن الحاجة يمكن تخزينها لأمد بعيد، فيترتب على ذلك استعمالها بعد موت الزوج أو الزوجة أو كليهما^(٢)، وهذا لا يجوز.

(١) انظر: فقه القضايا الطبية، للقرند داغي، ص (٣٨١).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (٤٠٥).

رابعاً: حكم الاستنساخ البشري:

نظراً إلى هذه المخاطر التي تحفّ بعملية الاستنساخ البشري، وتضائل ما ذكروا من فوائده أمام هذه المضار، أفتى العلماء بتحريم الاستنساخ البشري بطريقته المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري، مع جواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد^(١).

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - الطبيب فقهه وأدبه، د. زهير أحمد السباعي د. محمد علي البار، الناشر:

دار القلم.

٢ - فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجمع

الفقهية، والندوات العلمية، أ. د. علي القره داغي، وأ. د. علي الحمدي، دار البشائر

الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٦٢٤ صفحة.

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ، قرار رقم (٩٤) (١٠/٢)، ومجلة المجمع، العدد (١٠).

الوحدة الثانية عشرة

قضايا طبية معاصرة [٢]

أخي الطالب / أختي الطالبة:

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرا على:

- ١ - معرفة أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر.
- ٢ - بيان أحكام زراعة الأعضاء.
- ٣ - إدراك أحكام الموت الدماغي.

أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر

في حال انتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر؛ لا يخلو المنتفع بأعضاء جسده من أن يكون حياً أو ميتاً، وسوف نبين الحكم الشرعي في الحالين:

أولاً: انتفاع الإنسان بأعضاء منقولة من جسم حي:

وتشمل هذه الحال صوراً متعددة، منها:

١ - أن يكون العضو المراد نقله من إنسان حي عضواً فردياً، لا ثاني له في الجسد، مثل القلب والكبد والدماغ، وهذا لا يجوز نقله لسببين: الأول: أن نقله يؤدي إلى هلاك محقق للمنقول منه، وليس المنقول إليه بأولى بالحياة من المنقول منه.

الثاني: أن هلاك المنقول منه محقق، واستمرار الحياة في المنقول إليه مظنون؛ فلا يقدم المظنون على المتيقن^(١).

وعلى هذا، فإنه يُحرّم على الطبيب القيام بأيّ عملية لنقل عضو فردي لأيّ شخص، وإن كان المنقول منه راضياً، وحريصاً على اقتداء المنقول إليه بهذا العضو^(٢).

٢ - أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الثنائية، ولكن الشخص يحتاج إلى العضوين معاً، كما هو الحال في العينين، وهذا - أيضاً - لا يجوز نقله؛ لأن المنقول منه يصير بالنقل ناقصاً، مع عدم توقف حياة المنقول إليه على هذا العضو^(٣).

(١) انظر: فقه القضايا الطبية، للقره داغي، ص (٤٩٠).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (٤٩١).

(٣) انظر: المرجع السابق، ص (٤٩١).

ويستثنى من ذلك ما إذا كان العضو المنقول بُتر من المنقول منه لعدة مرضية،
فحينئذ يجوز وضعه في آخر^(١).

٣ - أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الثنائية، ولكن الشخص يمكن أن
يكتفى بواحد منهما، مثل الكليتين، وفي هذه الحال يجوز نقل كلية واحدة منهما لإنقاذ
شخص آخر؛ لأن الله خلق الكليتين على شكل تؤدي كل واحدة منهما الوظيفة كاملة.
٤ - أن يكون العضو من الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، مثل
الخصيتين والمبيض، وهذا لا يجوز نقله.

٥ - أن يكون العضو مما يمكن تعويضه خلال فترة دون أن يترك آثاراً سلبية على
صاحبه، كالدم والجلد، وهذا يجوز نقله بشرط إذن المأخوذ منه^(٢).

▪ شروط جواز نقل الأعضاء من حيٍّ إلى حيٍّ:

أورد الفقهاء شروطاً لنقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر منها:

١ - أن يكون المنقول منه بالغاً عاقلاً غير مكره، والمنقول إليه مضطراً إلى ذلك؛
لتوقف حياته على نقل هذا العضو.

٢ - ألا يتم النقل بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز بيع أعضاء الإنسان، وهذا
بالنسبة لصاحب العضو.

أما بذل المستفيد مالا للحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، فمحل
اجتهاد ونظر.

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم (٢٦) (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان
بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً.

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية، للقره داغي (٤٩١).

٣- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية^(١).

ثانياً: انتفاع الإنسان بعضو منقول من جسم ميت:

أجاز الفقهاء نقل عضو من ميت إلى حي، متى كانت حياة الحي متوقفة على نقل هذا العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له^(٢)؛ لأن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء يدخل إجمالاً في الدواء الذي يدفع الضرر عن الإنسان، والقاعدة الفقهية أن «الضرر يزال»، ولا سيما إذا كان التعارض بين مصلحتين: إحداهما لميت، والأخرى لحي، فمصلح الأحياء تقدم، كما أن هذا يعد نوعاً من أنواع التكافل الذي يوافق منهج الإسلام^(٣).

▪ شروط جواز نقل الأعضاء من ميت إلى حي:

يشترط لجواز نقل الأعضاء من ميت إلى حي الشروط الآتية:

- ١- موافقة الميت أثناء حياته على نزع عضو أو أعضاء من جسمه بعد وفاته.
- ٢- موافقة أهل الميت؛ فلا بد من إذنه جميعاً، ولا يكتفى بإذن الميت حال حياته، فإن مات، ولم يأذن، صار الأمر إلى أهله، أو لولي الأمر عند عدمهم.
- ٣- أن يكون التبرع دون مقابل مالي للشخص قبل موته أو لورثته بعد موته.
- ٤- أن يكون لضرورة، أو حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة^(٤).

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٢٦) (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، والطبيب أدبه وفقهه، د. محمد علي البار، و د. زهير السباعي، ص (٢١٧).

(٢) انظر: قرار المجمع، المشار إليه سابقاً. برقم (٢٦) (٤/١).

(٣) انظر: الطبيب: أدبه وفقهه، د. محمد علي البار، و د. زهير السباعي، ص (٢١٩).

(٤) انظر: قرار المجمع، المشار إليه سابقاً. برقم (٢٦) (٤/١)، والطبيب: أدبه وفقهه، د. محمد علي البار، =

أحكام زراعة الأعضاء

تشمل مسألة زراعة الأعضاء صوراً متعددة، نذكر منها ما يأتي :

أولاً: حكم زرع خلايا المخ والجهاز العصبي :

يقصد الأطباء بهذه الزراعات علاج خلايا معينة من خلايا المخ، عند قصورها عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي ؛ وذلك باستبدالها بخلايا مثيلة من مصدر آخر، أو يقصدون علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات. ويختلف حكم زرع الخلايا تبعاً لاختلاف مصدرها.

فإذا كان مصدر الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

وإذا كان مصدرها جنيناً حيوانياً؛ فلا مانع من زراعتها، ما لم يقترِف محظوراً شرعياً.

أما إذا كان مصدرها خلايا حية من مُخ جنين بشري فالحكم يختلف باعتبار طريقة الزراعة وحال الجنين، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

١ - إذا كان مصدر الخلية جنيناً في رحم أمه، وتم أخذ الخلية منه مباشرة عن طريق فتح الرحم جراحياً، فيحرم الأخذ والزراعة ؛ لأنه يترتب على الأخذ موت الجنين.

٢ - إذا ولد الجنين حياً، ثم مات موتاً لا دماغياً، فلا يجوز أخذ شيء منه حتى يتحقق موته بموت جذع دماغه ؛ إذ لا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الأمر، فإذا مات رُوعي في الأخذ من أعضائه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء

= و.د. زهير السباعي، ص (٢٢٣ - ٢٢٥).

الموتى^(١). وقد بين الفقهاء أنه لا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللدماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ؛ للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره^(٢).

ثانياً: حكم زراعة عضو استؤصل في حد:

بين الفقهاء أن القطع يكون عقوبة في نوعين من الحدود، هما:

١ - حَدُّ السَّرْقَةِ: ويكون القطع فيه في المرة الأولى من مفصل الكف في اليد اليمنى.

٢ - حَدُّ الحَرَابَةِ: ويكون القطع فيه من مفصل الكف في اليد اليمنى، ومفصل الكعب في الرجل اليسرى.

وتعد عملية إعادة العضو المقطوع حداً من أيسر عمليات الإعادة من الناحية الطبية؛ ذلك أن البتر يكون بألة حادة كالسيف، فيصبح توصيل العضو بما يحويه من أوعية دموية دقيقة وأعصاب أمراً ميسوراً^(٣).

وقد بين الفقهاء أنه لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع في حد^(٤) للأدلة الآتية:

(١) انظر: قرار المجمع، المشار إليه سابقاً. برقم (٢٦) (٤/١).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، قرار رقم (٥٤) (٦/٥)، ومجلة المجمع العدد (٦)، (١٧٣٩/٣).

(٣) انظر: الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان، ص (٤٠٥).

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، قرار رقم (٥٨) (٦/٩)، ومجلة المجمع العدد (٦)، (٢١٦١/٣).

١ - قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا ﴾ (المائدة:

٣٨)، والجزاء يكون بالقطع، والنكال يكون برؤية اليد مقطوعة.

٢ - أن الحُكْم بالقطع يوجب قطع جرمها وحياتها، واستمرار اليد مقطوعة

مقصود للشارع؛ ليراها من لم يشهد القطع، فينجزر بذلك.

٣ - أن ردّ العضو المقطوع في حدّ، فيه رحمة بالمحدود^(١)، والله - سبحانه -

يقول: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ (النور: ٢).

٤ - أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرّف الطب الحديث، والفورية

لا تقع إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص، وهذا ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد^(٢).

ثالثاً: حكم زراعة عضو استؤصل في قصاص:

القصاص كما يكون في النفس، يكون فيما دون النفس، إذا أمكن دون حيف أو

زيادة، كما هو الحال في الجنائية على طرف، كاليد، أو الرجل، أو الأذن، ونحوها.

فإذا اعتدى شخص على غيره بقطع عضو من الأعضاء، ثم اقتص من الجاني بقطع

عضوه، جاز للمجني عليه أن يعيد عضوه المقطوع، أما الجاني فإنه لا يجوز له إعادة

عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في حالتين:

١ - أن يكون المجني عليه تمكّن من إعادة عضوه المقطوع، فإذا أعاد المجني عليه

عضوه، تُرك الجاني ليعيد طرفه أخذاً بمبدأ المماثلة، ولا يعترض على ذلك بأن القطع

يصبح صورياً عند إعادة العضو المقطوع قصاصاً؛ لأن المقصود تحقيق المماثلة بين

(١) انظر: الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان، ص (٤٠٥ - ٤١٥).

(٢) انظر: قرار المجمع، المشار إليه سابقاً، برقم (٥٨) (٦/٩).

الجاني والمجني عليه، وقد تحققت المماثلة بالقطع، فينبغي تحقيقها بإعادة الوصل.
٢ - أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني؛ لأن المجني عليه يملك إسقاط حقه في القصاص من الأصل، فلأن يأذن للجاني في إعادة عضوه من باب أولى، وهذا يفارق الحد الذي هو حق الله - تعالى - ويراد منه النكال، وأخذُ العبرة من عموم الناس على الدوام برؤية العضو مقطوعاً^(١).

رابعاً: حُكْم استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء:

يحرص المتخصصون في زراعة الأعضاء والأنسجة على استخدام الأجنة الحية، أو التي فارقت الحياة منذ لحظات؛ لأن التي مضى على موتها وقت طويل لا فائدة ترجى منها في هذا الصدد، وبخاصة في مجال زرع الأعضاء أو زرع الأنسجة. وتعد الأجنة حديثة الوفاة التي لم يمض على وفاتها غير دقائق من مصادر الأنسجة المطلوبة متى أمكن إنزال الجنين سريعاً بواسطة الشفط أو شق الرحم؛ لأن وفاة الجنين لا تعني بالضرورة وفاة الأنسجة.

وقد أوضح الفقهاء أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا بضوابط محددة، وهي:

- ١ - ألا يعتمد الإجهاض من أجل استخدام أعضاء الجنين، بخلاف ما إذا كان الإجهاض طبيعياً أو لعذر شرعي.
- ٢ - ألا تكون الاستفادة إلا بعد موته موتاً نهائياً.

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، قرار رقم (٥٨) (٦/٩)، ومجلة المجمع العدد (٦)، (٢١٦١/٣)، والجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان، ص (٤٢٠).

٣- ألا تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية.

٤- أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة^(١).

أحكام الموت الدماغي

يعد «جذع المخ» أهم مكونات الدماغ؛ إذ فيه المراكز الأساسية للحياة، وعندما يتلف هذا العضو تلفاً لا رجعة فيه نتيجة رضوض شديدة أو مرض حاد؛ يتوقف التنفس، ويسكن القلب، وتتوقف الدورة الدموية، وحينئذٍ يحكم الأطباء بموت المصاب، ولكنهم عادة - قبل إصدار الحكم بالموت - يحاولون إعادة التنفس، وحركة القلب، واستمرار الدورة الدموية؛ عن طريق أجهزة الإنعاش، تحسباً من أن تكون إصابة جذع المخ مؤقتة، وليست دائمة^(٢).

ويدور النقاش الفقهي بين العلماء في هذه المسألة التي تعد من النوازل الفقهية في هذا العصر حول أمرين:

١ - حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي انتهت كهرباء مخه تماماً.

٢ - الحكم بموت هذا المريض موتاً شرعياً تترتب عليه أحكام الوفاة الثابتة في

الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، في القرار رقم (٢٦) (٤/١)، ومجلة المجمع، العدد (٦)، (١٧٩١/٣).

(٢) انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، قرار رقم (١٧) (٣/٥) بشأن أجهزة الإنعاش.

الفقه الطبي

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بأن المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة. أما فيما يخص الحكم بموت هذا المريض، وترتب أحكام الوفاة عليه، فقد بين القرار أنه لا يجوز الحكم بموته شرعاً، إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة^(١)، وظهر موته بعلامات الوفاة الظاهرة، وهذا ما جرى العمل به في بلادنا المباركة^(٢).

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

٢ - قرارات المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رقم (٤٩) (١٠/٢).

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٤٩) (١٠/٢).

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٩٩٠/٤/٦هـ.

الخاتمة

- في نهاية مقرر «الفقه الطبي» يجدر بنا أن نذكر أبنائنا وبناتنا بأهم ما جاء فيه من معلومات، وأن نُقدم لهم أهم الوصايا المتعلقة بموضوعه، فنقول على بركة الله:
- تعتبر الشريعة الإسلامية علم الطب من أشرف العلوم وأهمها بعد العلوم الشرعية، حيث أنه يتعلق بحفظ الصحة والمحافظة عليها.
 - حكم تعلم الطب ونحوه من الأمور العامة التي تحتاج إليها الأمة، فرض كفاية على الرجال والنساء، في حدود الحاجة إليه.
 - على الممارس الطبي سواء كان طبيبا أو معاونا له أو صيدليا أن يخلص النية في طلبه لهذا العلم وتطبيقه على الواقع كما تعلمه وعلمه، وأن يجتهد في ذلك قدر استطاعته.
 - يختلف حكم التداوي والمداواة حسب الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك باختلاف الأحوال بالنسبة للممارس وللمريض وللمجتمع.
 - التداوي لا ينافي التوكل على الله، فالتوكل يجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله، ومن عطَّلها فقد خالف الشرع والعقل؛ لأن الله أمر بالأسباب، وحث عليها.
 - الشافي اسمٌ من أسماء الله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) التي تضمنتها السُّنَّة النبوية المطهرة، فقد جاء

(١) معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله، محمد بن خليفة التميمي، ص (١٥٦).

الفقه الطبي

في الحديث: (اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت)^(١).

- على الممارس الطبي تجنب الاختلاط بالجنس الآخر، أو الخلوة به، وفي حال الحاجة أو الضرورة فإنه يطبق ضوابطهما الشرعية.

- الأصل في الشريعة حرمة الاعتداء على جسم الإنسان حياً وميتاً، إلا في حالات مستثناة منها؛ حال العلاج، فعلى الممارس الطبي أن يعتني بهذه القاعدة، وتكون دائماً بين عينيه، فيحافظ على أجساد المرضى ولا يمسه بأذى، أو يجتهد بنفسه اجتهاداً ليس في محله، مما قد يترتب عليه مسئوليته الدنيوية والأخرية.

- على الممارس الطبي أن يعتني بفقه «الطب النبوي»، قراءة، واستعمالاً، ووصفاً، وتجربياً، حسب ما تبين له من مناسبة الدواء للمرض.

- من أهم ضوابط العلاج أن لا يكون بحرام، وفي الحديث: (إن الله خلق الدواء والدواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام)^(٢).

- على الممارس الطبي أن يساعد المريض في أمور العبادة، فيبين الحكم الشرعي الذي يعلمه من مسائل الطهارة والصلاة والصيام والحج، وإذا كان غير متمكن من معرفة الحكم الشرعي أولاً يعرفه فعليه أن يتورع عن القول بلا علم ويحيله إلى من يُعلم، فالفتوى في الدين أعظم حرمة وأشد خطراً من الفتوى في أمور الطب ومسائله.

- على الممارس الطبي أن يقوم بدوره في الدعوة إلى الله في هذا المجال المهم،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: رقية النبي ﷺ، رقم الحديث (٥٧٤٢).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤/٢٤) رقم الحديث (٦٤٩). قال البيهقي: «رجاله ثقات»، انظر:

مجمع الزوائد (١٠٥/٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٣٦٢/١).

الفقه الطبي

وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، فالدعوة إلى الله هي وظيفة الأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، ولنا فيهم قدوة حسنة، ورُبَّ كلمة طيبة وجَّه بها طبيبٌ مريضه غيرت مجرى حياته إلى المسلك السديد والطريق الرشيد.

وأخيرا نرجو من الله العلي القدير أن يبارك بهذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه.

كما نرجو أن يكون الطالب قد استفاد من هذا المقرر، فأضاف له جديدا في هذا المجال، وعليه أن يستزيد من العلم الشرعي وخاصة (الفقه الطبي) المتعلق بتخصصه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

- (١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: للدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس - عمان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٢) آثار تصرفات المرضى النفسيين، هاني الجبير، بحث منشور مجلة القضائية، العدد الثالث، محرم ١٤٢٣هـ.
- (٣) أثر مرض الإيدز على الزوجية، وما يتعلق به من أحكام، عاطف محمد أبو هرييد، بحث مقدم لمؤتمر الشريعة والقانون الأول بالجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٧هـ.
- (٤) أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- (٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٦) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. للدكتور حسن بن أحمد الفكي - طبعة دار المنهاج ١٤٣٠هـ.
- (٧) أحكام التداوي بالمحرم، للدكتور محمد بن إبراهيم الجاسر، البحث منشور بمجموعة أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام في الفترة من ٢٣ - ١٤٣٠/١١/٢٥هـ.
- (٨) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، للدكتور محمد علي البار، الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع جدة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (٩) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحاب، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفقه الطبي

- (١٠) أحكام الجنائز، وبدعها، للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (١١) الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، للباحثة لبنى محمد، وشعبان الصفدي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.
- (١٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، لمحمد خالد منصور، الناشر: دار النفائس.
- (١٣) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، لسارة شافي سعيد الهاجري الناشر: دار البشائر الإسلامية.
- (١٤) أحكام المريض في الفقه الإسلامي، العبادات والأحوال الشخصية، للدكتور أبو بكر محمد ميqa، الناشر: مكتبة الرشد ١٩٨٤م.
- (١٥) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، لعبدالرشيد القاسم، الناشر: دار البيان الحديثة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٦) الأخطاء الطبية مفهومها وأسبابها، لعبدالعزيز بن فهد البقاع، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- (١٧) أخلاقيات التلقيح الصناعي، للدكتور محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- (١٨) الإذن في إجراء العمليات الطبية، أحكامه وأثره، للدكتور هاني بن عبدالله بن محمد الجبير. بدون ناشر.
- (١٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٢٠) الاستذكار، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- (٢١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٢٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرادوي الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- (٢٤) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد الزركشي، الناشر: دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٦) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- (٢٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- (٣٠) تحديد جنس الجنين، للدكتورة هيلة اليابس. أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة» المنعقد بجامعة الإمام.
- (٣١) التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، بحث للدكتور حسن يشو، منشورات مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام ١٤٣١هـ.

الفقه الطبي

- (٣٢) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، للدكتور قيس آل الشيخ مبارك. الناشر: مؤسّسة الريان ١٩٩٧م.
- (٣٣) تلخيص كتاب الاستغاثة، لابن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٣٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- (٣٥) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام ابن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٣٦) الجامع في فقه النوازل، للشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، الناشر: العبيكان للنشر.
- (٣٧) الجراحة التجميلية - عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة -، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، الناشر: دار ابن حزم، ودار التدمرية، ٢٠٠٧م.
- (٣٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
- (٣٩) الحقائق الطبية في الإسلام، للدكتور عبدالرزاق الكيلاني، الناشر: الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع. ١٩٩٦م.
- (٤٠) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٤١) الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) لابن قيم الجوزية، تحقيق مُحمّد أجمل الإصلاحي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ط دار عالم الفوائد بجدّة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

- (٤٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، الناشر: دار ابن عفان.
- (٤٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٤٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسي، تحقيق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٤٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (٤٦) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، للدكتور خالد المصلح، الناشر: المكتبة الشاملة.
- (٤٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٤٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٤٩) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السُّجِسْتَانِي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (٥٠) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- (٥١) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٥٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

الفقه الطبي

- (٥٣) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٥٤) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٥٥) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٥٦) صحيح الجامع الصغير وزياداته، للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- (٥٧) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٥٨) صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، للدكتور عبدالرحمن بن رباح الراددي. بحث منشور بإصدار مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود.
- (٥٩) الطب النبوي، لأبي نعيم الأصفهاني. تحقيق محمد خضر التركي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت.
- (٦٠) الطب النبوي، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: أحمد رفعت البدرأوي، الناشر: دار إحياء العلوم ١٤١٠هـ.
- (٦١) الطبيب أدبه وفقهه، للدكتور زهير السباعي، والدكتور محمد علي البار، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.
- (٦٢) العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- (٦٣) علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي - الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

- (٦٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٦٥) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، جمال الدين الرومي البابرّي، الناشر: دار الفكر.
- (٦٦) فتاوى إسلامية. جمع وترتيب: لمحمد بن العزيز المسند، الناشر: دار الوطن.
- (٦٧) فتاوى الدكتور حسام عفانة، لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة الشاملة، ١٤٣١هـ.
- (٦٨) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- (٦٩) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- (٧٠) فتاوى نور على الدرب، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.
- (٧١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وعبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، الناشر: دار المؤيد، ١٣٢٠هـ - ١٤٢٠هـ.
- (٧٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- (٧٣) الفروع، لمحمد بن مفلح، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٧٤) فقه الصيدلي المسلم، لخالد أبو زيد الطماوي، الناشر: دار الصمعي.
- (٧٥) فقه القضايا الطبية، لعلي محيي الدين القره داغي، وعلي يوسف الحمودي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٥م.

الفقه الطبي

- (٧٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- (٧٧) القانون الجنائي والطب الحديث - دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية -، لأبي خطوة أحمد شوقي عمر. الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- (٧٨) القانون في الطب، لأبي علي ابن سينا، تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي. الناشر: دار الكتب العلمية. ١٤٢٠هـ.
- (٧٩) قضايا طبية من منظور إسلامي، للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، الناشر: المؤلف ١٩٩٣م.
- (٨٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- (٨١) القواعد الفقهية الخمس الكبرى، لإسماعيل علوان، الناشر: دار ابن الجوزي.
- (٨٢) القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، للدكتور عطية عدلان رمضان، الناشر: دار الإيمان ٢٠٠٧م.
- (٨٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر دمشق، سنة النشر: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٨٤) القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، للدكتور هاني بن الجبير، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.
- (٨٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٨٦) كيف تغسل ميتًا، لفهد بن عبدالله بن جدوع، الناشر: المكتبة الشاملة.
- (٨٧) لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

- (٨٨) مجلة المجمع الفقـه الإسلامـي، برابطة العالم الإسلامـي.
- (٨٩) مجلة مجمع الفقـه الإسلامـي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامـي.
- (٩٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- (٩١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٩٢) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- (٩٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ~، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، تاريخ الطبعة: ١٤١٣ هـ.
- (٩٤) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا؛ تحقيق: الناشر: دار القلم - دمشق؛ الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- (٩٥) المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، لعبدالقادر حرز الله. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- (٩٦) المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٩٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٩٨) المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية، لإياد أحمد إبراهيم، بحث مقدم لمؤتمر الفقـه الإسلامـي الثاني، قضايا طبية معاصرة، ٢٥ - ٢٧/٤/١٤٣١ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

الفقه الطبي

- (٩٩) المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب - دراسة فقهية مقارنة -، لنائيل محمد يحيى، رسالة ماجستير بجامعة الأزهر بغزة، كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية؛ فلسطين. الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
- (١٠٠) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين البوصيري، الناشر: دار الجنان، بيروت.
- (١٠١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (١٠٢) مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (١٠٣) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- (١٠٤) معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، لمحمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (١٠٥) معجم المصطلحات في الألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة للنشر، القاهرة. طبع دار النصر، القاهرة.
- (١٠٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- (١٠٧) معجم جامع الشفاء، لعلي عبدالحميد بلطه جي، الناشر: دار الخير ١٩٨٢م.
- (١٠٨) المعجم الصغير، لأبي القاسم الطبراني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (١٠٩) المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

- (١١٠) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (١١١) معجم مصطلحات الفقه الطبي، للدكتور نذير أوهاب، الناشر: كرسي الأمير سلطان للدراسات الفقهية.
- (١١٢) المغني، لابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
- (١١٣) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، الناشر: دار ابن كثير، ودار القلم الطيب.
- (١١٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الناشر: دار الهجرة، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (١١٥) الملخص الفقهي، للشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (١١٦) المتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (١١٧) موسوعة أخلاقيات مهنة الطب: القضايا الأخلاقية والفقهية في المهن الصحية، للدكتور محمد علي البار، وحسان شمسي باشا، وعدنان أحمد البار. - جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، كرسي محمد حسين العمودي لأخلاقيات الممارسة الطبية، ١٤٣٣هـ.
- (١١٨) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ليوسف الحاج أحمد، الناشر: مكتبة ابن حجر ٢٠٠٣م.
- (١١٩) الموسوعة الصحيحة في العلاج النبوي، لأم حامد المبيض مريم سعيد آل هنية، ١٤٢٣هـ.
- (١٢٠) الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان. دار النفائس بيروت ١٤٢٠هـ.
- (١٢١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الناشر: مطابع دار الصفوة، ووزارة الأوقاف الكويتية.

الفقه الطبي

- (١٢٢) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (١٢٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- (١٢٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

المحتويات

الصفحة	المحتوى
٣	المقدمة
٥	الوحدة الأولى: تعريف الفقه الطبي وبيان حكم تعلم الطب وفضله
٦	• تعريف الفقه الطبي، وأهميته، ومصادره
١٢	• حكم تعلم الطب، وبيان فضله وشرفه
١٤	• عناية الإسلام بالصحة
١٧	الوحدة الثانية: حكم التداوي والمداواة والقواعد الشرعية المتعلقة بهما
١٨	• حكم التداوي والمداواة، والأصل فيهما
٢١	• عدم التعارض بين التداوي والتوكل على الله
٢٢	• قواعد شرعية متعلقة بالتداوي والمداواة
٢٩	الوحدة الثالثة: الطب النبوي
٣٠	• هديه ﷺ في علاج نفسه
٣٢	• سياسة النبي ﷺ الصحية
٣٧	• أهم الأدوية النبوية
٤١	الوحدة الرابعة: الضوابط الشرعية للأدوية
٤٢	• مفهوم الدواء، وحكمه في الشريعة الإسلامية
٤٥	• مشروعية الصيدلة وحكم تعلمها
٤٧	• الشروط الواجب توافرها في صانع الدواء
٤٩	• حكم تجربة الدواء وضوابط ذلك

الصفحة	المحتوى
٥٣	• الوحدة الخامسة : طهارة المريض وصلاته
٥٤	• أحكام طهارة المريض
٦٠	• أحكام صلاة المريض
٦٢	• أحكام صلاة الطيب
٦٥	• الوحدة السادسة : صيام المريض وحجه
٦٦	• أحوال المريض في الصوم ، وما يتعلق بذلك من أحكام
٧٢	• أحوال المريض في الحج ، وما يتعلق بذلك من أحكام
٧٧	• الوحدة السابعة : القواعد والمقاصد الشرعية وتطبيقاتها على الأحكام الطبية
٧٨	• القواعد الفقهية الكلية الكبرى وتطبيقاتها الطبية
٨٣	• المقاصد الشرعية وتطبيقاتها الطبية
٩١	• الوحدة الثامنة : أحكام الإذن والمسؤولية الطبية
٩٢	• الإذن الطبي والأحكام المتعلقة به
٩٥	• المسؤولية الطبية والأحكام المتعلقة بها
١٠٣	• الوحدة التاسعة : أحكام الوفاة
١٠٤	• علامات الموت والاحتضار
١٠٧	• آداب التعامل مع المحتضر ، والميت
١١٠	• أحكام تتعلق بحالات الوفاة
١١٥	• الوحدة العاشرة : أحكام الحمل
١١٦	• حكم منع الحمل وتنظيمه
١١٨	• حكم إجراء عمليات الإجهاض
١٢٢	• حكم تحديد جنس المولود

الصفحة	المحتوى
١٢٧	• الوحدة الحادية عشرة: قضايا طبية معاصرة [١]
١٢٨	• مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة وأهمية دراستها
١٢٩	• أحكام المصاب بمرض الإيدز
١٣٢	• أحكام الاستنساخ البشري
١٣٩	• الوحدة الثانية عشرة: قضايا طبية معاصرة [٢]
١٤٠	• أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر
١٤٣	• أحكام زراعة الأعضاء
١٤٧	• أحكام الموت الدماغي
١٤٩	• الخاتمة
١٥٣	• قائمة المراجع
١٦٥	• المحتويات

* * *